

غَايَةُ السَّالِكِ

إلى مذهب الإمام مالك

عبادات - أحوال شخصية

نظم
مولاي ابن عبد الدائم ولد أبواه

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

536 شارع بورسعيد - القاهرة

25936277 : فاكس / 25938411-25922620

e-mail:alsakafa_aldinaya@hotmail.com

رقم الإيداع : 2013/10683

التقديم الدولي : 978-977-5318-02-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناظم

القادرِ المقتدرِ الجبارِ	باسمِ الإلهِ الواحدِ القهارِ
نظمتُ في التَّجويدِ نظمًا محكما	وبعدُ ذا نظمٍ على الفقهِ كما
محرزًا منقحًا ومعتمد	أبدأ بالنظمِ الفريدِ المنفرد
وأبتغي منهم دعاءَ يرتفع	أزجو الوري منابه أن ينتفع
وآله وصحبه والحنفا	مصليا على النبي المصطفى

الطَّهارة

أولاً: الأعيان الطَّاهرة

الأصلُ في الأشياءِ طَهْرٌ فيَعْدُ	نجاسةٌ عرضٌ ^(١) طهر فَوَرَدَ
الأعيانُ قد حدّد منها ما طهر	عدّها فهو ثلاثون يُقر
حيٌّ وعرقٌ ^(٢) ثمّ دمعُه فذا	لعابُه غُطَّاطٌ بيضُه كذا
واستثنيتُ مذرّةً وما خرَجَ	من سَمَكٍ ثمّ جرادٍ لا حرج
ومن دماغِ آدمٍ ^(٣) فما سَقَطَ	ميثُه صفراءِ بلغم ارتبط
وميتٌ مالي له دمٌ سوى	ميتة قَمَلٍ فغيرُها حوى
بحريٌّ ^(٤) لو حياته طالَت ببر	وكلُّ ما ذكى ^(٥) بذبحٍ أو نحر
من غيرِ ما حرم أو ما قد كُره	أو أنْ أُبَيح ميثُه لحق به
وشعرٌ وزغب سوى قصبٍ ^(٦)	جمادٍ جسمٌ غيرُ حيٍّ بشعبٍ ^(٧)
لبنِ آدمٍ ^(٨) وغيرُ ما حرم	وفضلةُ المباحِ أمرٌ قد علم

(١) الأصل: عرض بالتَّوْنين.

(٢) الأصل: حي، وعرقه.

(٣) ومن دماغِ آدم: الأصل: آدمي بتشديد الياء.

(٤) الأصل: بحريّ بتنوين الياء، وتشديدها.

(٥) الأصل: وكلُّ ما ذكى بتشديد الكاف والياء.

(٦) المقصود قصب الرّيش.

(٧) أي: غير الحي بجميع أنواعه.

(٨) الأصل: لبن آدميّ بتنوين الياء، وتشديدها.

قيءٌ بلا تغيرٍ كذا قلَس مرارةٌ لغيرٍ محرمٌ ^(١) تقس
مسكٌ وفارَّته خمرٌ يشترط تحلُّلٌ تحجُّرٌ قد ارتبط

ثانيًا: الأعيان النجسة

ونجسُ الأعيانَ تعكس ما طهر عددها إذن فخمسةٌ عشر
ميتةٌ غيرُ آدميٍّ إن بهر سائلةٌ كغنمٍ وكبقر
وبعدَ موته فكلُّ ما خرج وما تحلُّه الحياةُ منه فخرج ^(٢)
منفصلًا كلحمٍ أو مثلٍ عصب كظفرٍ ^(٣) أو قرنٍ ^(٤) أو كقصبٍ ^(٥)
ودمٌ إن سُفح سوداءٌ كذا فضلةٌ آدميٍّ بولٌ مثلُ ذا
قيءٍ ^(٦) ومنيٍّ ^(٧) وكذا مذي

(١) الأصل: لغيرٍ محرمٍ بتشديد الرَّاء.

(٢) بمعنى أنه نجس.

(٣) الأصل: ظفرٌ بسكون الفاء.

(٤) الأصل: قرنٌ بسكون الرَّاء.

(٥) قصب الرِّيش.

(٦) الأصل: قيء.

(٧) الأصل: منيٌّ بتشديد الياء.

(٨) الأصل: مذيٌّ بتشديد الياء كسابقتهما.

ما هو حكم المائع، والجامد إذا حلت به نجاسة؟

إذا به نجاسة قد وقعت	أي مائع كلين فقد ثبت
تنجس وهكذا قد اشتهر	قلت فلو ومائع وإن كثر
مقابل القول فإنه يقر	نجاسة قلت كثيرًا لا تضر
بجامد فنجس إذا وقع	إن سريان ظن بالكل يقع
تنجس وسريان لم يظن	بقدرها تنجس فيخسبن
لكنها نجاسة إن لم تسر	إن سقطت به كعظم لا يضر
من غير ما حرم أو ما قد كره	أو إن أبيع ميتة لحق به

هل يقبل ما تنجس التّطهير؟

فليس طُهرٌ بعد ذا قد قِبلت	بمائع نجاسةٌ إن دخلت
لحمٌ بها طبخ حُكمٌ متفق	زيتونٌ ملحبها بيضٌ سلق
لكن بشرطينِ لذاك فسبب	وغاص بالفُخارِ مثله خشب
خلل أو تحجر فيعتبر	ألا يكون ما به حل خمر
وقبل التّطهير من نجس ^(١) لحق	ولا بنارٍ إن فاخرٌ قد حرق
غير فخارٍ كحديدٍ يستعمل	به إذا جمد أيضًا فقبل

(١) الأصل: من نجس بفتح الجيم.

هل يجوز الانتفاع بالنجاسة، أو بالشئ المتنجس؟

والانتفاع بنجاسة فلا
ميت^(١) لمضطر وجلد إن ذبح
ولسما^(٢) متنجس حرم
يجوز إلا أربع فهي خلا^(٣)
غصة خمر فيه إذا تسغ
لآدم^(٤) كذلك مسجد فثم^(٥)

هل يجوز استعمال الحرير؟

حرير^(٦) إن ذكر بالغ عقل
وكره الخبز^(٧) ستارة تجز
حرم لبس وفراش فمثل^(٨)
دون استناد وبشناخة^(٩) بخر

(١) أي: أنها مستثناة.

(٢) أي: جيفة لمضطر.

(٣) أي: لسما الذرع.

(٤) أي: لآدمي.

(٥) أي: أن المسجد كذلك يحرم استعمال المتنجس فيه.

(٦) الأصل: حرير بالتثنية.

(٧) أي: أن الفرش مثل اللباس، وكذا الكساء.

(٨) الخبز هو ما كان سدا من حرير، ولحمته من قطن.

(٩) البشناخة: هي الثاموسية.

هل يجوز استعمال النّقدّين الذهب، والفضة؟

بالغ عاقل إذا كان ذكّر	يستعمل النّقدّين أمر قد حظر
سوى بخمسة أشياء فلا حرج	تحلية السيّف فمما قد خرج
واشترط البعض لسيف أن قصد	لغرض الجهاد إلا فيرد
ومصحف تحلية كذا فسن	ولو تعددت وأنف يستين
خاتم فضة بشرطين قبل	متحدّ ودرهمين فأقل

هل يجوز اتخاذ الإناء من أحد النّقدّين للقنية

والإناء المغشي بأحدهما، والمضبّب، والمطلّي؟

لذكر كذاك أنثي فحرم	إناء نقد لولدهر يفتنم
وإن طلي فحكمه كما سبق	إلا إذا ليس بأصل يفترق
تضيئه كربطه إذا كسر	محرم فبهما كما ذكر

هل يباح استعمال الجواهر؟

وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذهب، والفضة؟

جواهر كلؤلؤ فتتخذ
أنية وغيرها فلا يشذ
لمرأة جاز حرير وذهب
ومن حرير شبه ملبوس^(١) فهب^(٢)

هل يباح استعمال الجواهر؟

وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذهب، والفضة؟

حرم ما لبس من نقد فكل
وكسرير وأواني فمثل^(٣)
وحرمت تحلية كل ورد
وإن لسيف بنساخص يُعد

(١) المعنى: أن شبه الملبوس من الحرير جائز للمرأة.

(٢) أي: افترض.

(٣) أي: الأواني وغيرها كمروء، ومكحلة.

الطهارة

طهارة كبرى وصغرى تنقسم
لحدث طهارة قد ذكرت
وضوء غسل بهما الفرض يتم
وخبث فيأزاله مضت

موانع الحدث الأصغر

موانع الحدث الأصغر تقرر
صلاته طواف مصحف يمس
خمس أشياء عرفت وتشتهر
معلما فاستثته ومن طلب^(١)
ولويسير جزئه فذا يقس
إلا إذا جنب فيجنب

الاستبراء

الاستبراء واستنجا ينقسم
غسلهما والاستجمار فيتم
من قبل ودبر فمعاييم
أما شروط ما به يستجمر
بحجر ونحوه كما علم
منقيا وغير مؤذ وطهر
فخمس يمس ثم حجر
وغير ما حرم أمره ظهر

(١) أي: طالب العلم.

ما يندب لقاضي الحاجة

ندب إحضار لماء وحجر	ووتره ندب سبع تختصر
تقديم قبله في الاستنجاء	وجمعه لحجر وماء

الوضوء

فرائض الوضوء

فرائضُ الوضوء سبعٌ إذ تعد
فنيّةٌ مع موالاة تعد
ودلك وجهه غسله اليدين
ومسحُ رأسٍ غسله الرّجلين

سنن الوضوء

سننهُ وهي ثمانٌ تُختصر
مضمضةٌ والاستنشاقُ الاستنثار
غسلُ يديه للكُعَيْن^(١) يعتبر
ورد مسحُ رأسه في الاعتبار
ومسحُ أذنيه وماءٌ جددا
فرائضاً ترتبها مسدداً

(١) أصلها: للكوعين، والسبب ضرورة الوزن.

فضائل الوضوء

وبوضوءٍ يستحبُّ اثنا عشر	طهارةً لبقعةٍ فتُعتبر
مستقبلاً لقبلةٍ ثمَّ يُسمِّى ^(١)	تقليل ماءٍ بدءاً يُمناه فشَمَّ ^(٢)
تِيَامُنُ الإناءِ ما إن فتحَا	مقدم الأعضاء بدءاً وضحا
تثنيةً تثليثه اغتسالًا ^(٣)	وسننٌ في نفسِها توالى ^(٤)
فرائضُ ترتبُها كذا السنن	سواكهُ يَأصْبِغُ فيُجْزِئُ ^(٥)

مكروهات الوضوء

وكرهوا ^(٦) لتسعةٍ محدَّدةٍ	نجاسةً لبقعةٍ مؤكَّدةٍ
إكثارُ ماءٍ وكلامٍ ويزد	فوق ثلاثٍ بعدها فلا يرد
والبدءُ بالآخر في الأعضاء	وكشفُ عورةٍ بلا اقتضاء ^(٧)
وعمدُ تركِ سنَّةٍ لا يبطل	صلاته وتركُها لا يفضل

(١) الأصل: يسمي.

(٢) أي: أنه يبدأ بيده اليمنى، ورجله اليمنى، ويديه هنا بمعنى ظاهرة.

(٣) أي: تثنية الغسل، وتثليثه.

(٤) أي: تتوالى.

(٥) أي: أن السواك بالأصبع يجزئ.

(٦) أي: العلماء.

(٧) الأصل: أن كشف العورة أثناء الوضوء مكروه.

زيادة على محل ما افترض ومسح رقبته كذا فقد عرض^(١)

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء سبعة عشر	أقسامها ثلاثة فتعتبر
فمنها أحداث وهي ثمانية	ريح وغائط وبول بادية
مذي وودي مني وهادي	دم استحاضة على المعتاد
والسنة الأولى من الجنسين	وللأنثى اثنتان أخريين
والثاني أسباب فسبعة وهي	نوم وإغماء وسكر فيه ^(٢)
جنون لمس قبله مس ذكر	وغير ذلك فهو اثنتان تختصر
وهي شك ردة فتجنب	نعوذ بالله من سوء المنقلب

شروط الوضوء

أقسامه ثلاثة فتقسم	شروطه الوضوء إذ بها يتم
شروط صحة وجوب تشترط	شروط صحة وجوب ترتبط
شروط صحة ثلاثة تعد	إسلامه ^(٣) عدم حائل ورد

(١) أي: أنه مكروه.

(٢) فيها أعم، ولكن السبب ضرورة الوزن، والمقصود أن الوضوء ينتقض به.

(٣) أي: المتوضئ.

وعدمُ المنافي للوضوءِ	أعاذنا اللهُ من كلِّ سوءٍ ^(١)
شروطُه فلو جوبُ أربعه	دخولُ وقتٍ وبلوغُ فمعه ^(٢)
وقدرةٌ عليه ناقضُ حَصَل	وفقنا اللهُ إلى خيرِ عملٍ ^(٣)
شروطُ صحَّةٍ وجوبُ فمعا	عقلُ نقاءٍ مرأةٍ فسمعا
وجود ما ^(٤) عدم نومٍ أو غفل	أعاننا اللهُ لتحقيقِ الأملِ ^(٥)

الوضوء المندوب

عشرُ مواطنٍ وضوءُ فندب	زيارةٌ لصالِحٍ فقد طلب
ولسلطانٍ وقرانٍ إن قُري	أو لحديثٍ ولعلمٍ فدُري
ذكرٌ ونومٌ ولسوقٍ إن دخل	إدامةٌ تجديده إذا يصل ^(٦)

(١) دعاء لإكمال البيت.

(٢) أي: أنه أحد شروط الوجوب.

(٣) دعاء لإكمال البيت.

(٤) الأصل: وجود ماء.

(٥) دعاء لإكمال البيت.

(٦) إذا أراد الصلاة.

الغسل

حقيقة الغسل بسماء يعتمد	تعميمه لظاهر من الجسد
فرائض له عليها أجمعوا	عددها فخمسة تُتبع
نية ثم ذلك تحليل الشعر	تواله ^(١) تعميم ماء فيقرر

سنن الغسل

سننه خمس كذا إذا تعد	غسل يديه للكفين يعتمد
مضمضة كذا استنشاق استنثار	مسح صماخ أذنيه باختصار

مندوبات الغسل

ندب بالغسل كما قد تبعوا	من الوضوء ثم زيد أربع
عن فرجه بدء إزاله الأذى	غسل مذاكر كذا فيحتذى
تحليله أصول رأسه الشعر	وغسل رأسه ثلاثا يُعتبر

(١) أي: موالاة.

موجبات الغسل

خروج مني، ومغيب حشفة
حيض نفاس وردت معرفة
إسلام ميت غسله فيعتبر
فهكذا عدوها كما اشتهر

موانع الحدث الأكبر

صلاة مس مصحف طواف
كالأصغر^(١) المنع لها يضاف
قراءة ولو بغير مصحف
وإن لتعليم والاستئذان ففي
حائض ثم نفسا يسير^(٢)
تعوذ لنومه يصير^(٣)
والاستدلال^(٤) ثم إنه منع
دخول مسجد كذا فيتبع

(١) أي: كالحدث الأصغر.

(٢) أي: أن الحائض، والنفساء يسمح لهما بالقراءة اليسيرة كالنحوذ.

(٣) أي: تعوذ من هم بالنوم.

(٤) أي: تقديم الدليل من القرآن لمن التبس بالحدث الأكبر.

الحيض والنفاس

ثلاثة أنواعه الحيض خذي	دمٌ وصفرةٌ وكدرَةٌ فذي
أيامٌ منها خمسةٌ فعشره	أقله فدفعةٌ وأكثره
وهي هنا معروفة موأية	ويمنعُ الحيضُ أشياء ثمانية
وطءٌ طلاقٌ جمعت بلا اختلاف	صومٌ صلاةٌ وطوافٌ واعتكاف
غير قسراءة قرآنٍ فتغى	دخولٌ مسجدٍ ومسٌ مصحف

المسح على الجبيرة

أو جربٌ أو حرقٌ لا يغسل	إن كان في عضوٍ جرحٌ أو دمل
إن أمكن المسحُ وإلا يعصب	جبيرةٌ عليها مسحٌ يطلب

المسح على الخفين

لمسوح سئةٌ منها عائدة	ومسحٌ خفٌ ^(١) عشرةٌ وواحدة
خرزٌ وجلدٌ طاهرٌ فصحاحا	وخمسةٌ منها تخصُ الماسحاً
والمشي فيه عادةٌ قد قدرا	وساقه محلٌّ فرض ستر
وهكذا ممسوحُه قد استوى	عليه حائلٌ كشمعٍ وسوى

(١) الأصل: المسح على الخفين.

أَمَّا شروطُ ماسحِ طهارة	مائيَّة كاملة مختارة
دون ترفسه بلبسه قصد	ولا يكون عاصيًا لا يعتمد
كمحرم بحجَّة أو عمرة	بدون ضررٍ امرأة فقره

التيمُّمُ

شروط التيمُّم

شروطه ثلاثة أن يحصلا	شروط صحّة إسلام أولاً ^(١)
ثانيها فحائل تجسّماً	وعدم المنافي أن تيمّماً
ثمّ ثلاثة شروط فتجب	بلوغ قدرة فناقض سبب
شروط صحّة وجوب فمعا	فخمسة عقل نقاء جمعاً
من حيض أو نفاس ما به حصل	تيمّم عدم نوم أو غفل
دخول وقت لصلاة لزماً	فهذه شروط من تيمّماً

فرائض التيمُّم

خمس فرائض تيمّم تحد	فنيّة بضرية أولى تعدد
فضرية بوضع كفّيه معا	وجه ^(٢) يديه لكفّيه ^(٣) جمعاً
بمسحها وبصعيد طهرا	توال الأجزاء كما قد أخبرا ^(٤)

(١) الأصل: أولاً.

(٢) الأصل: تنوين الماء، ولكنها وردت غير متونة لضرورة الوزن.

(٣) الأصل: لكوعيه، ولكن الواو حذفت لضرورة الوزن.

(٤) أي: أخبر به علماء الفقه.

سنن التيمم

فأربع سننته الترتيب وضربة ثانية تصيب
ومسحه لمرفقيه نقلا غبار ضرب لا سواء فعلا

مندويات التيمم

تيمم أربعة قد نذبت تسمية وهي بها قد بدئت
وصمته سوى عن ذكر قد ندب كذا استقبال قبله فيستحب
وصفة حميدة قد نذبت وهي بها أربعة قد كملت

مبطلات التيمم

بكل مبطل وضوء بطلا وجود ماء قبلها أن يدخل^(١)

الأفراد الذين يباح لهم التيمم

هم سبعة أولهم فمن فقد ماء وغير قادر فذا يعد
وعطش ومرض مال تلف خروج وقت ومناول يصف

(١) أي: قبل أن يدخل الصلاة.

هل يصحُ التيمُّ لسائر الصَّلوات من فرضٍ أو نفلٍ استقلالًا أو تبعًا؟

لكلِّ فرضٍ تيمُّمٌ وجب وغير تابعٍ له فقد طلب^(١)
لجمعةٍ جنازةٍ تعيَّنت وقيل: جمعة به قد أجزأت

ما حكم من تيمَّم لفرضٍ أو نفلٍ، وأراد أن يفعل غيره معه؟

لفرضٍ أو نفلٍ تيمُّمًا فعل فلو طوافٍ وسواه يشتمل^(٢)
صحيحةٌ إذا النفل قدمت ونفلُهُ كذا الفرض صححت
أمَّا صلاةٌ فرضه فلا تصح من بعدها وهي جميعًا تنضح

كم يصلي من فرضٍ بالتيمُّ الواحد؟

واحدٌ فرضٍ بتيمُّمٍ فعل وإن بقصدٍ واشترائكٍ إن حصل

(١) أي: طلب تيمُّمًا آخر.

(٢) أي: يشمل صلاة الجنازة، والطَّواف، ومسَّ المصحف.

هل يجب شراء الماء للوضوء؟

من لم يجد ما ^(١) اشتراه بثمن	يعتاده الناس بدمّة وإن ^(٢)
شروطه اثنان غنى بيلد	أو يترجى ماله بأن يجد
وغير محتاج له فإن فقد	أحدها تيمّم هنا قصد

هل يجب قبول هبة الماء؟ (٣)

قبوله هبة ماء قد وجب أن يقترض فإذا قبله نسب^(٤)

(١) أي: من لم يجد ماء.

(٢) أي: وإن اشتراه بدمّة.

(٣) الأصل: هبة ماء.

(٤) لأهل العلم.

هل يجب طلب الماء في كل حالة؟

له ثلاث صور إذا يرم ^(١)	محقق العدم أو ظن العدم
طلبه بهذه فلا يجب	ثانية الصور إن ماء طلب
محقق وظن شك يشترط	أقل من مئتين إلا فسقط
وشرطه ثان إذا ما يطلب	مشقة عدها فيحسب
ثالثة الصور تحقيق وظن	شك وجود ومئتين يعدن
مشقة أو رفقة إذا تفت	مسافة المئتين لو قد نقصت

هل تؤدى الصلاة بالتيمم

في أول الوقت، أو آخره، أو وسطه؟

ثلاثة تيمم قد أمروا	تردد يأس رجاء حصروا
فأئس أول مختار فعل	صلاته ولا يعيد إن حصل ^(٢)
ومن تردد يصل بوسط ^(٣)	بآخر المختار راج يشترط
وقت اختيار بجميع ما ذكر	ولا بوقت مغرب فتقتصر

(١) إذا طلب.

(٢) المقصود الماء.

(٣) أي: بوسط الوقت.

المتيمّمون الذين يعيدون صلاتهم

أولهم بعد تيمّم وجد ^(١)	بوقت مختار ^(١) فسبعة تعد
برحلته فتش عنه يجدن	دون ملين ^(٣) ما ^(٤) بعينه ومن
ندبا يعيد بشروط أربع	ثالثهم خائف لصّ سبع
تحقق المنسوع منه يعتبر	عدم ما خاف فبان كشجر
ماء بعينه يجد لا غير أن ^(٥)	وكون خوفه بجزم أو يظن
مناولاً بعد صلاة فيعد	رابعهم مريض ما إذا وجد
بوسطه ^(٧) تيمّم فقد بدا	ويلحوقه ^(٦) إذا تردّد
ماء لديه حكمه فاقبس	لحوقه بوقتها ومن نسي

(١) أي: بالوقت المختار.

(٢) أي: وجد الماء.

(٣) الأصل: دون ملين.

(٤) أي: ماء.

(٥) أي: إن وجد ماء آخر غير الماء المقصود أصلاً.

(٦) أي: إذا تردّد بلحوق الماء.

(٧) أي: يتيمّم بوسط.

المتيمّمون الذين يعيدون أبدأ

ثلاث أولهم فمن ترك	لطلب ^(١) وقبل ميلين درك ^(٢)
ومن لم يجد بعد طلب	قبل صلاته يجده فوجب ^(٣)
وخوف لصّ سبع وهما كما	بما ذكرنا سابقاً تقدّم

(١) أي: من ترك طلب الماء في مسافة أقل من ميلين.

(٢) أي: أدرك الماء في مسافة أقل من ميلين.

(٣) أي: الوضوء.

الصَّلَاةُ

شروط الصَّلَاةِ

شروطها ثلاثة إذا تعد	وجوبها فشرطه قد اعتمد
شروط صحّة كما قد شرعا	شروط صحّة وجوب فمعها
منها وجوب شرطه فينفرد	لبالغ هكذا قد اعتمد
أمّا شروط صحّة فخمسة	إسلام منها ^(١) أولاً فأس
طهارة الحدث فهي لازمة	طهارة الخبث أيضًا لازمة ^(٢)
وستر عورة وقبلية قصد	وهكذا لنغتنا فلتعتمد ^(٣)
وجوبه صحّة فاجتمعوا	بلوغ دعوة وعقل سمعاً
دخول وقت ومصل قدر	على استعماله الطهور فجرى ^(٤)
عدم نوم وكذا لا إن غفل	لآدم حيض نفاس إن حصل

أوقات الصَّلَاةِ

كل صلاة وقتها اختياري ووقتها الآخر فاضطراري

(١) المعنى: إسلام المصلي.

(٢) لازمه الأولى، والثانية أيا منها بمعنى واجبة، والأخرى بمعنى ثابتة.

(٣) أيها القارئ.

(٤) أي: جرى به العمل.

ظهر زوال فمختار أصل
وبعد قامة أولى فعصر
آخر ثلث^(٢) أول عشاء يفي
وصادق الفجر إلى الإسفار
هنا انتهى مختار صبح^(٣) وبدا
إن أسفر الصبح، وشمس طلعت
ضروري الظهر فذاك قد ظهر
إلى غروب شمس يمتسب
من بعد فعلها^(٤) إلى فجر صدق
وثلث ثان إذا ما قد بدا

حتى يكون كل شيء مثل^(١)
إلى اصفرار شمس فحصر
وشفق أحمر إذ ما يختفي
ويطلع الشمس باعتبار^(٣)
ضروري الصبح كما قد حدا
وقامت أخرى، وشمس غربت
وأسفرت شمس فعصر يعتبر
ضروري العصر أما فمغرب
وهنا مع عشاء اتفق
ذاك ضروري عشاء عهدا

فرائض الصلاة

فسرائض الصلاة مما يشتهر
فنية تكبير إحرام يقر^(٦)

(١) أي: أن يكون ظل كل شيء مثله.

(٢) الأصل: الثلث.

(٣) أي: في أحد الأقوال.

(٤) أي: مختار صبح.

(٥) أي: من بعد فعل الصلاة.

(٦) بمعنى: يقرر.

قيامُـه ^(١) قراءة لواقية	قيامُـه لها ركوع تاليه
والرَّفْعُ منه وسجودٌ وجلس	ما بين سجدةً وأخرى تلتمس ^(٢)
ثمَّ سلامٌ بعد جلسة السَّلام	طمأنةٌ كذا اعتدالٌ بالتَّمام
آخرُها ترتيبُ أفعالٍ بكل	وههنا فرائضُ فتكتمل

سنن الصَّلَاة

سننُها معروفةٌ مشتهرة	قراءةٌ لآيةٍ معتبرة
قيامُـه لها من بعد الواقعة	جهراً وسراً أولاً وثانية
وكلُّ تكبيرٍ سوى الإحرامِ	لربَّنَا الحمد على التَّمام ^(٣)
تشهُدُ كذا جلوسُـه له ^(٤)	على نبينا الصَّلَاة بعده
سجودُه على صدورِ قدميه	على كَفْيِه، وكذا ركبتَيْه
ورد مقتدٍ على إمامِه	جهر بتسليمِ أثنا سلامِه
إنصاتٌ مقتدٍ وجهراً لإمام	طمأنةٌ تزدادُ ثمَّ في السَّلام

(١) المصل.

(٢) أي: أنَّ الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ مطلوب.

(٣) المقصود قوله: ربنا ولك الحمد.

(٤) أي: الجلوس للتَّشهُد.

جائزات الصلاة

جأز بها واحدة وعشره	إنصأت إن قلّ سوى إن أكثره
وقتل عقرب إشارة بيد	لحاجة ردّ سلام إن يرد
أنينّه لوجع ثمّ بكاء	من الخشوع بصلاة لا سوى
تنحنح ولو بدون غرض	والمشي صفين ثلاثا ارتضى
لستره إمساك رسن ما قرب	إصلاحه ردى سقوطه سبب
وسدّه فاه لدى الثّأوب	نفث بثوب كبصاق غالب
إفهام قصده بذكر لا يضر	دون انتقال من قراءة كسر

مندوبات الصلاة

ثلاثة مع أربعين فعدد	حاضرة فاتت وثية تعد
نية عدّ الرّكعات وخشع ^(١)	يديه حذو منكبيه فيضع
سدل يديه بصلاة الفرض	قبضهما في النّفل أمر يرضى
إكمال سورة من بعد فاتحة	صبحا فطولا ثمّ ظهرا واضحة
تقصير مغرب وعصر فمعا	توسط العشاء كلّ سمعا
تقصيره ثانية فنفسه	في السرّ إسماع إمام خلفه
تأمينه لكن بسرّ قوله	تسوية لسدى الرّكوع ظهره

(١) أي: أن الخشوع مندوب في الصلاة.

ووضَعُهُ كَفَّهُ فَوْقَ رُكْبَتَيْهِ وَنَصَبُ رُكْبَتَيْهِ فِي رُكُوعِهِ أَنْفًا وَجِبْهَةً تَمَكِّنُ الْاِثْنَيْنِ وَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ كَذَا أَصَابِعُ رِءُوسِهَا إِذَا سَجَدَ^(٢) وَأَنْ يَجَافِيَ الرَّجُلُ^(٣) مَرْفَقَيْهِ لِرَبَّنَا بَعْدَ الْإِمَامِ حَمْدَهُ تَكْبِيرُهُ بِحَالٍ مَا إِنْ سَجَدَا سَسْجُودُهُ وَرَفَعُهُ الْعَجِيزَةُ بِأَنْ يَكُونَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِنَ الْجُلُوسِ بِتَشْهَدٍ آخِرٍ وَمِنْهَا تَمَكِّنُ كَفَّيْهِ لِيَدَيْهِ لِرَبَّنَا تَسْمِيعُهُ بِحَمْدِهِ^(١) تَقْدِيمُهُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَضَعُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ يَحْتَذِي سِوَاكَهُ تَجَافِي رِجْلَيْنِ يَعْدُ عَنْ جَنْبِهِ^(٤) وَقَوْلُ فَذْفِيهِ وَالْفَذُّ جَمْعُ الْاِثْنَيْنِ قَدْ بَدَا رَفَعًا وَخَفَضًا وَرُكُوعًا قَدْ بَدَا عَنْ رَأْسِهِ وَلِلدُّعَاءِ مِيزَةٌ أَوْ الدُّنْيَا إِفْضَاءٌ كُلٌّ بَيْنَ فَخَذٍ عَلَيْهِ وَضَعُ كَفَّيْهِ الشَّهِيرِ

(١) أي: ربنا ولك الحمد.

(٢) أي: أنه يسجد على رءوس أصابع الرجلين.

(٣) المقصود الرجلين، والسبب ضرورة الوزن.

(٤) أي: جنبه.

مبطلات الصلاة

عشرون واثنان بها فتبطل	نية رخص والغا ما يفعل ^(١)
زيادة ونقص ركن إن عمد	في الفعل كالركوع أو ما إن سجد
وركن قول ^(٢) عمده لا يفسد	لكنه حرم سهوا يسجد ^(٣)
تعمد الكلام أكل أو شرب ^(٤)	صوت خلا من الحروف فسبب ^(٥)
بفمه فنفضه إذا عمد	بأنفه بكثرة فذا يعد
وقيئه عمدا وناقض طرا ^(٦)	سلامه بحال شك ظهرا
وعورة غليظة إن كشفت	كذا نجاسة عليه سقطت
غير إمام فله إذا فتح ^(٧)	قهقهة بضحك فتضح
كثير فعله عن فرض إن شغل	أولى صلاتيه ^(٨) تذكر حصل
وركعات أربع سهوا يزد	بذات أربع ثلاث فترد ^(٩)

(١) الأصل: إلغاء ما يفعل.

(٢) أي: وركن قولي.

(٣) أي: أنه يسجد البعدي إذا زاد ركنا قوليا سهوا.

(٤) أي: أكل، أو شرب أثناء الصلاة.

(٥) أي: سبب لبطلان الصلاة.

(٦) أي: ناقض طرا عليه وهو أثناء الصلاة.

(٧) المعنى: إذا فتح المصلي لأحد المأمومين؛ فإن ذلك يبطل صلاته، أي: المصلي.

(٨) الأصل: أولى صلاتيه.

(٩) أي: الصلاة الثلاثية، والرابعة.

أو اثنتين كصبح بطلت	سجود مسبوق لبعدي ثبت
وعن إمام قبله بأن يزد	مسبوق عامداً وجاهلاً سجد
سجوده قبل سلام إن سجد	لترك سنة خفيفة تحمد
وتركه سجود سهو لسنن	منها ثلاث بعده طول زمن

سجود السهو

مؤكّد السنن إحداها ^(١) سجد	خفيفة منها اثنان تعتمد
ثمان عدها من غير فاتحة	من القرآن ^(٢) جهر سرّ واضحة
تكبيره لمرّتين ما سوى	تكبيرة الإحرام تسبيح سوى
تشهد أول منه سجدا	آخره فمغرب ظهر بدا

(١) الأصل: إحداها.

(٢) القرآن: رواية ابن كثير.

الأفراد الذين يعيدون صلاتهم لكشف العورة

فبضروري ^(١) خمسة منهم تعد	لكشف عورة كما قد استفد
فإليتان عانة إن كُشفا	وعورة خفّت لمرأة وفا ^(٢)
صغيرة بسترها قد أمرت	بدون سترِ امرأة إن كبرت
كذا مصلّ لصلاته ذهب ^(٣)	بنجسٍ حريّرٍ مثله ذهب
صلاته بكشف عورة عجز	عن سترها ثمّ لساتر حرز ^(٤)

(١) أي: فبضروري.

(٢) أي: وفاء بمعنى الإعادة.

(٣) أي: أدّى صلاته.

(٤) أي: حرزًا ساترًا، بمعنى وجده.

الذين يندب في حقهم ستر العورة

ثلاثة عددهم لمن سأل بخلوة كشف غليظة يصل^(١)
صغيرة إذ بصلاة أمرت صغير مأمور بها فتدبت

حكم استقبال القبلة

قبلة استقبالها فقد وجب بشرط قدرة وأمن فطلب

هل تستقبل عين الكعبة أو جهتها؟

سكن بمكة ومنها إن قرب كعبة استقبالها فقد وجب
بحرم توجه لها بصف دائرة أو قوسا إن جمع يصف
ومن غير حرم إن قد وجد بمكة استيقن إذ لا يجتهد

هل يكفي التقليد في تعيين جهة القبلة؟

إن أمكن اجتهاده فيجتهده مع دليل ولعادل يستند
تقليد محراب أيا فإن عدم جميع ذاك فتخير حتم

(١) أي: أنه إذا صلى حال كشف عورة غليظة؛ فتندب له الإعادة.

حكم المجتهد المخالف لما أداه إليه اجتهاده،

والمقلد المخالف لما أرشد إليه

مجتهدٌ لجهةٍ إن قد بدت	إن خالف الجهة عمداً بطلت
كذا مقلد لعارفٍ عكس	جهته عاد وجوباً ويقس

حكم المنحرف عن القبلة

عن قبلةٍ إذا بصير يكتشف	أثنا ^(١) صلاته كثيراً ينحرف
وهنا فلصلاته قطع	مستقبلاً أما ^(٢) انحراف إن وقع
فدون قطع ولقبلة يرد ^(٣)	أعمى انحراف لو كثيراً فقصد ^(٤)
وخطأ بعد صلاة إن ظهر	فضروري كما قد اشتهر
كثير الانحراف إذ لها يعد ^(٥)	لا إن قليلاً ثم أعمى لا يعد ^(٦)

(١) أي: أثناء صلاته.

(٢) الأصل: أن أمّا بتشديد الميم، ولكنّها وردت هنا بتخفيفها لضرورة الوزن.

(٣) أي: يقصد.

(٤) أي: أن الأعمى إذا انحرف عن القبلة، ولو كان انحرافه كثيراً فإنه يتحوّل إلى جهة القبلة.

(٥) أي: يعيد الصلاة.

(٦) أي: لا يعتبر.

حكم النَّاسِي إذا صَلَّى لغير القبلة

إذا نسي قبلَةً كمنحرف^(١) أعاد في ضروريٍّ لا يَخْتَلِفُ
 ومن وجوبه نسي أبداً إعادة قيل بوقت فبدأ
 فريضة هنا بوقت فتعد^(٢) لا إن بنفل فأعادة فقد^(٣)

هل تجوز صلاة النَّافِلَةِ في السُّفَرِ مع الانحراف عن القبلة؟

وما هي كيفيتها؟

نفل مسافر بغيرها^(٤) يجوز ولو تأكدت شروطاً إن حرز
 سفره قصد كذا أن قد ركب لا إن عصى ديبية فتحتسب^(٥)

(١) كمنحرف كثيراً.

(٢) أي: تعاد.

(٣) أي: لا إعادة في النفل.

(٤) أي: بغير القبلة.

(٥) المقصود أن يكون مركوبه ديبية.

هل يصلي الفرض على ظهر الدابة؟

بظهرها أداء فرض لا يصح فروعاً أربعة^(١) إلا تنضح
عند التحام خوف لص أو سبع وإن بخضخاض مريض فتقع

(١) المقصود: إلا أربعة فروع.

قضاء الفوائت

حكم من فاتته الصلاة

قضاء فائت الصلاة قد وجب	على مكلف لأيّ ما سبب
صحيحًا أو مريضًا أو إن بسفر	وقت إباحة ونهي وحضر
حسب فوائتها قضاء فيتم	تخلف عن القضا فلا يرم
سوى ضرورة أو أكل وشرب	نوم وتحصيل معاض قد طلب

الأفراد الذين يسقط عنهم القضاء

هم سبعة حصرهم من قد حصر	مجنون مغمى عليه من كفر
من قبل إسلام كذا فمن تحضر	ونفسا وفقد طهر إن عرض
كذلك من من الحلال قد سكر	فهؤلاء عذرهم قد اعتبر

حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها

وجب غير شرط أن يقدّم	فائتة نكس صحت إثما
----------------------	--------------------

هل يجوز لمن عليه الفوائت أن يتنفل؟

فوائتًا لم يقضها فلا يصل	نافلة تقديمها فقد حصل
كالشَّفع والوتر وعيدًا فسنن	فجر ومارتبته فيستين

ما هو حكم ترتيب الصَّلَاتين المشتركتين في الوقت؟

حاضرَتان إن بوقت تشترك	ترتيبها فواجب وإن ترك
فبطلت صلاته إذا ذكر	أثناءها الألى بأن لا تعتبر

حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها

ظهرٌ وعصرٌ مغربٌ عشاء	ترتيبها مع بعضها سواء
فائتة بنفسها فرتبت	صحيحة وآثم إن نكست
ووجب الترتيب إذ لا يشترط	حاضرة مع يسيرها فقط

هل يقطع الفضل، والإمام، والمأموم الصلاة الحاضرة إذا تذكروا في أثنائها يسير الفوائت؟

قبل اكتمال ركعة فتقطع	بعد كمالها بأخرى تشفع
-----------------------	-----------------------

هل تقطع الصلاة الحاضرة حال تذكر يسير الفوائت؟

ومفرد فـ ثلاثٍ يكمل	من بعد ركعتين ذكر يحصل
وغيرها على اثنتين لا يزد	تذكر بعد ثلاث إن يرد
رابعة يكملها ونسدت	إعادة بعد يسير حضرت
وهنا فذا إماماً قصدا	إكمال مأموم وجوباً قد بدا

هل يقطع النفل من تذكر يسير الفوائت؟

من ذكر اليسير نفلهُ يتم إلا بشرطين فقطعها حتم
خوف خروج وقتها إن حضرت وركعة بسجديتها نقصت

حكم من علم أن صلاة فائتة ولم يعلم عينها

فائتة بعينها إذا جهل ليلية أو غيرها خسا يصل
صبحا وظهرًا ثم عصرًا إن علم صلاته من النهار فيتم
ومغربًا ثم عشاءً ففضي صلاته ليلية إن فرضا

هل يقدم يسير الفوائت على الصلاة الحاضرة؟

يسيرًا وهو خمس فأقل فائتة فقصدت هنا أول

العاجز عن القيام في الفرض

لعجزه عن القيام يستقل فندب استناده إذا يصل^(١)
لغير جنبٍ حائضٍ فيستند صلاته صحيحة بأن فقد
صلاته صحيحة بأن جلس مع قيام باستناد فيقس

(١) أي: إذا صل.

تعذر بالاستناد أن يقيم	جلوسه بالاستقلال قد حتم
لقادر على قيام واستند	أو جلوسه استقلاله يعتمد
فبطلت صلاته بأن وقع	إحرامه فاتحة وإن ركع
إن يستند بصورة قبلت	عكس جلوسه لها فبطلت
ولمصل عن جلوس إن عجز	أيمن شقيه وأيسر تجز
وغير قادر لظهر اضطجع	رجليه قبله إليها فيضع ^(١)
وبطنه من بعد ظهر يحتسب	ورأسه لقبله وضع يجب

ما هو حكم القادر على القيام فقط،

أو على القيام والجلوس فقط؟

على قيامه مصل إن قدر	إيماؤه من القيام يعتبر
حال ركوع وسجود أو يكن	جلوسه مع قيام فممكن
إيماؤه فليسجد إن جلس	حسر عمامة هنا فيلتمس

حكم من لا يستطيع النهوض للقيام إذا سجد

هنا يصل ركعة فيكمل	بقية فجلوس يفعل
--------------------	-----------------

حكم العاجز عن الجميع سوى النية

حسب استطاعة صلاةً وجبت بغير تأخير كذا فقد ثبت

الأذان

وسنة الأذان إذ تؤكّد	دخول وقت علمه فيطلب ^(١)
شروطه فخمسة إذا تعد	جماعةً وغيره بأن قصد
فريضة ووقتها قد حددا	بالاختيار ^(٢) أو بجمع ^(٣) قد بدا
ومفرد له أذان فتدب	بسفر ورفعته لا ينطلب
وسنة لها أذان فكره	بحضر منفرد ومثله
جماعة بموضع قد حصرت	لا غيرها مما سواها طلبت
فائتة ولصلاة دخلا	ضرورها ^(٤) ولجنازة فلا
نافلة كعيد أو إن كسفا ^(٥)	وجوبه كفاية فقد كفا
دخول وقته وله فقد ندب	دخول وقت صيت فيستحب

(١) القصد من الأذان في الأصل الإعلام بدخول الوقت.

(٢) أي: بالوقت المختار.

(٣) أي: وقت صلاة الجمع لسبب من الأسباب.

(٤) أي: ضرورها.

(٥) أي: إن كسفت الشمس، أو خسف القمر، وقد جمعناهما في كلمة خسفاً، وإن كان الخسوف يخص بالشمس.

مرتفعاً مسمعا وقائماً وكرهوا أذان جالسٍ أما^(١)
إلا إذا كان لعذرٍ كالمرض مستقبلاً تثنية فتفترض

الإقامة

ألفاظها مفردةٌ تعني^(٢) أولها آخرها مثني
فستةٌ لباليغ إذا انفرد جماعةٌ لها كفايةٌ تعد
مؤذنٌ يقيم ذا فقد ندب تطهر قيامه فيستحب
مستقبلاً ومرة صبي فتدبت وصوتهم خفي^(٣)

(١) أي: أمّا بالتشديد.

(٢) أي: تعني.

(٣) أي: أن الإقامة مندوبة في حقهم، ولكن بصوت خفي.

صلاة الجماعة

عين كفائي فسنّة فقط	صحّة جمعة لها فتشترط
تراوح ^(١) جمع كثير يستحب	عيد كسوف واستسقاء وندب
سبع وعشرون فقيلاً تحصل	خمسة وعشرون فقيلاً تفضل
وبانحناء ^(٢) إمامه قد أدركت	بركعة مع الإمام كملت

(١) الأصل: تراويح.

(٢) الأصل: انحناء.

صلاة الجمعة

بعد زوال ركعتان جمعه ^(١)	وخطبتان فرض عين فاسمعه
لها شروط لوجوب أربع	ذكورة حرية فتتبع
وليس ذا عذر وجيه كالمرض	إقامة ببلد لا إن عرض ^(٢)
إقامة ببلد بأن نوى	أربعة الأيام فيه لا سوى
أما شروط صحة بجمع ^(٣)	فخمسة ^(٤) استيطانها ^(٥) مجتمعة
من الرجال لا النساء اثنا عشر	إمام خطبتان جامع يقر

سنن الجمعة

سنن جمعة ^(٦) ثلاث إذ تعد	خطيب استقبال ^(٧) حيثما سعد
جلوسه أول خطبتين ^(٨)	وقبلها غسل على شرطين

(١) أي: الجمعة.

(٢) لا إن كان مسافرًا.

(٣) أي: شروط صحة الجمعة.

(٤) الأصل: خمسة بالتنوين.

(٥) الأصل: استيطانها.

(٦) أي: سنن الجمعة.

(٧) أي: استقباله.

(٨) أي: أولى الخطبتين.

مندوبات الجمعة

تجسين هيئة قنوب يشتهر	بجمعة ندب خمسة عشر
ومشي قادر إذا ما ذهباً	تطيب لغيرهن ^(١) ندباً
ورفع صوت بهما أن يسمعا	تهجير تهجيرهما ^(٢) معا
ختمهما بالقول في التمام	بدءهما بالحمد والصلوات
توكؤ الإمام جمعة أول ^(٣)	يغفر الله آيتين في الأقل
إحضار طفل امرأة لا غانية	غاشية أو الأعلى بثانية
وحد عاطس سراً بخطب	وهي عجوز غير ذات إرب
تأمينه فالعد خمسة عشر	آخرها وهو ندب يعتبر

صلاة الاستخلاف

لمقتد من الإمام نابه ^(٤)	صلاة الاستخلاف الاستتابة
لغير جمعة ففيها وجبت	أمر من الأمور وهي ندبت
أولها بأن يخاف ما فسد	وهي ثلاثة أقسام إذ تعد

(١) لغير النساء.

(٢) الخطبتان.

(٣) أي: أولى، والمقصود الركعة الأولى.

(٤) أي: اعتراه.

وتكسب المال فذاك يعتبر	وهي أقسام ثلاثة تقرر
كعجزه عن ركن أو تعلقا	بها كذكر حدث تحققا
وبحصول مانع كإن ركع	إمامهم بدون تسميع رفع
ودون تكبير فرفع إن سجد	وندب استخلافهم كما ورد
وندب استخلاف من قد قربا	بحاله الذي عليه يجتبي ^(١)
صلاتهم صحيحة بهؤلاء	غير إمام خلف إن كملا
صلاتهم صحيحة إن تمسوا	بعضهم فذا وبعض قدموا ^(٢)
سوى خليفة بجمعة فقط	إدراكه من الركوع يشترط
وخليفة كما إن سبقا	وبعضهم سبقهم تحققا
صلاته يتمها من قد خلف	وبجلوسهم أشار ووقف
ما فاتته متمما وسلما	وبعد ذاك سابق فتمما

صلاة الجمعة

وجمعة ظهرا وعصرا فيقر	ثم عشاء مغرب فيعتبر
أسبابه فستة بعرفة	نزوله كذاك بالمزدلفة
وسفر ومطر ووحل	مع ظلمة وغمة ومثل ^(٣)

(١) أي: يختار.

(٢) أي: قدموا إماما ليصلي بهم.

(٣) أي: مثل ذلك.

بعد زوال بنزول ارتبط
 ظهرًا وعصرًا ههنا فتختزل
 آخرها لوقتها العصر سوى
 بعد اصفرار نزل العصر أما ^(١)
 بعد اصفرار فالصلاة آخر
 ظهرًا وعصرًا فتأخيره ظهر
 بالاصفرار قبله سواء
 كلاهما فيمختار فعلا
 أول وقت عصره بها يفي
 نزوله بعد غروب أول ^(٢)
 ثم مريض لا صحيح مستقر ^(٣)
 منزلة الغروب فجرًا فيضع
 قبلهما كالاصفرار ذين
 وفي الضروري أعادهما معا
 لسفر لم يرتحل قد جمعا

وجعة ظهرًا وعصرًا اشترط
 نيته بعد غروبها ^(١) نزل
 والاصفرار قبله فإن سوى
 فأجزأته حالما إن قدما
 قدمها جمعًا مع الظهر وإن
 وبزوال شمسه إذا يسر
 بأن سوى نزوله مساء
 وإن سوى بعد غروب نزل
 بآخر الوقت من ظهره وفي
 ولمسافر إذا ما يشكل
 فهكذا جمعهما كما ذكر
 لمغرب ولعشاء فجمع
 والاصفرار أنزل الثلثين
 والمريض خاف إغما ^(٥) جمعا
 إن سلم الإغماء لا إن أزمعا

(١) أي: بعد غروب الشمس.

(٢) أي: أمّا بالتشديد، بمعنى أمّا إن قدمها.

(٣) أي: هل يكون نزوله بعد الغروب أم قبله؟.

(٤) على اعتبار أن سبب الجمع هنا ليس السفر.

(٥) أي: إغماء.

ولعشاءين فجمع ذين^(١)
 كعبادة فمغرب يؤذن
 ومغرب صلاته تؤخر
 ولعشاء فأذان ينخفض
 ويكره النفل إذا ما يجمع
 ووقت ظهر جمعوا بعرفة
 لمطير أو ظلمة أو طين
 فوق منارة كما يبين
 عن وقتها وبقليل يؤثر^(٢)
 بمسجد والانصراف يفترض
 بينهما بمسجد فيتبع
 وجمع تأخير فبالزلفة

صلاة القصر

وجاز قصرك الصلاة بسفر
 وسنة قد أكدت فأربع
 أربعة من الأيام حددا
 وتسعة قصرهم لا يقبل
 لاه وعاصي وكذلك من رجع
 من لطريق قصر فيعدل
 من لمكان عينه لا يقصد
 وعلمه بقطعها فيقصر
 ببرد أربعة فتعتبر
 يبدلها بركتين يركع
 ولبساتين تجاوز ابتدا
 أقل من مسافة لا يصل
 لحاجة دون تمام فتبع^(٣)
 صلاته صحيحة وتقبل
 كمن رعى ماشية يحدد
 ومن أمام غيره ينتظر

(١) أي: ثلثا الليل الأولين.

(٢) أي: يختص.

(٣) أي: أن له حكم سابقه.

أربعة يقيمها وإن جزم	وجزمه بالانتظار فيتم
قصر مسافة هنا فقد ثبت	أربعة بدونها إن حضرت
أربعة من الأيام تتبع	عشرون من صلاته فيقطع
يبسنها وهكذا فلتتبعه	نيتها والاقتدا فقد كره

صلاة الخوف

شروطها ثلاثة إن قصدت	فستة بوقت حرب صليت
ترك سواهم وبها فيؤذن	وقت قتال بعضهم فيمكن
إحداهما فمعه قيام	لفرقتين قسم الإمام
طائفة أخرى هنا تواكب ^(١)	طائفة عدوها تحارب
صبحًا وظهراً فائتان حددت	ومعه فركرة بها أتت
وانصرفت على العدو تقبل	وكلها فذا صلاة يكمل
مع الإمام قائماً فأحرمت	طائفة أخرى فعنه ^(٢) انعزلت
فكلها لما قد فات تمها	إمامها فهذه إن سلما

(١) أي: تواكب الإمام في صلاته.

(٢) أي: عن الإمام.

صلاة العيدين

فطرٌ وأضحى سننٌ تؤكَّد	تساويا صلاتهم تحسَّد
ووقتها فقيد رمحٍ ترتفع ^(١)	وكرهت بعد شروق تتسع ^(٢)
بركعةً أولى فستأً كبرا	من بعد إحرامٍ وهكذا جرى ^(٣)
وركعةً أخرى بها يكثر	خمسًا توالي ^(٤) فلها يقدر
قبل قراءة فتكبيرٌ جرى	ودون رفعٍ ليديه كبرا

مندوبات صلاة العيدين

إحياء ليلة ^(٥) كذا فيغتسل	بعد صلاة صبحه ندبًا فعل
تطيب تجديدها ^(٦) يجمّل	ذهابه مشيًا وتمرًا يأكل
وفطره قبل ذهابٍ يستحب	تأخيره بعيد نحرٍ فنسب

(١) (يصلي).

(٢) المقصود الشمس.

(٣) أي: الشمس أيضًا.

(٤) أي: اتبع.

(٥) أي: تتوالى.

(٦) أي: إحياء ليلة العيد بالصلاة، والعبادة.

(٧) أي: الثياب.

بعد طلوعها^(١) ذهاب من قرب تكبيره جهريّة فيستحب

صلاة الخسوف

وبمصلّى لها قد عهدا فاتحة وسورة أمر بدا
بعد صلاة خطبتان ندبت تكبيره قبلها قد ثبت
ودون حدّ واجتماع ندبا وغير من تلزمه فطلب^(٢)

صلاة الاستسقاء

والاستسقاء بصلاة قد قصد صلاة عيد معها فتحد
بحكمها وغيره يقدر تكبيره سوى هنا يستغفر^(٣)
ومن شروق شمس وقتها بدا وبزوالها فقد تحدد^(٤)
صفتها أن يخرج الإمام والناس معه بضحي تقام
وبعدها فخطبتين يخطب قراءة جهار بها فتندب
على عصا توكلؤ رداء تحويله^(٥) استغفاره دعاء

(١) أي: بعد طلوع الشمس.

(٢) أي: من لا تلزمه صلاة العيدين كالصبي المرأة، فيطلب حضورهم.

(٣) بمعنى أن صلاة الاستسقاء تتحد مع صلاة العيدين في جميع أحكامها.

(٤) بمعنى انتهى وقته.

(٥) أي: تحويل رداء.

صغيرة من النساء لا تخرج كبيرة ولا تحشى ولا حرج

مندوبات صلاة الاستسقاء

ضحى خروجهم لها فقد ندب	مشيهم وخطبتين فخطب
تكبيره له استغفار فبدل	تحويله ردى عن وضعه أول
من قبل الاستسقاء أياماً تصم	صدقة توبة رد ما ظلم
إمامة استقاً لمن بهم نزل	لطلب السعة أمر يمثل
دعائهم إذا ما حضرا	من غير ما احتاج فأمر ظهرا

الإمامة

شروطها فتسعة إذا تعد	إسلامه ذكورة فتعتمد
وعاقل وغير مأموم ولا	تعتمد الحدث قادر على ^(١)
علم بما يصلحها فقد وجب	برسم عثمان ^(٢) لها فما طلب
بلوغه وجمعة فيشترط	حرية إقامة لها فقط

(١) أي: قادر على الإتيان بها حسب المطلوب.

(٢) أي: قادر على الإتيان بها حسب المطلوب ولو بقراءة شاذة.

مكروهات صلاة الجماعة

أعراي لغسيره تحضرا ^(١)	فسق بجرح مثله حكم جرى
ترتيب أغلف ^(٢) كذا لا يستحب	وأغلف مجهول حال أو نسب
ترتيب مأبون ^(٣) وعبد فانتبه	وابن زنا ترتيبه فقد كره
جماعة قبل إمام حدا	إمامسة بمسجد دون ردى
سفينة بمن علا لا يفضل	صلاتهم أمامة ^(٤) وأسفل
صلاتهم ^(٥) بينهم فمثل ذا	صلاتهم بين نساء ^(٦) وكذا

من الذين تجوز إمامتهم؟

حد لقذف أو لخمير يقبل	مخالف لفرع ^(٧) أعمى لكن
جذام خف كذاك الأقطع	أشل عنين صبي يتبع

(١) أي: صلاة بدوي بحضري.

(٢) الأغلف هو الذي لم يختن، فتركه إمامته مطلقاً راتباً كان، أو غير راتب، خلافاً لما ذهب إليه خليل؛ فقد خصص الكراهة بالأغلف الراتب.

(٣) المأبون هو المنتشبه بالنساء، أو من يفعل فعل قوم لوط، ثم تاب.

(٤) أي: صلاة المأمومين أمام إمامهم.

(٥) أي: صلاة رجال بين نساء.

(٦) أي: صلاة نساء بين رجال.

(٧) كالمالكي بالشافعي، وغيره.

شروط الاقتداء

نية الاقتدا كذا متابعة واستويا لهم صلاة جامعة

هل تجب على الإمام نية الإمامة؟

إمامة نيتها فتجب بصلوات أربع فتحسب
صلاة الاستخلاف ثم جمعه جمع عشائين وخوف فمعه

مندوبات صلاة الجماعة

وذكر عن اليمين فيقف تأخيره قل صبي فعرف
وخلفه اثنان كذا ففسا خلف جميعهم فذا^(١) قد أسسا

المسبوق

مأموم إن يسبق هنا فدخل بلا انتظار ركعة أن تكمل
إمامه قبل اعتدال ينحني فركعة أدركها وتنبى

(١) أي: أن النساء يصطففن خلف الرجال، والصبيان.

النوافل

بغير وقت نهي ندب يفعل	نافلة الصلوة فهي أفضل
منها مؤكد فعشر حددت	قبل وبعد ظهره تأكدت
من قبل عصر بعد مغرب	ست عشاء بعدها بحسب ^(١)
وركعتين للضحى فأولاه	ثمان ركعات فهي أكثره
تهجد بالليل ثم فعله ^(٢)	بالثلاث الآخر ^(٣) ثم فضله ^(٤)
وركعتي شفع فقبل وتره	تراوح ^(٥) برمضان فادره
تحية المسجد ويشترط	وقت جواز لصلاته ^(٦) فقط
فسورة الأعلى بأولى الركعتين	والكافرون بأخراهما تبين
شفع وتر بإخلاص وفلق	والناس عن شفع ففضل اتفق
رغبة الفجر ففوق ما ندب	ودون سنة فذاك قد نسب ^(٧)

(١) بحسب الرغبة، والاستطاعة.

(٢) بمعنى أن التهجد هو صلاة الليل.

(٣) الأصل: الأخير.

(٤) أي: أن التهجد أفضل بالثلاث الأخير من الليل.

(٥) الأصل: تراوح.

(٦) أي: وقت جواز الصلوة.

(٧) نسب لأهل العلم.

النفل المحرم والنفل المكروه

فما سوى الخمس ^(١) فنفل يعتبر	بسبعة حرم أمره اشتهر
وقت طلوعها وحين تغرب	ووقت جمعة إمام يخطب
إمام جمعة فحين يخرج	وضيق وقت فرض حين يخرج
فائقة ذكرها إذا تقم	حاضرة ^(٢) نافلة فلا تؤم ^(٣)
ويكره النفل بموضعين	بعد طلوع فجر مستبين
وبعد فرض العصر حد مغرب ^(٤)	واستثنت ست فلا تجتنب
شفع ووتر ثم فجر يعتمد	جنازة تلاوة لها سجد
وورده فبشروط أربعة	من قبل إسفار ونوم ذرعه ^(٥)
دام عليه وصلاة فرض	أن لا تفوته ^(٦) فغير مرضى

(١) أي: الصلوات الخمس.

(٢) أي: إذا أقيمت الصلاة الحاضرة.

(٣) أي: لا تقصد، بمعنى لا تصلي.

(٤) أي: أن الكراهة تستمر إلى صلاة المغرب.

(٥) بمعنى غلبه.

(٦) المقصود أن لا تفوته صلاة الفرض.

الرُعاف

دُمٌ جرى من أنفه^(١) رُعاف
فوات وقتها فلا يؤخر
دوامه لآخر الوقت استمر
إلا إذا تلطَّخ الفرش قطع
وراعف لضرر إن لم يخف
وضرراً خشي أو ما إن ركع
وثوبه بغسله فإن فسد
وظنه من المختار ينقطع
ولتهد فتل الأنف وإن
صلاته قطع إن وقت يسع
وإن يسل منه دم أو إن قطر
بحال ما خشي وقتاً أن خرج^(٥)

قبل صلاة فجرى يخاف
ولو بأثناء الصَّلَاة يقدر
بحاله إكماله فيعتبر
ولو بقطرة فذا قد امتنع
صلاته يؤدّها^(٢) كما عرف
ومن جلوس لسجود فتبع
فضرر ويدن فلا يعد
أو شك فيه فتهد يستمع^(٣)
زاد بدرهم فحكمه بأن
وضاق وقته تهاد فيقع
فلبناء أو لقطع فيخر^(٤)
وعكسه بناؤه فلا حرج

(١) أي: من أنف المصلي.

(٢) الأصل: يؤدّها.

(٣) بمعنى يعتبر.

(٤) أي: يختار.

(٥) أي: إذا خشي خروج الوقت.

أمسك أنفه من أعلى وغسل	ثم بنى على الذي قبل فعل ^(١)
وسنة فلبناء تشتط	تلطخ فدون درهم فقط
ولم يجاوز لمكان أن قرب	أمكنه غير بعيد فسبب ^(٢)
وهكذا استقبال قبله لزم	بغير عذر فهو أمر قد لزم ^(٣)
نجاسة وطمئها فتبطل	وبكلام لذهاب يغسل

صلاة الكسوف

إن كسفت شمس وبعضها حجب	فسنة قد أكدت لها سبب ^(٤)
صلاة من أمر وقتها ابتدا	قبل زوال من شروق حددا
وبقيام ركعتان وركع	فاتحة وسورة كما يقع
بغيرها وبعد رفع تنفرد	بهذه ثم ركوع وسجد

(١) بمعنى أنه يبنى على الركعات التي صلاها.

(٢) أي: سبب للبناء.

(٣) إحداها بمعنى ثبت، والأخرى بمعنى وجب.

(٤) بمعنى أن الكسوف سبب لهذه السنة.

مندوبات صلاة الكسوف

وبكسوف سبعة فنذبت	بمسجد سراً قراءة ثبتت
قراءة تطويلها وإن ركع	يقدرها تطويله فتتبع
سجوده كذا يصل ^(١) إن سجد	وفعلها مع جماعة يعد
وبعدها وعظ وهذا يشتمل	تمجيد ربنا على النبي يصل ^(٢)

صلاة الخسوف

وقمر فضوءه إذا ذهب	أو بعضه صلاتها أمر ندب
وجهرها بركعتين فيتم	وكسررت وبيوت فتقم

(١) الأصل: يصلي.

(٢) يصلي على النبي.

سجود التلاوة حكم سجود التلاوة

سنة أو فضيلة كما ورد فمن قرى^(١) آيته^(٢) لها سجد

صفته

تكبيرتان إحداهما^(٣) إذا هوى له^(٤) وأخرى بعدها إن استوى^(٥)
دون إحرام أو سلام إن سجد سبح أو قال دعاء قد ورد^(٦)
وقائم منه هوى وإن جلس فمنه^(٧) راكب نزوله الشمس^(٨)

(١) الأصل: فمن قرأ.

(٢) أي: آية السجود.

(٣) أي: إحداهما.

(٤) للسجود.

(٥) أي: بعد السجدة.

(٦) في الحديث الشريف: ((اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)).

(٧) أي: من جلوسه.

(٨) أي: طلب.

شروط سجود التلاوة

وقارئٌ سجدَ أما مستمعٌ
سجوده في شروطٍ يتبع
تعلُّمٌ وقارئٌ بأن يعد
إمامة لها^(١) كذا لا إن قصد^(٢)

مواضع سجود التلاوة

مريم والنحل كذا الأعراف
الإسراء والرعد لها تضاف
بالحجَّ سجدتان في النمل ورد
بصاد في الفرقان قارئ سجد
بسورة السجدة ثم فصلت
بالانشقاق العلق النجم ثبت

متى يسجد للتلاوة؟

عند تمام آية لها سجد^(٣)
تجاوز بآيتين لا يعد^(٤)
لها^(٥) أتى بسجدة ثم تبع
تجاوز إن بثلاث^(٦) فرجع

(١) بمعنى أن تتوفر في القارئ شروط الإمامة.

(٢) لا إن قصد القارئ إسعاد الناس حسن صوته.

(٣) أي: آية السجدة.

(٤) أي: أنه إذا تجاوز آية السجدة بآية، أو آيتين، فسجد بدون إعادة محلها؛ أجزأته.

(٥) أي: يتجاوزها بثلاث آيات فأكثر.

(٦) أي: لآية السجدة.

إلا إذا انحنى^(١) ففانت وركع بنقله ثانية بها تقع^(٢)

حكم سجود التلاوة

يقراً سجدة ^(٣) كراهة تعد	إمامهم بالخمس ^(٤) أو من انفرد
مقتد أو صلاة نفل إن تسر	جهراً سوا ^(٥) بسفر أم بحضر
منفرد إمام مقتد سوا	قراءة بها ^(٦) فكل استوى
سريّة آية سجدة قرا	بها الإمام ندبه أن يجهر ^(٧)
ومثلها بفرضه كأن خطب ^(٨)	فكرهت ولا سجودها طلب ^(٩)
بفرضه آيتها إن قرئت	ولو بوقت النهى عمداً سجدت

(١) للركوع.

(٢) أي: أنه يعيد قراءة آية السجدة بركعته الثانية إذا كانت الصلاة نفلاً وسجدها خلافاً للفرض، فلا يعيد قراءتها في الركعة الثانية لكراهة تعمدها فيه.

(٣) أي: يقرأ من القرآن ما به آية سجدة.

(٤) الصلوات الخمس.

(٥) الأصل: سواء بسفر، أو بحضر.

(٦) أي: بصلاة النافلة.

(٧) يجهر بأية السجدة سواء كانت الصلاة نافلة أم فريضة؛ ليعلم الناس سبب سجوده، ويتبعوه.

(٨) سواء كانت خطبة جمعة، أو غيرها، كما أن سجودها غير مطلوب، وإن سجدها؛ كره له ذلك، ولا تبطل الخطبة.

(٩) ترك سجود التلاوة.

أوقات السجود، ومكروهاته

فحكمها نافلة فقد تبسّع	جسّوا حرمة كراهة تقع
وكرهوا لمن على طهارته	ترك ^(١) السجود في محلّ سجده
ليس على طهارة أو إن حرم	نفل بقلب واستحضار ^(٢) فيتم
آية سجدة تجاوز حسن	بوقت حرمة لكيلا يفسدن ^(٣)
من بعد طهره ونهى ^(٤) إن نزل	فلا قضاء لنوافل نقل ^(٥)
آية سجدة عليها يقتصر	كراهة لذا كما قد اشتهر

سجود التلاوة لا يتداخل

آية سجدة إذا ما كررت	ولو بمجلس ووقت ^(١) سجدت
سوى معلّم وطالب إذا ^(٢)	سجودهم لمسة وهكذا

(١) ترك سجود التلاوة.

(٢) أي: أنه يستحضر معناها بقلبه.

(٣) لكيلا يتغيّر المعنى بتجاوز آية السجدة.

(٤) أي: إن زال وقت النهي.

(٥) أي: نقل عن أهل المذهب.

(٦) أي: إذا كرّرت آية السجدة بوقت واحد، ومجلس واحد؛ فإنّ سجود التلاوة يكرّر بتكرارها.

(٧) إذا كان الغرض تعليمي فتكفيهم سجدة واحدة عند كلّ آية سجدة، ولو تكرّرت قراءتها.

متى يعتبر تالياً لآية السجدة؟

لسانه محرّكاً مصحّحاً حروفه تلاوة موضحاً^(١)

سجود الشكر

مشروعية سجود الشكر

حديثه لأب بكر^(٢) ورد أبو بكر^(٣) علي^(٤) كعب^(٥) فسجد^(٦)

صفة سجود الشكر، وشروطه

ما التلاوة له في شرط^(٧) ولا يكون بصلاته فقط^(٨)

(١) فخرج النّظر، والكاتب، وحديث النّفس.

(٢) فعن أبي بكر (أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أتاه أمر يسره؛ خرّ ساجداً شكراً لله).

(٣) وقد سجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة.

(٤) وسجد علي رضي الله عنه حين وجد (ذا الثدية) في الخوارج بين القتل.

(٥) وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما بشر بتوبة الله عليه، وقصّته متفق عليها.

(٦) (فسجد): أي: فسجدوا، والسبب في عدم وجود واو الجمع ضرورة الوزن.

(٧) يشترط له ما يشترط لسجود التلاوة.

(٨) أي: أنّ سجود الشكر لا يكون أثناء الصّلاة قط.

متى يسجد للشُّكر؟

جمهورهم^(١) لنعمةٍ إن هجمت يرى ابتلا^(٢) ونقمةٍ إن دفعت
وكره البعض^(٣) سجودًا إن سمع بشارةٍ جوزه بعض^(٤) تبع

الجنائز

إن قام بعض منهم به^(٥) فقط عن غيرهم فرض كفاية سقط
منها فغسل ميت وكفنه حمل^(٦) صلاتهم عليه دفنه
وصارخًا سوى شهيد^(٧) استهل^(٨) من مسلم فذاك ميت غسل
بمطلق الماء مضافه فلا غسل الجنابة به قد فعلا
لغسله تنديب خمسة عشر غسل بسدر كيفه فيعتبر
وبعد ستر عورةٍ يجرّد مرتفع وضع عليه^(٩) يحمّد
وعصر بطنه فغسل أو تره ماء لغسل مخرجيه أكثره

(١) أي: جمهور العلماء.

(٢) الأصل: ابتلاء.

(٣) المالكيّة.

(٤) أجازَه ابن حبيب من المالكيّة.

(٥) أي: من المسلمين.

(٦) الأصل: حمل بالتَّوْنين.

(٧) أي: أن الشَّهيد لا يغسَّل، بل يدفن بلباسه كما استشهد.

(٨) المعنى المولود.

(٩) أي: وضعه على مرتفع في حالة الغسل.

توضيئة من بعد أذى يزل تعهد الأسنان رأساً فيمل^(١)

تنشيفه بخرقعة إذ يغسل وطهرت تكفينه يعجل
منها اغتسال غاسل فقد ندب وقدموا الغسله من قد قرب
بعصبة أخ أم^(٢) خال وجد لأمه ومحرم منهن^(٣) وجد
لذكر فمحرم إن عدت^(٤) فغيرها مرفقيه يمت
ومرأة فزوجها إذا وجد وغيره قريبة لها تعد
وغيرها^(٥) فمرأة فمحرم قرابة ترتبها فيعلم
وينعدم^(٦) فلكفيها يمت وستر عورة جميعاً قد بدت

(١) أي: أن رأسه يمال.

(٢) الأصل: أم بالتثوين، والسبب ضرورة الوزن.

(٣) أي: محرم من النساء.

(٤) أي: المحرم.

(٥) غير القرية.

(٦) المحرم.

ما هو الواجب من الكفن؟

ما بين سرة وركبة وجب^(١) وباقيه^(٢) وجب سنة نسب^(٣)
ومرأة فسترها حكم وجب له^(٤) وسنة فأمر قد ندب

مندويات الكفن

عشر له مع اثنتان^(٥) ندبت
زيادة لواحد ووتر
وأزرة لفاقتان للذكر
تخمير رأسها ووجهه فبدل
تحنيطه ثياب جمعة تقرر
بياض كفن وتجميره ثبت
قميص^(٦) تعميم وعذبة ترى
وأربع لها^(٧) وسبع فتقرر
عمامة لرجل قد ارتحل
وما بها مشاهد الخير حضر

(١) وجب ستره.

(٢) الأصل: باقية، والسبب ضرورة الوزن.

(٣) نسب لأهل العلم.

(٤) أي: للرجل.

(٥) أي: اثنتي عشرة.

(٦) الأصل: قميص بالتثوين.

(٧) أي: للمرأة.

متى ييمم الميت؟

تيمم أسبابه فأربع	عدم ماء حاجة ^(١) فتجمع
وغسله بها يقطع الجسد	تسلخ عدم محرم يعد
ودلكه لسبيين فسقط	وكثرة الموتى بها قد ارتبط

من أين يؤخذ مال الكفن، وموئ التجهيز؟

من ماله ^(٢) جهاز غير مرتين ^(٣)	ومنفق عليه يشتري الكفن
وزوجها ^(٤) عليه فهو لم يجب	إن عدما ^(٥) من بيت مال فطلب

أركان الصلاة على الجنازة

أركانها ^(٦) أربعة إن عدت	فنية تكبيره فقد ثبتت
وعده ^(٧) فأربع دعاء	تسليمه قيامهم سواء

(١) أي: عدم الحاجة إلى الماء.

(٢) من مال الميت.

(٣) بمعنى أن لا يكون مال الميت مرتين عند الغير.

(٤) أي: المرأة.

(٥) المعنى إن عدم مال للميت، ولم يكن له منفق.

(٦) أي: الصلاة على الجنازة.

(٧) التكبير.

مندوبات الصلاة على الجنازة

مندوبة وهي هنا مجمعة	جنازة صلاتها فأربعة
لدى تكبيرة ألى ^(١) ويتبع	يديه حذو منكبيه فرفع
بحمد ربنا ^(٢) صلاة فطلب	بدون رفع وابتداء قد ندب
وسطها ^(٣) لرجل فقد عرف	إساراه الدُّعا ^(٤) إمام فيقف
لرأس ميت عن يمينه قبل	أنثى وخنثى منكبيهما جعل
يساره تجاه من قد أرسل ^(٥)	إلا بروضة ^(٦) فرأساً جعل

(١) أولى.

(٢) بأن يقول: سمع الله لمن حمده.

(٣) الأصل: دعاء.

(٤) أي: وسط الجنازة.

(٥) المقصود الرّوضة الشّريفة.

(٦) تجاه جثمانه الشّريف.

من هو الأولي بالصلاة على الميت؟

فمن أوصى^(١) خليفة فبدله
لعدم الرجال نسوة تصل^(٢)
الأقرب الأقرب تساوي^(٣) أفضله^(٤)
بأن واحد أفذاذاً إن حصل^(٥)

المندوبات العامة

عشرون ثم خمسة فندبت
تقدم عليها إسراع الخطا
وراكب تأخيرها عنها ندب
ومرأة ميتة فسترت
ولمزيد سترها فيستحب
لحد وشق أيمن فيوضع
مشى مشيع لها إن شيعت
سكينة مع الوقار اشترطا
ومرأة تأخيرها فقد طلب
بقبة وفوق نعش جعلت
إلْقَارْدِي^(٦) أو ثوباً أو شيئاً حجب
موجهه لقبلة^(٧) ويضع

(١) أي: من أوصى الميت بأن يصلي عليه.

(٢) أي: في حال تساوي القرابة.

(٣) أفضلهم.

(٤) تصلين.

(٥) بدون إمامة.

(٦) أي: إلقاء رداء.

(٧) أي: الميت.

مبسملاً على محمد يصل^(١) وسد لحده وشق استحب
ورفع قبره بشير بحجر إظهار صبر لتحسين محتضر
محتضر تلقينه يستقبل لظهره عند شخوص فقلب
إبعاد حائض وتمثال جنب إحصار طيب عنده من احتضر
وأحسن الأصحاب ممن قد أحب دعاؤهم لميت ولهم
تغميض^(٢) شد الحية ورفعته واضعه وداعياً أن قد قبل^(٣)
بلبن أو آجير أو بقصب قدر سنام أو برمل أو آجير^(٣)
لظنه بربه قد اعتبر لقبلة أيمنه فيجعل
لقبلة رجلاه إن شق غلب وآلة اللهو فبعدها استحب
وأهله أحسنهم له حضر لا وارث سوى ابن أو زوج قرب
وعدم البكاف فأمر يعلم فوق سرير وبشوب ستره

كم هي الجائزات؟

ومرأة فلصبي تغسل فابن ثمان لا تسع يصل

(١) الأصل: يصلي.

(٢) أي: داعياً له بالرحمة.

(٣) أي: آجير وهو الطوب الذي يبنى به.

(٤) الأصل: تغميض بالتثوين.

وجاز تكفين بلبس قد عهد ^(١)	وجائز تسخين ماء إن برد
من أيّ جانبٍ سرير يقبل	أربعة وغيرهم فيحمل
إن قربت أو بعدت لا حرج	كبيرة السن لها فتخرج
صغيرة لا فتنة قد خشيت	إن عظم المصاب أيضًا خرجت
وبانتهاك حرمة لا يفعل	لسببٍ فجاز ميت ينقل
بدون رفع صوته فيمتنع	بكاء عند موته ويتبع
ضرورة تعددت فتجعل	وجمع أمواتٍ بغير يقبل

المكروهات

فخلق رأس ذكر كما ثبت	عشرون واثنتان فيها كرهت
تقليم ظفر كرهوا كما علم	وحلق رأسها الأنثى فقد حرم
بوقت موتٍ قصدت أو بعده	قراءة القرآن أيضًا تكره
صلاتهم على جنازة علم	والانصراف قبلها بأن تقم
لها استغفار أو دعا لا يستحب	وكرهوا صياحهم كأن طلب
تكرارها فكل ذا لا يقبل	بمسجد صلاتهم وتدخل
صلاته فإذا عليها فحسن	إلا إعادة بجمع بعد أن
ودون كفرٍ حده قد اجتمع	صلاة فاضل على من ابتدع

وبحريرٍ أو بخزٍّ أو بسما
وسبعة لمرأةٍ أو لرجل
فكرهوا نياحةً ومنعت
تكبير نعش ميت إن صغرا
إعلان موته بصوت مرتفع
قيامهم لها جلوسًا إذ تمر
ببلد تلبس قبرا يكره
كذا بنا^(١) مشى عليه يشترط
وإن طريقًا دونه إن لم يجد
وغسل من لثلاث قد فقد
غسل صلاتهم عليه إن بدت
تخبط تسمية سقط إن سقط

بخضرة صبيغ صفرة كما^(٢)
فخمسة من الأكفان تمثل
جهرًا ونسوة لها فاجتمعت^(٣)
وفرش خزٍّ أو حريرٍ لا يرى^(٤)
منه جنازة بنارٍ تتبع
صلاة غائب ولو معهم حضر
تطيسين أو تبيضه أو نقشه
مسنما مسبطًا قد ارتبط
جواز مشيه عليه قد ورد
كذا صلاتهم عليه اعتمد
حياته ووجبا تحققت^(٥)
كذلك دفنه بدار فغلط

(١) أي: من صبيغ بخضرة، أو بصفرة.

(٢) أي: اجتماع النساء للبكاء.

(٣) (لا يرى): أي: لا ينبغي.

(٤) الأصل: بناء.

(٥) بمعنى أن الغسل، والصلاة يجبان في من تحققت حياته.

ما هو الحكم إذا اختلطت أموات المسلمين
بأموات الكفار، ولم يعرفوا؟

ضرورة غسل صلاة معهما بنية تمييزهم من أسلموا

ما هو حكم الشهيد؟

غسل شهيد وصلاة حرمت عليه دفن بثياب سترت

ما الذي يكفي من القبر؟

أقله رائحة منع حذر منسبع وللضرورة حفر

حكم من مات في سفينة

من بسفينة ببحر قد قضى^(١) دون رجاء^(٢) وصول برّ قد مضى
تغيّر أو خيفة يكفّن ثمّ يصلّى وبسماء يدفن

كم هي المحرّمات؟

نياحة وشقّ جيب يلطم وجهها وخذاً هذه فتحرم

(١) أي: مات.

(٢) الأصل: دون رجاء.

ووامصيتهاه نحو هكذا تسخيم وجه حلق رأس مثل ذا

هل يعدُّ الميت ببكاء أهله عليه؟

وصية على بكاء يعذب^(١) ميت بها كذا رضى فيحسب^(٢)

ما هي الأشياء التي ينتفع بها الميت؟

ثلاثة^(٣) اثنان عليها يتفق وواحد على خلاف يفترق
صدقة كذا دعاء فعرف صوم صلاة وقرآن فاختلف^(٤)

(١). أي: أن الميت إذا أوصى على البكاء عليه قبل موته؛ فإنه يعدُّ به.

(٢). وكذلك إن رضى به في حياته.

(٣). الأصل: ثلاثة.

(٤). أي: أن الصدقة، والدعاء متفق على انتفاع الميت بهما، وأمَّا الصَّوم، والصَّلاة، وقراءة القرآن فمختلف في انتفاعه.

الزُّكَاةُ

تعريفها

لغة النُّمُو والزِّيَادَة في الاصطلاح خصصت معتادة
وهي من الإسلام ركن وجبت أركانه الخمسة منها عرفت

على من تجب الزُّكَاةُ؟

ملك نصاب حرث أو من النعم عين ففرض عينها قد انحتم

شروط وجوب الزُّكَاة

شروطها زكاتها لكي تجب حرية ملك نصاب قد حسب
قدوم ساع حولها قد وجبت ماشية فذی لها تمحضت^(١)

(١) أي: أن قدوم الساعي خاص بزكاة الماشية.

زكاة الإبل

تسع فشاة منها^(١) فتعتمد
معها لأربع فواجب عدل
بنت مخاض ابن لبون عدمت^(٢)
عددها بنت لبون فتحل^(٣)
حقة إحدى وستون جذعت^(٤)
لحقتين فزكاتها تصل^(٥)
تسع وعشرين فحقها جلا
بنت لبون فثلاث تنحصر
بكل أربعين واجب تعد
خمسین منها فزكاتها الإبل

خمس من الإبل^(١) نصاب فيعد
بعشرة ضائنتان إن تصل
عشرون مع خمس منها فاخرجت
ولثلاثين وستاً إن تصل
ومع ست أربعون لزمت
إحدى وتسعون غدت من الإبل
مع مئة إحدى وعشرون إلى
فحقتان وللساع أن يخرج^(٦)
عشرون تسعة عن المئة^(٨) تزد
بنت لبون ثم حقه بكل

(١) الأصل: الإبل.

(٢) أي: من الضأن، والمعز، والمعز أفضل، وهو الأصل.

(٣) إن عدمت بنت المخاض؛ فيخرج ابن لبون.

(٤) أي: نجب.

(٥) المقصود جذعة، وهي التي جذعت أسنانها، فأبدلتها.

(٦) أي: تطلب، أو نجب.

(٧) يختار.

(٨) عند قراءة النظم لا تقرأ التاء لضرورة الوزن.

نصاب البقر

كل ثلاثين زكاتها تبع ^(١)	مسنة بأربعين فتسع
أتبعة ^(٢) اثنان ستين إن تصل	مسنة ببيع ^(٣) سبعين تحل
مستنان بثمانين بقر	وبتسعين فثلاثة تقصر
أتبعة مسنة فبمئة	ثمّ تبعان فذال له اتبه
عشر هنا ومئة إن وصلت	مستنان وتبيع فثبت
عشرون مع مئتها فأربعة	أتبعة حددها من شرعه
ساع فخير من بين ما ذكر	مستنان فله إذا يخر

نصاب الغنم

بكل أربعين منها جذعة	أو جذع ذو سنة هنا سعة
إحدى وعشرون منها بعد مئة	فجذعان جذعتان مجزئة
بمائتين مع شاة فتجب	ثلاث شياه كذا فقد نسب
ولتسعين تسعة إذا تضم	إلى ثلاثمائة من الغنم
ثلاث شياه زكاتها وفي	مئات أربع فأربع تفي
ثمّ بكلّ منه فجذعة	أو جذع فسنة متبعة

(١) أي: تبع.

(٢) الأصل: أتبعة بالتّوين.

(٣) الأصل: تبع بالتّوين.

كل أنواع الماشية يضم لبعضه

لإبل فضم بخت قد أقر وضم جاموس كذاك لبقر
معز وضأن فلبعضها تضم ساع يخير تساوقد علم

خلط الماشية يوجب زكاتها كحكم المالك الواحد

وخلطاء فكمالك اتحد وبثلاثة شروط فتحدد
نية خلطة عليهم وجبت واجتمعاً بخمسة^(١) فاتحدت

يشترط في خروج زكاة الماشية حضور الساعي

ماشية قدوم ساع يشترط إخراجها أو بقدمه ارتباط
عين زكاة بكشهر قدمت قبل حلول حولها فأجزأت
عدم الإجزاء من قبله^(٢) نسب وإن تخلف^(٣) لأي ماسبب
فأجزأت أما وساع لم يكن فمرور حولها يجب أن^(٤)

(١) أن يجتمعاً في أكثر هذه الأمور الخمسة، والأولى اجتماعها وهي: المراح، وشرب الماشية من ماء واحد، والمبيت، والرأعي، والفحل.

(٢) أي: حلول الحول.

(٣) الساعي.

(٤) يجب أن تؤدى زكاته.

ساع فيأخذ منها ما قد وسط^(١) سوى تطوع لمالك فقط

زكاة الحرث

أصناف الحرث التي تجب زكاتها

عشر وأربع منها فتحتسب	خمسة أوسق من الحبّ تجب
حمص وفول ترمس فعرفت	قطاني فسبعة قد حصرت
بسيلة وهكذا قد اقتبس	جلبان ثمّ لوبيا كذا عدس
وذرة دخن وأرز فيقس	قمح وسلت وشعير وعلس
قرطم فجمل أحمر فيتبع	ذوات زيت عدها فأربع
عشرون تمر عدها إذا تعد ^(٢)	زيتون سمسم زبيب فيعد
سيح كذا بعشرها فزكيت	بمطر نيل عيون سقيت
مثل دلاء وسواق فذكر	وإن بالة فنصفه العشر
وفجل أحمر زيتون طلب	زكاة قرطم وسمسم فحب
مقدار زيتيه وقيمة تضف	من زيتيه زكاته إذا عرف
من ثمن وقيمة فقد عرف	كعنب ورطب فلا يحف
من حبّه إن كان رطباً وجبت ^(٣)	وما يحفّ فزكاة أخرجت

(١) أي: الوسط.

(٢) أي: الأنواع التي تخرج منها الزكاة.

(٣) وجبت زكاته من الحبّ.

وأخضر القطاني أيضا من ثمن أو قيمة إخراجها أمر حسن

ما هو الحكم إذ سقى الزرع بآلة، وبغيرها؟

بآلة فنصفها إذا سقى بكلٍّ منها فحكمه الحقى
أما إذا أجزأها فاختلفت فقل كل حكمه فأجزأت
وقيل أكثر جزأيها فغلب فتخرج الزكاة منه بحسب

ما هي الأشياء التي يضم بعضها لبعض في زكاة الحرث؟

قطان^(١) سبعة لبعضها تضم نصابها حصل من كل حتم
قمح شعير ثم سلت جمعت لبعضها عن بعضها فأجزأت

ما هو زمن الوجوب لأداء زكاة الحرث؟

حب بإفراك زكاته تبع^(٢) بطيب ثمر وهو زهو ببلح
حلاوة إن ظهرت فبغيب أعاننا الله لتحقيق الأرب

(١) الأصل: القطاني.

(٢) أي: تخين.

ما الذي يحسب من الأوسق الخمسة؟

من أكله تصدق وما وهب وغير ذا فبعد إفراك طلب^(١)

ما هي الأصناف التي يدخلها التَّخْرِيسُ،

وما هو حكم الجائحة بعده؟

بعنبٍ كذا بتمرٍ فيخص	كلُّ على حدته فقد خرص
جائحة من بعد خرصه تصب	فما بقي فزكاته تجب
وقول عارف عليه إن ترد	فأخرجت منه ووسطه قصد

زكاة العين

عين فضة كذا فذهب	بائتين درهماً ^(١) بها تجب
من الدنانير ^(٢) عشرون اجتمعت ^(٣)	مسكوكة كانت كذا إن سبكت
وربع عشر بهما فقد ثبت	رديئة كانت أخرى إن خلصت

(١) أي: طلبت زكاته.

(٢) الأصل: بائتي درهم.

(٣) الأصل: الدنانير.

(٤) أي: لفقت بين الذهب، والفضة.

هل تزكى العين المغصوبة، والضائعة، والمودعة؟

من بعد قبضها فعين غصبت ضائعة لماضي^(١) عام زكيت
ودفعة خلافها^(٢) مؤتمنة زكاتها عما مضى كل سنة

هل يزكى الحلي الجائز؟

وحلي إن جاز زكاة لا تجب ولو هنا لرجل إذا نسب
أما إذا تهشم الحلي فقد^(٣) بدون نيّة ونيّة عقس
أما إذا تكسر الحلي إذا بنيّة أو دونها فهو كذا^(٤)
وإن نوى إصلاحها هنا فلا زكاتها قد وجبت تلك الحلي

حكم الحلي المعد للعاقبة، أو لمن سيوجد، أو لصدّق أو تجارة

عاقبة إذا لها الحلي يعد أو من سيوجد له إذا يعد
ولتجارة محرم^(٥) فقد زكاتها فوجبت كما ورد

(١) الأصل: لماضي، والمعنى أنها تزكى لعام واحد مضى من مدّة ضياعها.

(٢) أي: خلاف العين المودعة التي كانت ضائعة، فتؤدّى زكاتها عن كلّ عام مضى مدّة ائتمائها.

(٣) وجبت زكاته إذا تهشم سواء نوى إصلاحه، أم لم ينو.

(٤) المعنى أنّ المالك إن نوى عدم إصلاح الحلي، أو لم ينو إصلاحه، فتسقط زكاته.

(٥) المقصود حلي، ومقتنيات محرّضة كالأواني، والمروء، والمكحلة، ولو لامرأة، فتجب زكاة الكل.

زكاة العروض

وبعروض فزكاة إذ تعد
تجارة لها كما قد اعتمد
محتكر كذا مدير تنقسم
إليهما وبشروط تنحتم^(١)

زكاة الدين

ومن لغيره بعرض إن طلب
دين كذا بقدرها فلا تجب
ماشية ومعدن تمر وجب
من بعد قبضه لعام تحتسب^(٢)
بدونها من فضة أو من ذهب
زكاتها دين إياها لا يجب

زكاة المعادن، والركاز

وذهب وفضة هما فقط
أما الركاز منها فإن وجد
منه رصاص خمسة فيعتبر
من المعادن زكاة تشترط
كلؤلؤ منه نحاس فيعد
زكاته دون نصاب فتقرر

(١) أي: تجب.

(٢) أي: تخرج زكاتها لعام قبل قبضها.

زكاة الفطر، أو زكاة الأبدان

حكمها، ووقت وجوبها، وعلى من تجب؟

من رمضان آخر^(١) إن غربت^(٢) ومن شوال فجر أول^(٣) ثبت
شروطها ثلاثة إذا تعد حرية إسلام قرب كولد

قدرها

وقدرها صاع كما قد اعتمد وقدرها صاع كما قد اعتمد
قمح شعير ثم سلت وأرز قمح شعير ثم سلت وأرز
أقط زبيب أفضل فقد ندب أقط زبيب أفضل فقد ندب
فقير غير مالك قوت سنه فقير غير مالك قوت سنه
وعامل على الزكاة وكذا وعامل على الزكاة وكذا
رقبة مؤمنة ممن استدن رقبة مؤمنة ممن استدن
غير مؤلف^(٤) رقيق تشتري غير مؤلف^(٤) رقيق تشتري
وهي من أغلب قوته^(٥) البلد وهي من أغلب قوته^(٥) البلد
دخن وذرة وتمر قد حرز دخن وذرة وتمر قد حرز
إخراجها منه فكل بحسب^(٥) إخراجها منه فكل بحسب^(٥)
وغير مالك لشيء مسكنه وغير مالك لشيء مسكنه
من ألفت قلوبهم فمثل ذا من ألفت قلوبهم فمثل ذا
مجاهد وإن سبيل فاعلمن مجاهد وإن سبيل فاعلمن
ثلاثة من الشروط ترتبط ثلاثة من الشروط ترتبط

(١) أي: آخر يوم من رمضان.

(٢) الشمس.

(٣) المقصود فجر أول يوم من شوال.

(٤) أي: من أغلب قوت أهل البلد.

(٥) أي: حسب أفضلية قوت أهل البلد.

(٦) أي: غير المؤلفة قلوبهم.

حرية إسلامه وليس من أبناء هاشم فغيرهم خذن^(١) وعامل على آلاء^(٢) فيزد عدلاً وعلماً هكذا فيعتمد

(١) لأداء الزكاة.

(٢) أي: هؤلاء.

الصَّوْمُ

تعريفه

صيامه الإمساك والتَّركُ بكلٍّ^(١) كشربه أو كجماع أو أكل^(٢)

مكانته في الإسلام

وهو ركنٌ في الإسلام قد عهد أركانه الخمسة منها فيعهد

حكم الفطر في رمضان

ولو جوب صومه فمن جحد ولو جوبه أقرَّ وامتنع
فيستاب لثلاثٍ أو يحد عن صومه يجبر إلا فتبع^(٣)
ومن تعمَّد لفطرٍ لم يسبح أدبه الإمام كيفما اتضح^(٤)

(١) بمعنى أنَّ الصيام لغة: الإمساك، والتَّرك، وشرعاً: الإمساك عن كلِّ مفطر، كالأكل، والشُّرب، والجماع.

(٢) أو أكل.

(٣) أي: أنَّ حكم الممتنع عن صومه يتبع لحكم منكر وجوبه.

(٤) أي: كما يرى الإمام.

ثبوت رمضان، والفطر

وصومه برؤية فقد ثبت وفطره بها وغسم أكملت

شروطه

إسلامه بلسوغ^(١) عقل فبدت من دم حيضٍ أو نفاسٍ طهرت^(٢)
نيتَه فصحةً وأن يقيم غير مسافر وفضله علم

(١) الأصل: بلوغ.

(٢) المقصود المرأة.

اقسام الصوم الأول: الواجب

رمضان أو قضاؤه إذا يمر كفارة كذا فصوم إن نذر

الثاني: السنة

فعاشرًا وتاسعًا قد احتسب محرم منه وبعض استحب

الثالث: المستحب

ثلاثة من كل شهر نذبت ومن شوال ستة قد عرفت
شعبان كله ويوم عرفة ويوم الاثنين خميس عرفة^(١)

الرابع: النافلة

نافلة بغير وقت أو سبب من غير ما منع أو ما قد وجب

(١) أي: عرفه العلماء.

الخامس: الحرام

فطر وأضحى صومها فقد منع ثانٍ^(١) أيام نحر ثالث تبع
ومتمتع فهو حرام لم يجد أيام تشرى فرخصة يعد

السادس: المكروه

عرفة فصومها بها كره^(٢) وجمعة تخصيها لحق به
سبت ويوم شك دهر أبدا^(٣) فكرهت وصوم ضيف دون أن^(٤)

ما لا يفسد الصوم

فقطرة وكحللة إن لم يجسد طعمهما بحلق إلا فيعد^(٥)
حجامة غيبة ثم إن فصد وغير ممكن احتراز فليعد^(٦)
وحطب دخانه إذا دخل سجاثر ومثلها فطمر حصل
مسك وورد شمه لا يفسده بلا دخان غير أنه كره

(١) الأصل: ثاني.

(٢) أي: أن صوم يوم عرفة مكروه لمن يقف بعرفة يوم الحج الأكبر.

(٣) ينبغي الوقوف على التّوئين من أبداً للضرورة الوزن، فتقرأ (أبداً).

(٤) أي: دون أن يأذن له بالصّوم ربّ المنزل الذي يستضيفه.

(٥) يقضي لأنّ صومه يفسد بوصول شيء من ذلك إلى حلقه.

(٦) أي: ما عسر الاحتراز منه كذباب، وغبار طريق، وغير ذلك.

أما بخور فدخان إن دخل	كذا طعام فدخانه مثل ^(١)
وإير سوى التي إن قصدت	تغذي منها فتلك أبطلت ^(٢)
وجنب أصبح أو إن احتلم	أو طهرت من قبل فجر وتصم ^(٣)
إن استحمَّ وسباحة وقد	دخل ما ^(٤) أذنه ولا يجد ^(٥)
أما ابتلاع بلغم فلا يضر	وذرع قئ وارتجاعه حظر
وحقنة بقبل إن حقنست	لرجلي ومراة فأفسدت ^(٦)
جائفة دواؤها ولو وصل	بجوفه من ظهر أو بطن دخل
وجزء حب بين أسنان حصر	بلعه بدون قصد لا ضرر
تليذ بقبلة إلا إن خرج ^(٧)	ومن به فعل منهما حرج
خروج مذي فقضاء قد لزم	خروج مني فكفارة ترم

(١) أي: أن دخان الطعام الذي دخل إلى الحلق من دون قصد مثل دخان البخور الذي دخل الحلق من غير قصد، فلا يفسدان الصَّوم.

(٢) أي: أفسدت الصَّوم، والأولى تأخير الإبرة التي في الشرايين إلى ما بعد الإفطار.

(٣) بمعنى أن الحائض التي طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل، وصامت؛ فإنَّ عدم الاغتسال لا يفسد ذلك الصَّوم.

(٤) أي: دخل ماء إلى أذنه.

(٥) لا يجد طعم الماء.

(٦) أي: أن الحقنة في القبل تفسد صوم المرأة خلافاً للرجل.

(٧) مني، أو مذي.

لوازم الفطر

لوازم الفطر أقسامها أربعة	أولها قضا ^(١) كفارة معه
ثانيها ^(٢) قضا ^(٣) لوحده فقط	كفارة وفدية لا ترتبط ^(٤)
وهذه أربعة مفصلة	من بعد ما أتت هناك جملة
أولها من رمضان إن فسد	صيامها من غير عذر إن عمد
بلا كفارة قضي كما وصل	فطر بعذر إن أبيح فحصل
كمن نسي أو مكروه أو إن دخل	من فم أو أذن لخلق فوصل
ومتحلل فطعمه كذا	مثل سواك أو دواء فإذا ^(٥)
تأول قرب مثل سبقه	مضمضة استنشاق ^(٦) ما ^(٧) بحلقه
بيوم عادة ففطرًا عمدت	وحیضة من قبل فطر ظهرت ^(٨)
وللذة بر رمضان أخرجت	مذنيًا كفارة بمنني لزمت

(١) الأصل: قضاء.

(٢) الأصل: ثانيها.

(٣) الأصل: قضاء كسابقته.

(٤) أي: أن هذه الحالات الأربع كل منها مستقلة عن الأخرى.

(٥) أي: فإذا وصل السواك المتحلل إلى الحلق، ومثله الأدوية التي تستعمل مع فرشاة الأسنان، أو غيرها؛ فإن ذلك يفسد الصوم، ويلزم القضاء.

(٦) الأصل: مضمضة، واستنشاق.

(٧) أي: استنشاق ماء.

(٨) المقصود المرأة.

ومن أغمي عليه يوم مكتمل	أو أكثر اليوم قضاء يحتمل ^(١)
وسكره ليلاً بمسكير حرم	أو حلّ كالإغماء حكمه لزم
معدة فكل ما لها وصل	من فرجه ودبر قضى بكل
صوم تطوُّع لفطره عمد	وفطره بسفر منه يعد
ثالثها كفارة به فقط	مكره غيره بفطر ارتبط
رابعها ففدية به تجب	تفريط في قضاؤه لها سبب ^(٢)
ومرضع على وليدها تخف	وشيخ إن هرم ندب قد عرف ^(٣)
صيامه برمضان إن عمد	بلا مسبب أبيح ففسد ^(٤)
كفارة فحين ذاك لزمّت	أنواعها ثلاثة فعرفت
إطعامه ستين مدّاً ^(٥) أو عتق ^(٦)	صيام شهرين ثلاث تفرّق ^(٧)

-
- (١) أي: أنه إذا أفاق؛ يقضي ذلك اليوم الذي مرّ عليه وهو في حالة إغماء، أو مرّ عليه أكثره وهو كذلك.
- (٢) أي: أن من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، أو رمضانات عديدة؛ فعليه الإطعام وجوباً بقدر ما عليه من الأيام مع القضاء.
- (٣) أي: أن الفدية تندب في حقّه، ولم يجب عليه الإطعام؛ لسقوط فرض الصّوم عنه أصلاً.
- (٤) أي: الصّوم.
- (٥) إطعام ستين مسكيناً.
- (٦) أي: أعتق رقبة مومنة.
- (٧) المقصود أنواع الكفّارة.

ما يكره للصائِّم، وما لا يكره

أ- ما يكره

مسك فشمه وملح إن يذق ومضغ تمر وسواه يتفق^(١)
وكرهت مقدّمات^(٢) إن جزم سلامة مذي ومني فلزم^(٣)

ب- ما لا يكره للصائِّم

سواكه مضمضة كأن جمع لريقه بفمه ثم ابتلع
إصباحها جنابة وتغتسل^(٤) تلفف بثوبه إذا ييل^(٥)

مبيحات الفطر

فسبعة سفره إن لم يقيم ومرض حمل رضاع وهم
إرهاقه خوف هلاك أن يصب إكراهه^(٦) ففي العوارض حسب

(١) في الكراهة.

(٢) مقدّمات الجماع.

(٣) أي: أن خروج المذي يلزم القضاء وحده، أما خروج النبي فيلزم القضاء، والكفارة معاً، وتحرم مقدّمات الجماع عموم إن تيقن، أو ظنّ الإنزال، أما إذا تيقن أنه لم يتزل، فحيثلّ تكره المقدّمات.

(٤) المقصود المرأة.

(٥) أي: إن كان مبتلاً.

(٦) أي: أن الإكراه على الفطر من الأسباب المبيحة.

ما يطلب من الصائم

تبييت نيّة وترك ما حرم	وشغل يومه بذكر إن يصم
تحقيقه لوقت فطرٍ فحسن	لصائم دعاء بوقته ^(١) يسن
تأخيرها به صلاة تجتنب ^(٢)	تسحر تأخيرها فقد ندب
ورطب تمر وماء فندب	بأيها فطوره فيستحب ^(٣)
صدقة إفطار صائم يعد	وعشر شهره الأواخر اجتهد

(١) أي: دعاء بوقته.

(٢) أي: صلاة المغرب لضيق وقتها.

(٣) النّدب، والاستحباب مترادفان.

قيام رمضان

حكمه، وثوابه

قيام رمضان فأمْرٌ مستحب صغائر الذُّنوب غفران سبب^(١)

القيام في المسجد، وفي البيت

تراويح^(٢) مع جماعة تقم بيته إن قامها فضل علم

قيام السلف الصالح

عشرون مع ثلاثة^(٣) فأوتروا ومع ثلاثين فتسعا^(٤) أخبروا

(١) أي: أن قيام رمضان سبب لغفران صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا توبة مستقلة، أو عفو الله تعالى.

(٢) الأصل: تراويح.

(٣) أي: عشرون ركعة مع الشفع، والوتر.

(٤) أي: ست وثلاثون ركعة مع الشفع، والوتر.

قيام النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاث عشرة فعنه رويت^(١) من بعد عشرون فعنهم^(٢) أكدت

قيام رمضان بالقرآن بالمصحف، أو عن ظهر قلب

تراوح بمصحف^(٣) فقبلت ختمته^(٤) وغيرها فقد ثبت

(١) أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، أي: عشر ركعات مع الشفع والوتر، وقيل: كان يصلي إحدى عشرة ركعة.

(٢) أي: الصحابة.

(٣) أي: قراءة الإمام للقرآن في المصحف أثناء صلاة التراويح.

(٤) أي: ختمه القرآن خلال شهر رمضان.

الاعتكاف

برمضان فاعتكاف يشتهر^(١) أو آخر العشر فمنه تعتبر

تعريف الاعتكاف

عكوفه فلغة ملازمة^(٢) شرعاً بمسجد فمكث لازمة^(٣)

شروط صحة الاعتكاف

نية إسلام اعتكاف قد لزم تمييز مسجد تتابعاً يصم^(٤)

مكان الاعتكاف

بمسجد لا جامع فيشترط نوى اعتكاف جمعة به^(٥) فقط

(١) وحكم الاعتكاف الندب.

(٢) أي: الملازمة.

(٣) بمعنى أنه مرتبط بالمسجد.

(٤) المقصود الصيام أثناء الاعتكاف.

(٥) مكان الاعتكاف المسجد المباح لكل الناس، ولا يلزمه الاعتكاف في المسجد الجامع إلا إذا نوى يوم جمعة خلال اعتكافه، فيلزمه في الجامع.

أقلُّ الاعتكاف

يوم وليلة كما قد اعتمد عشرة كماله شهر يحد^(١)
ولأيام عدّة إذا نذر وجمعة بها فجامع يقر^(٢)

من يرخص لهم بالخروج من المعتكف

مريض حائض كذا بنفسها حاجة الإنسان كلّ أسسا^(٣)

مفسدات الاعتكاف (مبطلاته)

بمفسدات صومه كأن أكل جماع سكر رده بها بطل

(١) أي: أن أكمله عشرة، وأعلاه كمالاً شهر، وما زاد على الشهر فمكروه.

(٢) أي: أنه إذا نذر اعتكاف أيام من بينها يوم جمعة؛ لزمه الاعتكاف بالجامع.

(٣) أي: عرف، وأصل.

(٤) أي: أن الاعتكاف يفسد بمفسدات الصّوم خاصّة، وأنّ الصّوم من شروطه.

ما يخرج من المعتكف، وما لا يخرج

جنازة ولمريض إن يزر	لوالديه غيرهم فقد حضر
ومع ذا فالاعتكاف قد بطل	بوالديه ^(١) ويعيد من أول ^(٢)
بمسجد فلمريض لا تضر	زيارة كذا جنازة حضر ^(٣)

لا شروط في الاعتكاف

قبل اثنا^(٤) بعد الاعتكاف يشترط كعشرة^(٥) فصح^(٦) والشرط سقط

(١) المقصود بزيارة والديه.

(٢) الأصل: أول بتشديد الواو.

(٣) أي: عيادة المريض، والصلاة على الجنازة بنفس المسجد الذي يعتكف فيه، فذلك لا يضر اعتكافه.

(٤) الأصل: أثناء.

(٥) كأن يقول: اعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج؛ خرجت.

(٦) أي: الاعتكاف.

وقت دخول المعتكف - أي: مكان الاعتكاف - والخروج منه

نذر^(١) قبل مع^(٢) غروب فدخل^(٣) وغيره ندبا^(٤) فأمر يمثل
خروجه آخر يوم إن غرب سوى برمضان بآخر طلب^(٥)

(١) الاعتكاف المنذور.

(٢) قبل، أو مع غروب الشمس.

(٣) دخل المسجد.

(٤) غير الاعتكاف المنذور.

(٥) أي: آخر يوم من رمضان.

الحجُّ

مكانة الحجِّ في الإسلام

ركنٌ من الإسلام حجٌّ قد عرف خامسها^(١) وأمره لا يختلف

فرضيَّته، وثبوتُه

فبها^(٢) ويأجماع قد ذكر منكر فرضيَّته فقد كفر

وجوبه على التراخي

ستون قبلها وجوبه سعة وقيل فوره شريطة السَّعة^(٣)

(١) أي: أركان الإسلام.

(٢) الكتاب، والسنة.

(٣) السعة هنا بمعنى الاستطاعة كالصحَّة، والبلغة، وغيرهما.

معناه لغة، وشرعاً

لغة القصد اصطلاحاً فيزر مكانه^(١) مخصّصاً كما اشتهر
بزمن مخصّص^(٢) بفعله^(٣) فكلّ ذا معرف بحجه^(٤)

المكلف بالحجّ

مسلم حر بالغ وقد عقل وباستطاعة شروط تمثل^(٥)

وأما المرأة

ومرأة^(٦) من دون محرم فلا^(٧) مع رفقة مأمونة فرض خلا^(٨)

(١) أي: مكاناً مخصوصاً.

(٢) بزمن مخصوص.

(٣) بفعل مخصوص.

(٤) أي: أنّ كلّ هذا مفصّل بهذا الباب.

(٥) وتستوي المرأة، والرّجل في حكم الاستطاعة، لكنّ المرأة تختصّ بالمحرم كما سيأتي.

(٦) أي: شروط وجوبه، وصحّته معاً.

(٧) أي: لا يجب عليها الحجّ ما لم تكن مع ذي محرم.

(٨) يجوز للمرأة أن تخرج للحجّ مع رفقة مأمونة شريطة أن يكون الحجّ الفرض، وأن يمتنع الزّوج، أو

المحرم من الخروج معها إلا بأجرة، فلزمتها إن قدرت عليها، وإلا خرجت مع الرّفقة المأمونة سواء كانت شابة، أم عجوزاً.

النِّبَاةُ فِي الْحَجِّ لَا تَقْبَلُ

فريضة الحجّ فليس تقبل	نيابة ^(١) كراهة فتحصل
بنقله وميت أوصى فنذا	ثلث ما تركه منه إذا ^(٢)
من لم يحج فرضه فكرهت	إنابة عن ميت فإن يمت ^(٣)
عن حجه عجز عنه فسقط	غير مطالب بالاستئجار قط ^(٤)

وجوه الحجّ

إفراد إقران^(٥) تمتع تعدد أفضله منه الذي قد انفرد^(٦)

(١) أي: أنّ من لم يحج عن نفسه حج الفريضة؛ فلا يقبل أن ينوب عنه غيره للقيام بها.

(٢) الميت الذي أوصى بالحجّ عنه بعد موته يجب على ورثته أن يتفدوها بعد موته من ثلث التركة إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة للقيام بها.

(٣) أي: أنّ من لم يحج الفريضة عن نفسه، فإن إنابته عن ميت ليحج عنه مكروهة.

(٤) بمعنى أنه لا يجب عليه.

(٥) الأصل: إفراد إقران.

(٦) المقصود الإفراد.

بين أعمال الحاج المفرد بالحج من خروجه من وطنه إلى الإحرام من الميقات

فتوبة ولظالم يرد	نفقة تلزمه لها يعد ^(١)
حلال مال نيّة فخلصت	وخيرة ^(٢) لرفقة فالتمست
ودع أهل وصلاة لسفر ^(٣)	عند خروجه دعاء قد ذكر ^(٤)
وإن مشى دعا كذب وإن ركب	إذا استوى إذا استقر فطلب ^(٥)

(١) أي: أنه يعد نفقة من تلزمه نفقته من أطفال، وزوجة.

(٢) أن يختار الرفيق الصالح صاحب الخلق الحسن المحب للخير.

(٣) يصلي ركعتين سنة السفر عند إرادة الخروج من داره.

(٤) عند الخروج من باب داره.

(٥) دعاء آخر.

ما يفعله من الميقات إلى دخول مكة

مقات ^(١) منه بمكان يرتبط	دخول مكة به فيشترط
وبزمانٍ أشهر قد حددت	ثلاثة شوال منها عرفت ^(٢)
زمانه مكان تقديم ^(٣) كره	تجاوز رجوع ليحرم به ^(٤)

مواقيت الإحرام

ميقات طيبة ^(٥) فذو الحليفة	شام ومصر مغرب فجحفه ^(٦)
عراق ذات عرق ^(٧) نجد فقرن ^(٨)	يللمم ميقاتهم أهل اليمن

(١) الأصل: ميقات.

(٢) شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

(٣) أي: أن تقديم الإحرام للميقات الزماني، والمكاني مكروه.

(٤) كما يحرم تأخير الإحرام عن الميقات، أو مجاوزته من غير إحرام، ومن جاوز الميقات، ولم يحرم؛ وجب عليه الرجوع؛ ليحرم من الميقات.

(٥) طيبة: المدينة المنورة، ومن أسائها يثرب.

(٦) أي: ميقات أهل المدينة.

(٧) أي: الجحفة.

(٨) ميقات العراق: ذات عرق.

وحرَم ميقات مكِّي^(١) نسب^(٢) بحجّه من مسجد فقد ندب
ومن بحل إن يحج واعتمر^(٣) منزله فهو مقات^(٤) معتبر

الاجتسال

والاجتسال عند الإحرام يسن لحائض ونفساء فاعتن^(٥)

نزع الثياب المخيطة

ورجل ردا إزارا يرتدى أبيضه أفضل منه فجدى^(٦)

(١) ميقات نجد: قرن المنازل.

(٢) أي: أن ميقات أهل مكة الحرم.

(٣) نسب لأهل العلم.

(٤) أي: إذا أراد الحج، أو العمرة.

(٥) أي: تعنيان بسنّة الغسل للإحرام، ولا يتيّم له إذا فقد الماء.

(٦) فجدى: أي: جديد، وسبب عدم لحوق الدال ضرورة الوزن.

صلاة ركعتين سنة الإحرام، والتلبية

لحجّة أو عمرة إذا فعل لركعتين قبل إحرام يصل^(١)
تلبية بنفسها قد وجبت تفصيلها^(٢) سنيّة ونذبت

ما يحرم على المحرم

رفث^(٣) وأنثى طيبها أي بأثر^(٤) وكره ما ذكر ريحه ظهر^(٥)
تقليم حلق^(٦) وإزالة شعر تعرض لحيسوان إن ببر
ويضه وقطعها فحرمت أشجار إن بنفسها قد نبتت
لبس مخيط ومحيط^(٧) فشمل كلام مع فحش وعصيان جدل
نساء معهنّ جماع إن ذكر فكل ما ذكر منه فحظر

(١) الأصل: يصلي.

(٢) أي: أنّ التلبية مفصلة، وأكثرها يرتبط بمواضع، وأحوال معيّنة في وقتها الذي يمتدّ من الإحرام إلى

زوال شمس يوم عرفة.

(٣) هو الجماع، ومقدّماته، ولو علم السلامة.

(٤) وهو ما ظهر ريحه، وبقي أثره.

(٥) وهو ما ظهر ريحه، وخفي أثره.

(٦) تقليم الأظفار، وحلق الشعر.

(٧) المحيط كالأساور، والخاتم، وساعة اليد، وأجاز الحنفية لبس الساعة، والخاتم أثناء الإحرام.

ما يكره للمحرم

فصد حجامه له^(١) فكرهت لغير حاجة إذا ما قصدت

ما يجوز للمحرم

لغير ما تجارة إذا حل
إبدال ثوب فجوازه اعتبر
تحت إزار فلها إذا يشد
ويستظل بيناء وخبا^(٢)
بريح أو شمس^(٣) اتقاء بيده
صابون غير طيب أيد فغسل
عليه شيئاً رأسه فذا يحل^(٤)
نجاسة منها فغسل^(٥) لا يضر
منطقة لثقله فإن يرد
وشجر سقف كذا قد نسب^(٦)
ورأسه بدون أن تلصق به
وجسدا غسل فدية تحل^(٧)

(١) أي: للمحرم.

(٢) بمعنى يجوز.

(٣) أي: غسل النجاسة عن ثوبه.

(٤) أي: خباء، وسبب عدم إلحاق الهمزة ضرورة الوزن.

(٥) نسب لأهل العلم.

(٦) الأصل: أو شمس.

(٧) أي: تلزم لأن غسل الجسد من الترفه، فتلزم المحرم بسببه الفدية.

إحرام المرأة

إظهار كفيها لها أن تحتتم ^(١)	إحرام امرأة بوجه فيتم
من فتنة إلا بستر أمرت ^(٢)	وجهاً وأيد كشفاً إن أمنت
فقدية كلاهما قد لزممت	وإن لغرز أو لربط فعلت
من وجهها فما لشعرها ستر ^(٣)	ولبس قفاز عليها فحظر

ما يفعله الحاج المفرد من دخول مكة إلى الطواف

فبطى نزل ثم يغتسل	حاج لها مكة إن كان وصل
ونديه لغيرهن التمس ^(٤)	لغير حائض وإلا نفسا
خروجه من مكة فمن كدى ^(٥)	دخولها ^(٥) فبنهار من كدا ^(٦)

(١) أي: تلبس الخاتم.

(٢) بستر وجهها، وكفها إن خشيت الفتنة.

(٣) بمعنى أن لها أن تستر من وجهها جزء يتوقف عليه ستر شعرها.

(٤) أي: التمس بمعنى طلب.

(٥) أي: مكة.

(٦) أصلها كداء، وسبب الاختصار قبل الهمة ضرورة الوزن، وكداء طريق يهبط منها إلى مقبرة السيدة

خديجة رضي الله عنها.

(٧) كدى طريق بأسفل مكة.

تلبية فبدخولها^(١) قطع
 من بعد سعي وطواف^(٢) فتبع^(٣)
 أما دخول مسجد^(٤) فيستحب
 تعجيل^(٥) بطاء^(٦) فإساءة أدب
 باب بني شيبه^(٧) حاج فطلب
 دخوله منه فأمر يستحب

ما يفعله الحاج المفرد في أثناء الصلاة

طهارة وستر عورة وأن
 ينوي طوافاً لقدمه وعن
 حجر أسود يمينه يقع
 تقبيل أو يد أو عوداً فيضع
 وعن يساره فيتأجل
 وجعل يمينه لا يقبل^(٨)
 وشوطه يتم عندما يصل
 لحجر أسود سبعة فعل^(٩)

(١) أي: مكّة.

(٢) الأصل: أن الطواف قبل السعي.

(٣) أي: تابع التلبية.

(٤) المقصود المسجد الحرام.

(٥) أي: تعجيل دخوله.

(٦) المقصود التباطؤ في دخوله إلا لسبب ضروري كحط رحال، وغيره.

(٧) وهو باب السلام.

(٨) فإن جعله عن يمينه؛ لا يصح طوافه، ولزمته الإعادة.

(٩) أي: سبعة أشواط.

- ثلاثة^(١) إلى لهم^(٢) رمل يسن
 بيدن^(٣) عن شاذران^(٤) يتعد
 بعد طواف ركعتين فتقم^(٥)
 وبهما^(٦) ثم طوافه القدم^(٧)
 لمفرد ومقرن فقد وجب^(٨)
 دنوهم^(٩) منه^(١٠) فندب دونهن^(١١)
 ورا^(١٢) خطيم^(١٣) فطوافه يعد^(١٤)
 ومن طواف واجب دم لزم
 من أهل حل مكّي أو من قدم^(١٥)
 عرفة فواته^(١٦) ترك سبب

- (١) أي: الأشواط الثلاثة الأولى.
 (٢) المقصود هؤلاء لهم، وهم الرجال دون النساء.
 (٣) أي: الرجال أيضًا.
 (٤) أي: من البيت.
 (٥) أي: ندب للرجال دون النساء.
 (٦) أي: بيدنه.
 (٧) أي: الشاذران: وهو الرخام المائل الذي يربط بين جدران الكعبة والأرض، وفيه حلق نحاسية لربط ستار الكعبة وهو من البيت.
 (٨) الأصل: وراء.
 (٩) أي: الخطيم، وهو حجر إسماعيل عليه السلام.
 (١٠) يعد هنا بمعنى يعتبر.
 (١١) أي: فتصلي.
 (١٢) أي: بالركعتين.
 (١٣) أي: طواف القدوم، وقد حذفت الواو لضرورة الوزن.
 (١٤) أي: من أتى من الأفاق.
 (١٥) طواف القدوم.
 (١٦) أي: أن الحاج إذا خشي فوات الوقوف بعرفة، فإنه يترك طواف القدوم، والسعي، ويخرج إلى عرفات، ثم يأتي بالسعي بعد طواف الإفاضة، وليس عليه دم؛ لترك طواف القدوم في هذه الحالة.

ما يفعله الحاج المضرد بعد الفراغ من الطواف

بعدهما فركتان ملتزم ^(١)	ويستحبُّ فله أن يلتزم
وكعبة له بها أن يلتصق	وبأستارها فداعيًا علق ^(٢)
بدا بسعي حجرًا فيستلم	فسنة خبره فقد علم ^(٣)
وبعد فالصفا من بابها دخل	وبطريقه من زمزم تضل ^(٤)
إذا أتى الصفا عليه فصعد	ومرأة إذا خلا منهم ^(٥) فقد ^(٦)
ثمَّ نزول ^(٧) سبعة هونًا بدا ^(٨)	وهو يقول داعيًا كما بدا ^(٩)
وللين أخضرين ^(١٠) إن وصل	إسراعهم ^(١١) فسنة وهو رمل ^(١٢)

(١) أي: الملتزم. وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

(٢) أي: يتعلّق بأستار الكعبة وقت الدعاء.

(٣) كما مرَّ في استلامه عند ابتداء الطواف.

(٤) أي: تضلع، وبسبب الاقتصار ضرورة الوزن.

(٥) أي: إذا خلا من الرجال.

(٦) جاز لها الصعود في حالة خلوه من الرجال.

(٧) نزول من الصفا.

(٨) أي: بدأ سيره هونًا.

(٩) ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم، اللهمَّ اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

(١٠) أي: الميلين الأخضرين، وهما علامة على بطن الوادي أنيرت عندهما على جانب المسعى كهرياء باللون الأخضر عند الابتداء، والانتهاء.

(١١) الرجال دون النساء.

(١٢) أي: الرَّمْل، وهو درجة بين المشي، والهرولة.

ومروءة صعدا فوصل ^(١)	مهلاً مكبراً مستقبلاً ^(٢)
هنا فشوطاً أولاً فقد أتم	سبعة أشواط فهكذا ترم ^(٣)
عليهما مر ^(٤) وقوفه ندب ^(٥)	شروطها الصلوة أمر قد طلب
وسعيه فيهما ^(٦) ركن ولا	هدى به ^(٧) شروطه ^(٨) فأولا
ترتيبه ^(٩) توال ^(١٠) إكمال عدد ^(١١)	له تقدم طواف ^(١٢) يعتمد
وسعيه به طواف إن قدم ^(١٣)	إن فات به بعد إفاضة يتم
بعد تمامه ^(١٤) بمكة يقيم	طوافه برؤية البيت يقيم ^(١٥)

(١) أي: أن وصل المروءة.

(٢) مستقبلاً البيت الحرام.

(٣) أي: تطلب.

(٤) أي: الصفا، والمروءة.

(٥) ندب للسعي توافر شروط الصلوة من طهارة، وغيرها.

(٦) الحج، والعمرة.

(٧) أي: أن ترك السعي لا يجبر بالهدي.

(٨) أي: شروط صحة السعي.

(٩) أن يكون السعي بعد الطواف.

(١٠) أي: موالاة.

(١١) إكمال العدد سبعة أشواط.

(١٢) أن يتقدم عليه طواف صحيح.

(١٣) أي: طواف القدوم.

(١٤) أي: تمام الطواف.

(١٥) أي: أنه يطوف كلها رأى البيت، فهو أفضل من الصلوة.

ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات

ثامن ذي الحجة منها فذهب ^(١)	إلى منى من قبل ظهر يستحب
مبيتته ليلة تاسعة ذي ال	حجة بعد شمس ^(٢) هنا نزل
لظهره وعصره هنا ^(٣) جمع	قصرًا لغير أهلها ^(٤) فيتبع
وبعدها ^(٥) بصخرات فيقف ^(٦)	وعرفات موقف لا تختلف ^(٧)
دعائها ^(٨) وبغروب فيطل	ترك وقوفه فحجه بطل ^(٩)
ووقته من الزوال قد بدا ^(١٠)	بعد الزوال واجب فقد بدا ^(١١)
محل ركنيته ^(١٢) بأن شهد	من ليله بعد غروب فيعد ^(١٣)

(١) بعد طلوع الشمس اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) أي: بعد طلوع شمس اليوم التاسع.

(٣) وقت صلاة الظهر.

(٤) لغير أهل عرفات.

(٥) أي: الصلاة.

(٦) الصخرات بأسفل جبل الرحمة.

(٧) لأن عرفات كلها موقف.

(٨) أي: بعرفات.

(٩) أي: أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يبطل بتركه.

(١٠) المقصود بدأ.

(١١) بدا هنا بمعنى ظهر.

(١٢) أي: ركنية الوقوف، والوقوف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب واجب، ومن لم يفعله؛ فقد لزمه دم.

(١٣) أي: أنه لا بد أن يقف بعرفات جزء من الليل ولو يسيرًا بعد غروب اليوم التاسع، أي: ليلة النحر قبل الفجر، وهي كلها - أي: ليلة النحر - وقت للوقوف، وإلا بطل حجّه، وسقط.

ما يفعله الحاج المفرد بعد إفاضته من عرفات

بعد إمام ^(١) فاض للمزدلفة	بعد غروب شمس يوم عرفة
وعدم النزول ملزم لدم	حط بها رحلاً وإلا فلزم ^(٢)
وتركه ^(٣) ذكر إلا من عذر	نزولهم بها لفجر يستمر
قصرًا سوى لأهلها فمتنع ^(٤)	ومغرب عشاها فتجتمع ^(٥)
مبיתה بها فندب بعد حط ^(٦)	وحصيات رميه منها التقط
بمشعر ^(٧) يدعوبه كما وصف ^(٨)	صلاة صبح مع إمام ويقف
بعد طلوع شمس يومها أول ^(٩)	إلى منى ثم إليها إن يصل
قضا ^(١٠) غروب شمس رابع يسع ^(١١)	عقبة أداؤها فجر طلع ^(١٢)

(١) أي: بعد دفع الإمام.

(٢) يمكث بمزدلفة بقدر أكل، وشرب، وصلاة، ولو لم يحط رحله.

(٣) أي: ترك النزول بالمزدلفة قبل الفجر؛ فقد ذكرنا أنه يلزم تاركه دم إلا لعذر فلا شيء عليه.

(٤) يصلي المغرب، والعشاء بالمزدلفة جمعًا، وقصرًا.

(٥) أي: أهل مزدلفة، فلا يقصرون صلاتهم، ولا يجمعونها.

(٦) بعد حط الرحال.

(٧) أي: عند المشعر الحرام.

(٨) مستقبلًا القبلة إلى قرب طلوع الشمس، وهذا مندوب.

(٩) أي: أول أيام منى.

(١٠) أي: أن وقت أداؤها من طلوع فجر يوم النحر.

(١١) الأصل: قضاء.

(١٢) أي: يجزئ.

من فاته رمي عليه فلزم
أما شروط صحّة الرّمي فإن
ببيع حصيات كذا قد حددت
بين سبابة إبهام قد ندب
لقط بنفسه من أرضٍ طهرت
من بطن وادي^(٣) ومن مزدلفة
بنفسه رمى ودون أن ينب
عقب من رميهاله يحل
لبس ثياب فتحلّل صغر^(٤)
وبعد رميه لهديه نحر
ومرأة أنملة فأخذت
دم وحجه صحيح إن عدم^(١)
حجارة يكون ثمّ إن يكن
بحجم فولة نواة قدرت
مع كلّها تكبيرة ويستحب
وغير مرمي بها فاستعملت^(٢)
جمرتها عقبة مختلفة^(٥)
بعجزه^(٦) دم عليه فيجب^(٧)
سوى النّساء والصّيد ثمّ يغتسل
لمرأة رجال صيد فحظر
أو ذبح الهدي^(٨) فحلق أو قصر^(٩)
من رأسها دم فذي إن تركت^(١٠)

(١) بمعنى أنّ حجه لا يبطل بفوات شيء من رمي الجمار.

(٢) لا إن استعملت قبله.

(٣) الأصل: من بطن واد، أو من بطن الوادي.

(٤) أي: أنه من الأفضل أن يكون رمي جمرّة العقبة خاصّة بالحصيات التي التقطها من المزدلفة.

(٥) أي: النّيب.

(٦) الإنابة لا تسقط الدّم، وإنما تسقط الإثم فقط.

(٧) أي: التّحلّل الأصغر.

(٨) إن كان معه هدي.

(٩) أي: حلق رأسه، أو قصره.

(١٠) أي: أن الحلق، والتّقصير بالنّسبة للرجل، وأخذ المرأة قدر أنملة من شعر رأسها يلزمان الدّم.

وبعد ذا فمكّة لها قصد إفاضة طوافها هنا يرد^(١)

ترتيب أفعال يوم النحر

رمي ونحر ثمّ حلق تبعه	طوافها إفاضة مجمعة
تقديم رميه لحلق فوجب	عنها إفاضة ^(٢) هما ^(٣) فقد نسب
إفاضة حلق لرمي ^(٤) فلزم ^(٥)	وإن هما ^(٦) معاً ففدية ودم
تقديم رمي فلنحري قد ندب	تقديم نحرٍ فلحلقٍ استحب
تقديم نحرٍ لطوافٍ فكذا	فمستحبٌ مثله وهكذا ^(٧)

(١) بمعنى يرد، أي: أنّ الحاج إذا انتهى، وتحلّل التحلل الأصغر عليه أن يتوجه إلى مكّة لطواف الإفاضة.

(٢) أي: طواف الإفاضة.

(٣) أي: الرمي، والحلق، والمقصود تقديمهما على طواف الإفاضة.

(٤) أي: إن قدّم أيّاً منهما على الرمي.

(٥) لزمه دم.

(٦) أي: إن قدّمهما معاً على الرمي.

(٧) مثل سابقه.

ثم يفيض إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة

إفاضة أفضلها ^(١) به يحل	رابع ركن فطوافها يحل ^(١)
يجبر بالدم كذا قد فصلا	ممنوعة ^(٢) منه نساء وهو لا
ووقته من فجر عيد عقبه ^(٣)	ويسوم نحر بعد رمي عقبه
لزمه كذا فأمره علم	لآخر الحجّة ^(٤) بعده قدم
رمل ولا سعي فأمر قد جلا	طوافه سبعا كما مرّ ولا
شروطها الصلاة أمر قد حتم	بحال سعي بطواف من قدم
مر به طواف من قد قدما ^(٥)	داخل مسجد ^(٦) توال ^(٧) وكما
عند مقام ^(٨) بدعاء ورجع ^(٩)	وركتي طوافه ^(٩) لها ركع

(١) أي: يحين.

(٢) أي: أن طواف الإفاضة هو أفضل جميع أركان الحج.

(٣) أي: الإحرام.

(٤) أي: بعده.

(٥) آخر شهد ذي الحجّة.

(٦) أي: داخل المسجد الحرام.

(٧) أي: موالة بدون كثير فصل.

(٨) يجب فيه، ويسنّ.

(٩) وهي واجبة عند كل طواف.

(١٠) أي: عند مقام إبراهيم.

(١١) أي: رجع إلى منى بعد إكمال طواف الإفاضة.

إِلَى مَنْى بِهَا ثَلَاثًا ^(١) قَدْ وَجِبَ	مَبِيتُهُ تَعْجَلُ دَمَ سَبَبٍ ^(٢)
وَبِمَنْى قَصْرَ صَلَاةٍ فَطْلَبَ	وَكُلُّ يَوْمٍ رَمِيَهُ فَقَدْ وَجِبَ
لَمْ يَحْزِهِ ^(٣) قَبْلَ صَلَاةٍ وَيَعْدُ	تَأْخِيرُهُ لَيْلًا فَذَا دَمَ يَعْدُ ^(٤)
وَمَنْ تَعْجَلُ فَرَمِيَهُ طَلَبَ	لِرَابِعٍ بِثَالِثٍ فَيَحْتَسِبُ ^(٥)
وَشَمْسُهُ ثَالِثَ يَوْمٍ غَرِبَتْ	مَنْ قَبْلَهَا عَقِبَةُ هُنَا يَبْتَ ^(٦)
بَعْدَ فَرَاغِهِ ^(٧) لِمَكَّةَ انْصَرَفَ	بِأَبْطَحِ ^(٨) نَزُولُهُ نَدْبَ عَرَفَ
إِقَامَةً بِمَكَّةَ كَمَا يَرْدُ	ذَكَرَ صَلَاةٍ طَافَ كُلَّمَا اسْتَعَدَّ ^(٩)
وَلِزِيَارَةٍ وَأَهْلٍ ^(١٠) إِنْ أَرَدَ	وَدَاعَ بَيْتَ فَطَوَّافٍ ^(١١) قَدْ وَرَدَ
وَبِإِفَاضَةٍ وَعَمْرَةٍ يَقُمُ	طَوَّافُهُ الْوَدَاعَ إِلَّا أَنْ يَقُمُ ^(١٢)

(١) ثلاث ليل.

(٢) أي: أَنَّ مَنْ تَعْجَلُ فِي يَوْمَيْنِ؛ يَلْزَمُهُ دَمٌ.

(٣) أي: الرَّمِي.

(٤) بمعنى يعتبر، ومن باب أولى تأخيره إلى اليوم الثاني.

(٥) أي: أَنَّ مَنْ تَعْجَلُ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَرْمِي جِرَاتِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَكِنْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(٦) أي: أَنَّهُ إِذَا غَرِبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ أَنْ يَجَاوِزَ جِمْرَةَ الْعَقِبَةِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْمَبِيتَ لِيَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(٧) مَنْ مَنْى.

(٨) الْأَبْطَحُ هُوَ الْحَصْبُ، وَيَقَعُ بَيْنَ مَنْى، وَمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ.

(٩) كُلَّمَا وَجَدَ فَرَاغًا.

(١٠) إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ.

(١١) طَوَّافُ الْوَدَاعِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ.

(١٢) إِلَّا أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ إِقَامَةً تَقْطَعُ التَّوْدِيعَ.

مفسدات الحج

إجماعٌ إنزالُ بأيٍّ ما سبب	منياً بقبلةٍ أو نظرةٍ فهب ^(١)
بنظرةٍ تفكّر فيقصده	بلا استدامة هنا لا يفسده ^(٢)
فساده ^(٣) فبجماعٍ يمثل	من قبل يومٍ نحير أو به حصل ^(٤)
كذا فقبل رميهِ لعقبة ^(٥)	وبفساده فهدي أخره ^(٦)
أما فهدي فعليه قد لزم ^(٧)	أمدى أو أمدى بشرط الا يستدم ^(٨)
وحجه فسد ^(٩) إتمام وجب	قضاه لو تطوعاً فور طلب
وفاسد الحج ^(١٠) عليه أربعة	قضا ^(١١) وهدي وجزا ^(١٢) وأخره ^(١٣)

(١) أي: افترض.

(٢) لا يفسدان الحج، وإنما يلزمه دم.

(٣) أي: الحج.

(٤) أي: إن وقع الفساد يوم النحر.

(٥) أي: جرة العقبة.

(٦) أي: أن الهدي لزمه، ويؤخره لوقت القضاء.

(٧) أي: وجب.

(٨) أي: دون استدامة نظر، أو فكر.

(٩) إن فسد حجّه.

(١٠) من فسد حجّه.

(١١) بمعنى قضاء.

(١٢) جزاء.

(١٣) أي: أخره إلى زمن القضاء.

القران والتَّمَتُّع

بحجّة وعمرة إذا نوى	ذاك قرانٌ لفظه قد احتوى ^(١)
إرداف حجّة بعمرة إذا	قبل انتهاء ^(٢) طواف عمرة كذا ^(٣)
وقبل ركعتي طواف يعتبر	إفاضة طواف من قد اعتمر ^(٤)
سعي كذا وحلقه فقد كفى	كلاهما ^(٥) لقرنٍ قد أردفا

التَّمَتُّع

ميقاته منه بعمرة حرم ^(٦)	بعد تحلُّل بمكّة يقيم
ثامن ذي الحجّة منها ينطلق	إحرامه معهم ^(٧) فيتفق

(١) يحسب له التَّلَفُّظُ بها نوى.

(٢) الأصل: قبل انتهاء.

(٣) بمعنى أنه يعتبر قراناً كذلك.

(٤) أي: أن طواف الإفاضة يكفي عن طواف العمرة بالنسبة للقارن.

(٥) أي: الحج، والعمرة.

(٦) الأصل: أحرم.

(٧) مع أهل مكّة.

هدي القران، والتَّمَتُّع

هدي عليه متمتع قرن ^(١)	سوى تَمَتُّع بمَكَّة قطن ^(٢)
شاة فأعلى هديه ^(٣) قد ارتبط	أضحية كما بها قد اشترط
إن لم يجد ^(٤) صام ثلاثة ^(٥) فمن	إحرامه إلى يوم النَّحر وإن
رجع سبعة إلى بلده ^(٦)	ذبح بمَكَّة منى لهديه ^(٧)
ويأكل الحاج من هدي قد وجب ^(٨)	لالمساكين إذا لهم طلب
تمتع فجاز نحره بأن	فرغ من عمرته وقبل أن
إحرامه بحجَّة بها وجب	عقبة برميها حتماً طلب ^(٩)

(١) أي: أنَّ القرن، والمتمتع يلزمهما الهدي معاً.

(٢) بمعنى أنَّ من يقطن بمَكَّة فلا يلزمه الهدي.

(٣) أي: الهدي.

(٤) إن لم يجد الهدي.

(٥) ثلاثة أيام.

(٦) إذا رجع إلى بلده.

(٧) أي: أنَّ محلَّ الذَّبح مَكَّة، أو منى.

(٨) كهدي القران.

(٩) إن نذر لهم.

فروض الحج، وواجباته، وسننه

١- فروض الحج (أركانه)

إحرامه فوقفة بعرفة	أربعة شروط سعي فمعه
بعد طواف صحّ شرط أن وجب ^(١)	ثمّ توالٍ وإكماله ^(٢) حسب
إفاضة فسبعة قد وجبت ^(٣)	شروطها الصّلاة منها عرفت
سبعة أشواط توالٍ ويكن	طوافه بمسجد ويجعلن
يتّأ على يساره إذا يطف	بدنه خرج عن بيت عرف
بيدن لحجرٍ إن ابتدا	مستوعباً له فأمر قد بدا ^(٤)

(١) بعد طواف واجب.

(٢) أي: موالاة، وإكمال العدد سبع مرات.

(٣) أي: واجبات طواف الإفاضة.

(٤) ظهر.

٢- واجبات الحج

قد عرفت محصورة مشتهرة	سنته واجبة فعشرة
مقاته تلبية كذا تسن ^(١)	إفراد حج وإحرامه فمن
نزوله إذا أتى من عرفة	قدومه الطواف ^(٢) بالمزدلفة
وركعتا الطواف أمر معتبر	رمي جمار حلق رأس أو قصر ^(٣)
صلاته فبهما قد جمعت ^(٤)	ثلاثة منى لرمي فيبيت

(١) على سبيل الوجوب.

(٢) أي: طواف القدوم.

(٣) أي: تقصير الشعر.

(٤) بعرفة، وبالمزدلفة.

العمرة

تعريفها

زيارة فلغة قد عرفت	عبادة فإحرام شملت
سعيًا طوافًا بعد ثم حلق	في الاصطلاح حكمها قد اتفق ^(١)
وعمرة فسنة قد أكدت	حكمها فحجة قد صغرت
تكرارها بسنة فقد كره	ونسبت لعام آخر فيه ^(٢)

ميقاتها

مواقت ^(٣) الحجّ كحكمها سبق ^(٤)	مكانها وبزمان تفرق
فغير جائز له ^(٥) أن يعتمر	قبل غروب شمس رابع حظر ^(٦)
إحرامه قبل غروب بعد ما	رمى فصَحَّ ^(٧) مع كراهة كما

(١) أي: أن حكمه في الاستطاعة، والثبابة كحكم الحج، وهي الحجة الصغرى.

(٢) أي: بالعام القابل.

(٣) الأصل: مواقت.

(٤) أي: أن ميقات الحج هو ميقات العمرة.

(٥) للحاج.

(٦) قبل غروب شمس اليوم الرابع من أيام منى ولو تعجل.

(٧) أي: إحرامه للعمرة.

تأخير سعي وطواف قد وجب شمس غروبها فبعده طلب^(١)

أركانها

أركانها ثلاثة إذا تحدد الإحرام والطواف سعي فيعد^(٢)
طوافه سعي كحجّ تحتسب^(٣) وحلقه شرط كمال ووجب

مفسداتها

ومفسد الحجّ به قد فسدت من قبل سعي بعده إن وقعت^(٤)
عمرته صحيحة وقد لزم هدي كذا إخراج مني إن يتم

(١) غروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق.

(٢) يعتبر.

(٣) الطواف، والسعي.

(٤) أي: إن وقعت بعض مفسدات الحج.

الهدي، والفدية، والجزاء

ذبيحة تمتع وإن قرن	أو ترك واجب بحجّه كأن
وغير ركن كإفاضة ^(١) فلا	يجبر بالهدي وواجب خلا
عند ابن القاسم فهدي انفرد ^(٢)	وقال أشهب تعدّد يعد
مخيطه ففدية إذا لبس	صيد تعرض له جزاء ^(٣) التمس

أنواع الهدي

من إبل وبقر ومن غنم	ترتيب أفضليّة إذا ترم
خمس ثلاث سنّة كلّ دخل	ثانية وسنة ضأن قبل ^(٤)
شروطها أضحية تمثّلت	بهديه ومن عيوب سلمت
وجاز أكله وإطعام غني ^(٥)	بمكّة أو بمنى ذبح عنى ^(٦)

(١) أي: أنّ الواجبات هي التي تجبر بالدّم كطواف القدوم، والنزول بالمزدلفة بقدر حطّ الرّحال، وترك رمي الجمار.

(٢) أي: أنّ ابن القاسم يرى أنّ من ترك الرّمي كلّّه، والمبيت ليالي منى، والنزول بالمزدلفة لأيّ سبب؛ فعليه هدي واحد في كلّ ذلك، أما أشهب فقال: يتعدّد الهدي بتعدّد ذلك.

(٣) أي: الجزاء.

(٤) ويشترط في الإبل خمس سنين، وفي البقر ثلاث، وفي الغنم سنة، والكلّ دخل في السنة الثانية لكن الضّأن يكفي منه ابن سنة، أو ابنة سنة ولم يدخل في الثانية.

(٥) من هديه.

(٦) أي: أنّ محلّ ذبح الهدي منى، أو مكّة.

فقدية بيقير إن ذكرت	ترفه بمثله قد وجبت
لبس مخيط واغتسال ويزل	عن جسد وسخه وكمثل ^(١)
وذبحها فتراخ حيث عن ^(٢)	علمها ^(٣) بمكّة أو بمنى

أنواع الفدية

شاة فأعلى ستة^(٤) لهم طعم^(٥) ثلاثة^(٦) لو بمنى لها يصم

ما يوجب حفنة الطعام

تقليم ظفر لتسداو وإذا	مستقبحا أو عبثا فكل ذا
أوجب حفنة إزالة يسرد	وسخه ففدية هنا يعد ^(٧)
وشعرة يزيلها فاستلزمت	لحفنة فعشرة إن وصلت ^(٨)

(١) أي: مثل هذه الأمور.

(٢) أي: على التراخي.

(٣) أي: وضع به علامة كإشعارها، أي: شق جلد سنامها من الجانب الأيمن، أو قلدها، أي: جعل على عنقها قلادة نعلين؛ فإنه يذبحها بمكّة، أو بمنى، ولا يأكل منها.

(٤) أي: ستة مساكين.

(٥) بمعنى أطعم.

(٦) ثلاثة أيام.

(٧) بإزالة الوسخ من ظفره.

(٨) أي: أن من أزال شعرة إلى عشر شعرات من جسمه؛ لزمته حفنة طعام.

الجزاء

تعريضه لتلفٍ أو إن قتل^(١) وطرده من حرمٍ كان بحل^(٢)

أنواع الجزاء

من نعم^(٣) ومن طعام^(٤) ويصم^(٥) تقديره بحكمين فعلم^(٦)
ومكّة حمامها وبالحرّم^(٧) فكل شاة بحمامة تقم

(١) الأولى تقديم القتل على التعريض، والسبب ضرورة الوزن.

(٢) أي: بأن طرده من الحرم إذا صاده صائد في الحل.

(٣) أي: ما يقاربه من الجسم صورة، وقدراً، ويشترط فيما يجب من النعم شروط الأضحية.

(٤) قيمة الصّيد من الطّعام، وتعتبر قيمته يوم إتلافه، وفي محلّ الإتلاف، أو أقرب محلّ للإتلاف إذا لم تكن له قيمة حيث أتلف، وتعطى هذه القيمة لأهل المحلّ الذي أتلف فيه، فيعطى كل واحد منهم مدّ بمدّ النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٥) أي: أنه يصوم أياماً بعدد الأمداد التي يقوم بها الصّيد، وبعض المد يصوم عنه يوماً كاملاً.

(٦) أي: حكمين عدلين فقيهين.

(٧) أي: أن حمام مكّة مستثنى من القاعدة.

الزيارة

إجماع الأئمة لطيفة حصل	زيارة الرسول من لها وصل ^(١)
ثلاثة رحل إليها فتشد	مسجده ^(٢) منها كما عنه ورد
ومن أتى مسجده لكي يزور	عليهم سلامه فقد ذكر ^(٣)
وحجرة ^(٤) استقبلها قد اشتهر ^(٥)	وقبله ^(٦) استدبارها هنا اعتبر ^(٧)
دون تمسح بقبوره وأن	صلاته بمسجد ^(٨) فيكثرن
وأحد ^(٩) كذا بقيقاً فيزور	وبقبا صلاته كمعتمر ^(١٠)

(١) أي: المدينة المنورة.

(٢) أي: مسجد الرسول، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة، أما المسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة، وأما المسجد الأقصى فالصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة.

(٣) أي: الرسول، وصاحبه أبو بكر، وعمر.

(٤) أي: الحجرة.

(٥) عند أكثر العلماء، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه.

(٦) أي: القبلة.

(٧) أي: من استقبل الحجرة؛ فإنه يستدبر القبلة في هذه الحالة.

(٨) أي: بمسجده صلى الله عليه وسلم.

(٩) أي: شهداء أحد حمزة، وبقية الشهداء.

(١٠) فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة)).

الأضحية

ليس فقيراً غير حاج^(١) أكدت
 من غنم وإبل ومن بقر
 ضأن ومعرز بقر ثم إبل
 صدقة فلفقة لا تحدد
 أما شروط صحة^(٢) فأربعة
 إسلام ذابح كتابي وإن^(٣)
 أمّا بأجر فاشتراك اشترط
 سلامة من العيوب طلبت
 فعور وفقد جسم وبكم
 ويس ضرع ويبعض أرضعت
 ذهاب ثلث ذنب سوى أقل

سنتها^(٤) حرّية وأخرجت
 ووقتها بعد إمام^(٥) فيقرر
 أفضلها خلاف هدي فنقل^(٦)
 أفضل ذبحها أوائل^(٧) تعد
 وذبحها فبنهار وسعة
 أكل فجاز واشتراك بثمان
 قرابة إنفاقه قد ارتبط^(٨)
 فتسعة وعشرة قد حصرت
 فكسرها إن دُميت برء يتم
 بلبن فهذه قد أجزأت
 من ثلث أقل منه فقبل

(١) أي: غير حاج.

(٢) أي: أنها سنة مؤكدة.

(٣) بعد ذبح الإمام.

(٤) عن أهل العلم.

(٥) من أيام العيد.

(٦) أي: شروط صحته.

(٧) وإن كان كتابياً.

(٨) أي: تجب عليه نفقته.

ومرض بان وبشّم وجرب
 وخف بالكلّ جميعاً لا يضر
 ولشغار فقدما لمرض
 أكثر من ثلثها إذا فقد
 وستة أضحية قد نذبت
 وغير خرقاء^(٢) كذا إن أشرقت^(٣)
 ويستحب كونها قد حسنت^(٤)
 ثمّ بها^(٥) فكرها ثمانية
 وقوله منك إليك^(٦) وكذا
 جنونها وعرج فيحتسب
 أكثر من سنّ سوى إن بكبر
 أو بكضرب فيضر إن عرض
 أذن وشقه فمن عيب يعد
 سلامة من كلّ عيب أجزاء^(٧)
 إقبال^(٨) إدبار^(٩) وندباً سمت
 إبرازها^(١٠) بيده فذبحت^(١١)
 نيابة لغيره^(١٢) فبادية^(١٣)
 لبنها فشربه كمثّل ذا^(١٤)

(١) أي: سلامة من العيب الذي تجزئ معه كمرض خفيف.

(٢) وهي التي في أذنها خرق مستدير.

(٣) والشّرّقاء هي مشقوقة الأذن أقل من الثلث.

(٤) أي: غير مقابلة، والمقابلة ما قطع من أذن من جهة وجهها، وترك معلقاً.

(٥) أي: غير مدابرة، والمدابرة ما قطع من جهة خلفها، وترك معلقاً.

(٦) أي: حسنت من جنسها.

(٧) أي: إبرازها للمصل؛ لتحر فيه، وتأكد على الإمام ذلك؛ ليعلم الناس ذبحه، وكره له دون غيره عدم إبرازها.

(٨) أي: ذبحها بيد المضحي.

(٩) أي: بالأضحية.

(١٠) أي: إنابة المضحي لغيره ليقوم بذبحها، فإن أناب؛ أجزاء، ولو نوى التائب ذبحها عن نفسه.

(١١) ظاهرة.

(١٢) أي: قول المضحي عند التسمية: اللهم منك، وإليك.

(١٣) أي: مكروه كسابقاته.

طعام كافر منها فذا يدع

وجز صوفها كذاك أن يبيع^(١)

بثمن فلا تغال عن بلد^(٢)

وفعلها عن ميت إن لم يحد^(٣)

(١) أن يبيع صوفها.

(٢) إن لم يعينها قبل موته.

(٣) بأن لا يغالي عن عادة أهل البلد.

الزكاة

ما هي الزكاة؟ وكم هي أنواعها؟

لحل أكل حيوان فسبب بريه^(١) بالاختيار إن طلب^(٢)

أنواعها

أربعة ذبح ونحر وكذا عقر وذو نفس^(٣) به مات فذا^(٤)

حقيقة الذبح، وشروطه

قطع مميز كتابي حصر^(٥) حلقوم ثم ودجان فيقر^(٦)
وبمقدم محدد حتم وثية بذبحه بها يحلل
ودون رفع^(٧) قبل أن ذبح يتم لبقر وغنم ذبح بكل

(١) أي: الحيوان البري.

(٢) أي: إن قصد أكل لحمه.

(٣) ذو نفس سائلة.

(٤) كسابقه.

(٥) أن يكون من أهل الكتاب لكن بشروط.

(٦) أي: الذبح.

(٧) دون رفع آلة الذبح.

طير وحوش أن عليها قدر زرافة سوى فما قد نحر^(١)

شروط الذَّبْح

شروطه فسبعة إذا تحدد تميز مسلم^(٢) كتابي يعد^(٣)

وذبحه مقدم منه قطع بدا بخلف ثم مال فتبع^(٤)

محدد فمن حديد وسوى^(٥) قبل تمام ذبحها رفعها حوى^(٦)

(١) أي: أن حكمها النَّحر.

(٢) الأصل: تميز بالتَّوَيْن.

(٣) فلا يؤكل ذبحها إن كان غير كتابي كالمجوسي، والمشرِك، والمُرتد، ويشمل الكتابي المسيحي، واليهودي.

(٤) بمعنى أن الودجين يقطعان معًا كالخلقوم.

(٥) بمعنى أنه إذا ابتدأ بصفحة العنق، ومال بالسكِّين إلى مقدم الرِّقبة؛ فإنها تؤكل ما لم يقطع النُّخاع قبل الوصول إلى الخلقوم، والودجين، فلو قلب السكِّين، وأدخلها تحت الأوداج، والخلقوم، وقطعها، فقال سحنون وغيره: لم تؤكل كما يقع كثيرًا في ذبح الطيور من الجهلة.

(٦) أو غيره كزجاج، أو حجر له حد.

(٧) أي: رفع الآلة، والمعنى ألا يرفع آلة الذَّبْح قبل تمامه، فإن رفع يده، وطال الفصل؛ لم تؤكل مطلقًا رفع اختيارًا، أو إضرارًا، وأن لم يطل لم يضر مطلقًا، والطول معتبر بالعرف، وهكذا إذا نفذ بعض مقاتلها، وإن لم ينفذ؛ فلا يضر مطلقًا في جميع الصور؛ لأنَّ الذَّكاة الثَّانية مستقلة عن الأولى، فتحتاج إلى نية، وتسمية إن طال، لا إن لم يطل فلا تحتاج.

ثانياً: النحر

تعريفه

من مسلم يميز فبمسن	طعن بلبه فذا نحر يسن ^(١)
وشرطه قبل تمامه ^(٢) فلا	يرفعها ^(٣) فصل يسير فخلا ^(٤)
قطعها ^(٥) فغير شرط أن نحر ^(٦)	زرافسة إبل وكروه بيقر ^(٧)

شروط ما ذبحه الكتابي

ثلاثة بشرعنا ^(٨) فما يحل	من غنم أو بقر وما يحل ^(٩)
كذا فما لغير الله أن قصد	لذبحه حضور مسلم ^(١٠) فنزد

(١) يسن هنا ليست بمعنى أنه سنة نبوية - وإن كان كذلك -؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله، بل إن معنى السنة هنا الطريقة، وفي الحديث: ((لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشير، وضراعا بنراع...)) إلى آخر الحديث.

(٢) أي: قبل تمام النحر.

(٣) أي: اليد التي يذبح بها.

(٤) أي: أن الفصل اليسير لا يضُر، ولو رفع يده اختياراً كما تقدّم في الذبح.

(٥) أي: الودجين، والحلقوم.

(٦) أي: ينحر.

(٧) بمعنى أن النحر للإبل، والزرافة، وهو مكروه بالبقر.

(٨) كذبح اليهودي لكل ذي ظفر، أو نحره، والمراد بكل ذي ظفر ما له جلدة بين أصابعه كالأوز، والإبل بخلاف الدجاج، ونحوه.

(٩) أي: كل ما يحل له أكله.

(١٠) أي: يشترط حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من قتله للذبيحة، أو خنقها، أو تسمية غير اسم الله عليها.

مكروهات الذكاة

له ^(١) وما لنفسه ذبحاً فعل ^(٢)	فسبعة بشرعنا ما لا يحل
بييت مسلم ^(٣) جزار فكذا	وجعله جزار سوق وإذا
ذبح يهود لهم ^(٤) إذا يتم	وأكل شحم بقر أو من غنم
أو لصليب وسواه فيحد ^(٥)	وما لعيسى ذبحه إذا قصد
كعيسى والصليب أمره علم	وأن يسم ^(٦) أكله فقد حرم
أنابه فلكتابي تسق ^(٨)	محبوب أنثى خصي ومن فسق ^(٧)

(١) ما لا يحلُّ بشرعنا كما أسلفنا.

(٢) ما ذبح لنفسه مما يباح أكله عندنا.

(٣) أي: جعله جزار سوقاً من أسواق المسلمين لبيع اللحوم، أو جزاراً بييت مسلم.

(٤) لأنفسهم.

(٥) أي: ما ذبحه المسيحيون لعيسى، أو لغيره مما يعبدون من دون الله، فيكره أكله.

(٦) إذا سمي عيسى، أو الصليب بدل اسم الله؛ ففي هذه الحالة يحرم أكل تلك الذبيحة.

(٧) بخلاف ذكاة الصبي، والمرأة، والأغلب أنها لا تجوز، ولا تكره، وقيل: تكره.

(٨) أي: إنابة مسلم لكتابي في الذبح فإنها مكروهة كذلك.

ثالثاً: العقر

تعريفه

وهو عقر مسلم لما عقر^(١) محدد^(٢) معلّم^(٣) أو ما يطر^(٤)

الحيوان المعلوم، وشروطه

تعريفه

معلّم صاحبه إذا أمر^(٥) أطاعه بحال زجرٍ انزجر
شروط أكل صيده قد حددت فخمسة أولها بأن يمت^(٦)
قبل وصوله وإلا فذبح بغير ذبحه هنا فلا يبح
أرسل من يد^(٧) نوى فعقدت تسمية وإن ظلام^(٨) أجزاء

(١) من الوحوش.

(٢) أي: محدد كهم، أو نافذ كالرصاص، وهو أقوى.

(٣) حيوان معلّم.

(٤) أو طير، ونحوه.

(٥) ولو كان العاقر كتابياً.

(٦) حيث يكون الحيوان وحشياً، لا أن يكون أليفاً.

(٧) أي: إذا أرسله صاحبه.

(٨) أو من يد ظلامه.

ومرسل بغيره^(١) لا يشتغل
من قبل قصده هنا جرح يحل^(٢)
شرط جواز أكله بأن علم
كبقر الوحش شروط فتم

ما هي أنواع الصيد التي لا تؤكل؟

وغير مأكول فمنه بادية
عددها إن عددت ثمانية
فصائد شك توهم وظن
حلية ثم تبين بأن
كان حلالاً أكله فلا يحل
لعدم الجزم بنية أول^(٣)
ثانيها^(٤) أكلا يبيح إن حصل
تردد حالاته^(٥) خمساً تصل
شروطه أربعة منها أول
عافر مسلم سواء لا يحل^(٦)
يميز وحشيه^(٧) لا إن ألف
ويمحدد معلوم وصف^(٨)

(١) بمعنى ألا يشتغل الصائد المعلم بغير الصيد الذي أرسل من أجله كان يأكل جيفة مثلاً قبل توجهه إلى الصيد المقصود أصلاً.

(٢) ويشترط أن يدمي الصيد من أي مكان بنابه، أو ظفره في أي عضو من أعضائه، ولو بأذنه، فلو صدمه، فمات، أو شق جلده، ولم ينزل منه دم، فلا يؤكل.

(٣) أي: أن يعلم بجواز أكل لحم الصيد الذي يرسل عليه جارحته.

(٤) الأصل: ثانيها بمد النون، والسبب ضرورة الوزن.

(٥) أي: صوره.

(٦) أن يكون العافر مسلماً لا كافراً.

(٧) أن يكون الصيد وحشياً لا أليفاً.

(٨) أن يكون الصيد محدداً بعينه، وأن يكون الكلب معلماً.

- أولها يشتركا بما قتل
ومثلها رمي سهامهم معا
وثالث كلب معلّم إذا
كذلك إن رماه بعدها سقط
خامسها بسهمه إذا رمى
ثالثها بأن تراعى ووجد
رابعها وجده حيّا وإن
كذلك إن أدركه وإن يمت
- كلب لمسلم وكافر ككل^(١)
من كافر ومسلم فاجتمعا^(٢)
مع غير ما علم أيضًا فكذا^(٣)
بما^(٤) وبعد مات أمره اختلط^(٥)
مسمّمًا فما دري أيهما^(٦)
أن صيده قد مات منها فيعد^(٧)
آلة ذبح مع ظلامه كمن^(٨)
أثنا خروج آلة^(٩) هنا يفت^(١٠)

(١) معًا فلا يدري أيها قتل الصيد فلا يؤكل ما قتل؛ لأنّ الشك حصل.

(٢) ونفس الحكم ينطبق على رمي المسلم، والكافر سهامهما معًا إلى نفس الصيد، فلا يعرف أيها قتله، فلا يؤكل.

(٣) أي: اشتراك كلب معلّم مع آخر غير معلّم في قتل صيد واحد، فلا يؤكل لعدم التمكن من معرفة أيها قتله.

(٤) أي: بقاء.

(٥) أي: اشتبه أمره، فلا يعرف هل مات سبب الرمي، أم بسبب الماء.

(٦) أي: لم يدري أيها كان سببًا للقتل الشّم، أم السهم.

(٧) أي: لا يؤكل لاحتمال أنه لو وجد في طلبه؛ لأدركه حيّا، وذكاه إلا إذا تحقّق أنه لو جدّ؛ لا يلحقه حيّا.

(٨) كمن هنا بمعنى كها، ولها معنى آخر وهو أنّ هذه الحالة كسابقاتها، ولها معنى ثالث وهو: كمن كانت آلة الذبح مع ظلامه.

(٩) إخراج آلة الذبح فقد كان عليه أن يمسكها بيده، أو أن يجعلها في حزامه حتى تكون قريبة.

(١٠) أي: لا يؤكل.

- ومدة خفي من ليل فلا^(١) للالتباس هل بجرح قتلا^(٢)
 سابعها فجرح إذا صدم لصيده بدون جرح فعلم^(٣)
 ورؤية لصيده فاضطربت^(٤) وصائد أرسله فطلبت
 ذكاته وإن نوى ما يضطرب فتأولوا أكله كما نسب^(٥)

ما هو الحكم إذا انفصل عن الصيد أقل من نصفه، أو نصفه؟

- وعنه^(٦) منه كيد إذا انفصل أقل من نصف هنا فما أكل^(٧)
 إلا إذا به نفاذ حصلا لمقتل كراسها فشملا^(٨)
 لكن كل ما هنا مذكور ذي نفس سائلة فينحصر^(٩)

(١) فلا يؤكل أيضًا.

(٢) أي: هل بجرحه، أم بسبب آخر كالهوام، أما اختفاؤه نهارًا فلا يضرب.

(٣) أي: علم أنه لا يؤكل، وقد عرضنا لذلك من قبل.

(٤) إذا اضطرب الحيوان المعلم في رؤية الصيد، فأرسله الصائد بلا رؤية منه لصيده، فلا يؤكل إلا بذكاة.

(٥) نسب لأهل العلم.

(٦) أي: عن الصيد.

(٧) الأصل: فلا يؤكل، والسبب ضرورة الوزن.

(٨) بمعنى أن العضو المنفصل لا يعتبر ميتة، فيؤكل كغيره.

(٩) أما ما ليس له نفس سائلة فيؤكل جميعه، ما انفصل منه، وغيره بأي حال.

حكم ما أدركه الصائد غير منفوذ المقاتل

وجده حيًّا فحكمه ثبت مقاتلا وجدها قد نفذت
أكله دون ذكاته وأن دون نفاذ^(١) فذكاته اعلمن^(٢)

هل يضمن المار الذي أمكنته ذكاة الصيد، وتركه؟

ومن إذا مرَّ بصيد^(٣) أمكنت ذكاته فقيمة^(٤) قد ضمنت^(٥)

حكم ما ليس له نفس سائلة

فكلُّ ما مات به فقد قبل كقطع رجلٍ وسواه يتصل^(٦)

(١) أي: دون المقاتل.

(٢) أي: في حالة ما إذا وجده حيًّا دون نفاذ أحد مقاتله؛ فلا بدَّ من ذكاته.

(٣) مجروح غير منفوذ المقاتل فتركه حتى مات.

(٤) قيمة الصيد مجروحًا.

(٥) ضمنها المار؛ لأنَّ ما فعله تفريط، وإمكان الذكاة القدرة عليها بوجود آلة، وكان هو ممن تصحُّ ذكاته بن كان مميرًا ولو كتابيًا.

(٦) أي: له نفس الحكم كالثأنه في الماء الحار كالجراد، وخشاش الأرض.

حكم النية، وذكر الله في الصلاة

وَنِيَّةٌ فَلِذِكَاؤِ وَجِبَتْ	بل ذكاة ما ذكى إن قصدت ^(١)
وذكره اسم الله أيضًا قد وجب	وأَيُّ صِغَةٍ بِهَا فَيَسْتَحِبُّ ^(٢)
غير كتابي له فلا يجب	ودون ذكر غيره فقد طلب ^(٣)
لمسلم وجوبه ^(٤) قد ارتبط	بمسبيين إذ له فيشترط
تذكر وقدره ^(٥) وإن حصل	نسيان ذكر الله أكلها يحل
نِيَّةٌ تَسْمِيَةٌ صَيِّدٍ فَهِيَ	بحال إرسال وإطلاق ^(٦) كما ^(٧)

هل تعمل الذكاة في الحيوان الميتوس من حياته؟

ميتوس من حياته فيحتسب لمريض أو انتفاخه سبب

- (١) كان قصد هلاكها، وإزهاق روحها، أو لم يقصد شيئاً كمن دفع الحيوان مثلاً لدفع شره بسيف على رقبته، فقطع حلقومه، وأوداجه فلا تؤكل.
- (٢) كتسمية، وتسييح، وتهليل، وتكبير.
- (٣) بمعنى أنه يشترط في ذبح الكتابي ألا يذكر اسم غير الله ممن يعتقد ألوهيته.
- (٤) ذكر اسم الله.
- (٥) بأن كان أخرس مثلاً، وأفضل ذكر الله عند الذكاة باسم الله، والحمد لله، والله أكبر.
- (٦) أي: إطلاق السهم.
- (٧) سواء في حالة إرسال الجراح المعلم كالكلب، والعقاب، وغيرهما، أم في حالة إطلاق الرصاص، والنبل، وغيرهما.

شروطها اثنان به فعلت ذكاته حركة فأعقبت^(١)
مقاتل نفاذها فينعدم^(٢) ثاني شروطها فأمر قد علم^(٣)

المقاتل، وعددها، وأسبابها

عددها فخمسة كما اتبع قطع نخاع ودج فإن قطع^(٤)
نثر دماغ^(٥) نثر حشوة^(٦) فذي مقاتل وخرق مصران كذي
نفوذها مقاتل قد كثرت وخمسة من بينها فذكرت
نطسح وأكل سبع إذا أكل بعضًا من الحيوان أكله حصل

(١) كمدّ رجل، وضمّها، لا يجرد مدّ رجل، أو ضمّ، أو ارتعاش، أو فتح عين، أو ضمّها فلا يكفي، وقيل: مدّ الرجل، أو ضمّها، أو ارتعاش كافٍ في حلّها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح، ويقوم مقام قوّة الحركة شخب الدّم من الحيوان، وإن لم يتحرك، ولا يكفي مجرد سيلانه، بخلاف الحيوان الصّحيح فيكفي لذكاته مجرد ميلان دمه.

(٢) بمعنى أنّ الذّكاة لا تعمل فيها إن نفذ بعض مقاتلها، أما الشّافعيّة فقد قالوا: إنها تعمل فيها الذّكاة؛ فالعبرة عندهم في حلّ أكلها إنها هي ذبحها.

(٣) النّخاع: هو المخّ الذي في قفا الظّهر، أو العنق.

(٤) وأولى قطع الاثنين، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى القول بأنه ليس بمقتل فتعمل فيه الذّكاة.

(٥) وهو ما تحويه الجمجمة من شرخ الرّأس، أو خرق خريطة الدّماغ فليس بمقتل.

(٦) نثر الحشوة: وهي ما حوته البطن من قلب، وكبد، وطحال، وكلية، وأمعاء؛ فإزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن رده يعد مقتلاً.

هل تعمل الذكاة في الحيوان المحرم أكله؟

محرم الأكل كخنزير فلا تحله ذكاته كما انجلا^(١)

ذكاة الجنين

ذكاة أمه حي مثله^(٢) لكن بشرطين يباح أكله
بيض كذا بعد ذكاتها أكل خرج حيًّا فذكاة تمتثل
أما فسقط شرط أكله ورد حياته تحققت فيعتمد^(٣)
ثانيها تمام خلق بشعر^(٤) فبهما ذكاته فتعتبر

(١) كالحمير الأهلية، ولو نفرت، ولحقت بالوحش نظرًا لأصلها، أمّا الحمير الوحشية فتعمل فيها الذكاة؛ لأنها تصيد كما أنها لا تعمل في البغل، والفرس على القول بالحرمة فيها وهو المشهور، وأمّا القول بالكراهة في البغال، والخيول، وعلى القول بالإباحة في الخيل فتعمل فيها الذكاة.

(٢) أي: أن ذكاته ذكاة أمه.

(٣) أي: أنه يؤكل بشرطين أولهما تحقق حياته بعد إسقاطه، وقبل ذبحه.

(٤) أي: شعر جسمه.

ما الذي يتعيّن من أنواع الذّكاة في الحيوان؟

لإبسل زرافة فنحرت^(١) غيرهما ما سوى فذبحت^(٢)

مندوبات الذّبح

فسبعة أولها ذبح بقر^(٣) ويحديده^(٤) سنّه^(٥) فيعتبر
قيامها بإبسل فقد ندب^(٦) وضجع ما ذبح منه يستحب
توجيهه لقبلة وأن يعد محل ذبحه معرّف يحد

مكروهات الذّبح

ثلاثة أولها بلا حفر^(٧) ثانيها قطع وسلخ تختصر^(٨)

(١) أي: أنّ حكمها النحر.

(٢) أي: غيرهما من الحيوانات، والطيور، فإن نحرت؛ لم تؤكل إلا إن ذبحت لضرورة كعدم وجود آلة صالحة للذّبح، وكالوقوع في حفرة بحيث لا يتمكّن الإنسان من فعل ما عين له من نحر، أو ذبح.

(٣) إذ يجوز فيه الذّبح، والنحر، ولكنّ الذّبح أفضل.

(٤) أي: أنّ الحديد أفضل من غيره كالزجاج، والحجر، والقصب.

(٥) أي: أن يسنّ عند الذّبح.

(٦) إذ هو أفضل من تبريكها حالة النحر.

(٧) دون حفر.

(٨) أي: قبل خروج روحها.

وَقَطَعَ رَأْسَ قَبْلَهُ بِأَنْ نَوَى لَوْدَجِينَ قَطَعَ حَلَقُومَ سِوَا^(١)

(١) أي: استمرَّ في الذَّبْحِ حَتَّى فَصَلَ الرَّأْسَ، وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ الْوُدَجِينَ، وَالْحَلَقُومَ.

العقيقة، والختان

ما هي العقيقة؟ وما هو حكمها؟

يوم سابع^(١) حرّ نذبت وقادر وكالأضحية أجزأت^(٢)

هل تتعدّد بتعدّد المواليد؟

لكلّ من ولد أنثى وذكر عقيقة تخصّصه فتعبر

ما هي مندوباتها، ومكروهاتها، وجائزاتها؟

أربعة بعد طلوع^(٣) ذبحت وحلق رأس زنة فصدقت^(٤)
من ذهب أو فضّة فمستحب تسمية بيومها^(٥) أمر ندب

(١) أي: اليوم السابع من الولادة، فتذبح فيه نهارًا.

(٢) الأصل: أجزأت، والسبب ضرورة الوزن.

(٣) بعد طلوع الشمس اليوم السابع، ولا تجزئ.

(٤) زنة شعر الرأس.

(٥) أي: اليوم السابع.

مكروهاتها

ختانه^(١) بسابع لطخ بدم^(٢) وجعلها وليمة كذا فثم^(٣)

جائزاتها

كسر عظامها جوازه يعد^(٤) ويخلقوق فيلطنخ الولد^(٥)

الختان، والخفاض

ختانه^(٦) فسنة قد أكدت خفاضها^(٧) ندب كذا فقد ثبت

(١) أي: ختان المولود في اليوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

(٢) أي: تلطيخ المولود بالدم؛ لأنه من فعل اليهود أيضًا.

(٣) أي: يكره له أن يجعلها وليمة كوليمة العرس، بل عليه أن يأكل منها، ويتصدق، ويطعم الجار في بيته، ويهدي كالأضحية.

(٤) خلاف ما كان يفعله الجاهليون حيث كانوا يلطخون المولود بالدم.

(٥) الخلق هو الطيب.

(٦) أي: ختان الذكر، وهو واجب عند الشافعي.

(٧) أي: البنت، وانخفاض هو قطع اللحم الناتئة بين الشفرتين فوق الفرج.

الأيمن، والنذور

اليمين: معناها ومشروعيتها

جارحة^(١) طرف^(٢) أيمن قسم^(٣) أمّا فشرعاً حلف كما علم^(٤)
مشروعيتها، وحكمها
مباحة^(٥) وحرمت^(٦) وقد كفر^(٧) ونذبت^(٨) ووجبت^(٩) كما اشتهر

أنواع اليمين من حيث صيغتها

بالله أو باسم له^(١٠) أو بصفة^(١١) فهذه صيغها مختلفة^(١٢)

-
- (١) أي: اليد اليمنى، سميت بذلك لقوتها على غيرها.
 - (٢) الطرف الأيمن من كل شيء.
 - (٣) القسم، والجمع الأيمن، والأيمان.
 - (٤) أي: حلف مكلف على إثبات أمر، أو نفيه، أو إلزامه نفسه، أو غيرها بفعل، أو ترك بقسم، أو تعليق بقربة، أو حل عصمة.
 - (٥) وهي القسم بالله تعالى.
 - (٦) وهي اليمين بغير اسم الله.
 - (٧) وهي اليمين بالأنداد.
 - (٨) اليمين الكاذبة التي يحقن بها دم مسلم مظلوم من ظالم يطلبه.
 - (٩) كل يمين يستحلف بها المسلم صادقاً لحفظ حياته، أو ماله، أو دينه.
 - (١٠) أي: اسم من أسمائه المعظمة.
 - (١١) أو صفة من صفاته.
 - (١٢) ويرفعه الاستثناء، والكفارة وهو الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

أنواع اليمين من حيث لزومها

أولها يمين منها ما يلزم^(١) وثانها ما لا^(٢) وثالث فتم^(٣)

أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة لمن يحنث بها

وينقسم إلى ثلاثة أقسام

أقسامها ثلاثة إذا تعد يمين لغو^(٤) وغموس^(٥) تنعقد^(٦)

(١) أي: ما يلزم، ويرفعه الاستثناء، والكفارة وهو الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

(٢) الأصل: ثانيها، ومعنى ما لا أي: ما لا يلزم، ولا يحتاج إلى استثناء، ولا كفارة وهو الحلف بغير ما ذكر كالخلف بالكعبة، أو القبلة، أو النبي.

(٣) ما يلزم، ولا يرفعه استثناء، ولا كفارة، وهو الحلف بإيقاع شيء معين كطلاق، أو عتاق، أو نذر معين.

(٤) يمين اللغو هي الحلف بالله تعالى على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، ولا كفارة فيها إذا تعلقت بماضي، أو حال.

(٥) اليمين الغموس هي الحلف بالله تعالى على شيء متعمداً الكذب فيها، ولا كفارة فيها إلا التوبة عنها.

(٦) اليمين المنعقدة هي الحلف بقسم، أو تعليق بقربة، أو حل عصمة لإلزام نفسه، أو غيره بفعل، أو ترك، وتختص بالمستقبل؛ ففي الحنث بالقسم الكفارة، وبالتعليق ما التزمه.

فيما تحمل عليه اليمين

وحملها على أمور أربعة أولها فنية^(١) إذ هي معه^(٢)
بساطها^(٣) عرف^(٤) وأيضاً مقتضى لفظ^(٥) فشرعاً هكذا فقد مضى

(١) أي: التزمه، والنية هي الإرادة، والقصد، ومحلها القلب دون تحريك اللسان.

(٢) أي: إحضار النية.

(٣) بساط اليمين، وهو السبب المثير لليمين، والحامل عليها غالباً، وهو المعبر عنه في علم المعاني بالقرينة، أو السياق.

(٤) واليمين تحمل على النية إن كانت للحالف نية، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط اليمين، فإن لم يكن له بساط؛ أخذ ما تعارف عليه الناس من مقاصد إيمانهم.

(٥) فإذا لم توجد للحالف نية، ولا بساط، ولا عرف خصص العام، وقيد المطلق مقصد شرعي، ويقال: عرف شرعي إذا كان الحالف من أهل الشرع، أو كان الحلف على شيء شرعي.

النِّكَاح

معنى النِّكَاح، ومشروعِيَّته، وحكمه

فلغة ضم وجمع وكذا تداخل وطء معرف بذا
أما فشرعاً فهو وطء إذ يعد ملك تمتع بمراة تعد^(١)

مشروعِيَّة النِّكَاح، وحكمه

وهو بالكتاب أمر مشترع وسنة ويأجمعهم تبع
وحكمه النَّدب منها فقد ذكر^(٢) أحكامه الخمسة حيث تشتهر
فواجب كذا مباح وكره وحرمة فذاك أمر قد بدّه

الخطبة، وأحكامها

فطلب لنفسها^(٣) أو لولي بكر وثيب فأمرها جلي

(١) لم يمنع من عقدها مانع شرعي.

(٢) أي: من الأحكام الخمسة التي تعزري النِّكَاح.

(٣) إن كانت ثيباً مع مراعاة ولاية النِّكَاح.

شروط المخطوبة

حل زواج ولغيره فلا قد خطبت معتدة هما خلا^(١)
تعريضه سوى بها فلا يضر أما صريحها^(٢) فأمر قد حظر

ما يستحب في الخطبة

أسرارها بجمعة^(٣) كذا نظر . لكنه مع شروط تعتبر
ما يستحب في الخاطب، والمخطوبة
ففيهما خلق ودين محتسب
ثم ولود وودود وكذا
قراة سوى التي قد قربت^(٤)
خفة مهر حسب كذا نسب
وإن على واحدة ألا يزد^(٥)
بكاراة لمرأة فتستحب
جهاها وعقلها فتحتذى^(٦)
أولى من الأخرى التي قد بعدت
وغير ذات ولد إن قد نجب^(٧)
مطلق نكاحها^(٨) إلا يرد

(١) مستثناة.

(٢) أي: صريح الخطبة.

(٣) أي: بيوم الجمعة.

(٤) أي: أن هذه الأمور كلها تنظر بعين الاعتبار.

(٥) بمعنى ألا تكون من القرابة القريبة جدًا لخشية ضعف الأولاد، وعجزهم، وهذا ما أثبتته الطب، والواقع.

(٦) أي: ذات ولد من غيره إلا لمصلحة.

(٧) أي: لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة.

(٨) بمعنى ألا يكون مطلق يرغب في نكاحها؛ لأنه أولى.

و يستخير يستشير و ندب	فراقها بعدة إذا خطب
و عرضها أن استجابت لأول ^(١)	تراكنت معه و آخر قبل ^(٢)
غيرتها ألا تكون خرجت	عما قد اعتيد و عرب كرهت
حدّاقة ^(٣) شدّاقة ^(٤) حنانة ^(٥)	برّاقة ^(٦) أنانة ^(٧) منانة ^(٨)
عرض وليها ^(٩) على من قد صلح	من الرجال ندبه قد اتضح
زانية فراقها إذا علم	بحالها ولا صداقها لزم ^(١٠)

(١) بمعنى أنه يندب فراق المصريح لها بالخطبة في عدتها إذا تزوّجها بعد انقضاء عدتها، وذلك لكرهه صريح خطبة المعتدة، والأصل: أوّل بتشديد الواو بدل أول.

(٢) بمعنى أنه يندب عرضها على الخاطب الأول الذي تراكنت معه في حال استجابتها لخطاب آخر.

(٣) الحدّاقة: التي تشتهي كلّ شيء وقعت حدقتها عليه.

(٤) الشداقة: كثيرة الكلام.

(٥) الحنانة: التي تحنّ على أهلها، أو على زوجها السابق أكثر.

(٦) البراقة: التي تقضي أكثر وقتها في التزّين.

(٧) الأنانة: كثيرة الأنين لأدنى وجع.

(٨) المنانة: التي تمنّ على زوجها فيما قامت به من عمل ولو قلّ.

(٩) قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان رضي الله عنهما: إن شئت؛ أنكحتك

حفصة بنت عمر. الحديث انفرد بإخراجه البخاري.

قال القرطبي: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: ٢٧] إنه عرض الولي ابنته على

الرجل الصّالح، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني اسرائيل، وعرض عمر بن

الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر، وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النّبي صلّى الله عليه وسلّم،

فمن الحسن عرض الرّجل وليّته، والمرأة نفسها على الرّجل الصّالح اقتداءً بالسّلف الصّالح.

(١٠) والمراد بها هنا التي اشتهرت بالزّنا في حالة ثبوته؛ لأنّ زواجها يكره أصلاً، أو المتجاهرة به من غير

ثبوته عليها، ولم تحد، أما إذا حدث فقد طهرت.

الآثار المترتبة على الخطبة، والعدول عنها

حرمة خلوة^(١) ولا مهر لزم^(٢) عدولهم عنها فجاز أن يتم^(٣)

آثار العدول عن الخطبة

أحدهم عن خطبة إذا عدل أحدهم عن خطبة إذا عدل
أما هداياه لها إن امتنع^(٤) ففسخت ومهرها فلا يسئل^(٥)
وامتنع فبهداياه رجوع
إلا إذا بعرفهم قد اشتهر
تعويضهم عن ضرر فلا ضرر^(٦)

(١) فلا يعاشرها، ولا يباشرها؛ لأنها لا تزال أجنبية على الخاطب، وقد روى البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)).

(٢) لا يترتب عليها مهر قبل العقد.

(٣) بمعنى أن لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة متى شاء خاصة إذا تعلقت بذلك مصلحة شرعية، أو سبب وجيه، أو ضرورة، أو حاجة، ولا يحرم فسخ الخطوبة، ولكن الوفاء بالوعد مطلوب في الإسلام كلما أمكن ذلك.

(٤) أي: في حالة فسخ الخطبة، فلا يلزم الخاطب مهر، أما إن قَدَّمَ المهر قبل العقد؛ فله أن يستردّه بعينه إن كان موجوداً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيميّاً.

(٥) عن الزَّواج.

(٦) تحيلنا إلى القاعدة الشهيرة: لا ضرر، ولا ضرار.

مستحبات النكاح

بشهر شوال ويوم جمعة	توكيلهم ^(١) صاحب فضل تبعه ^(٢)
إعلانه وخطبة ^(٣) ويستحب	إشهاد عدلين كتابه ^(٤) ندب
تهنئة كذا دعا ^(٥) وإن دخل ^(٦)	ملاعبا ^(٧) حشمة أو لم تسئل ^(٨)

عقد النكاح

تعريف العقد

تعريفه أطراف شيء ترتبط^(٩) يفيد ملك متعة وتشترط^(١٠)

(١) توكيلهم أي: الأولياء.

(٢) تبعه: أي: أنه مندوب أيضًا.

(٣) الأولى من ولي المرأة، أو وكيلها، والثانية من الزوج، أو وكيله.

(٤) أي: كتابته.

(٥) أي: دعاء.

(٦) إن دخل بزوجه.

(٧) أي: ملاعبة زوجته قبل الجماع.

(٨) أي: تطلب منه الوليمة.

(٩) تعريفه لغة.

(١٠) تشترط: بمعنى لا يمنع منه مانع شرعي.

الرُّكن

أركانہ التي عليها يستند	تعريفه ففي اللسان ^(١) يعتمد
في الاصطلاح فعليه يستقيم	أجزاء ماهيته وما يقيم
ويقبل فعليهما اعتماد ^(٣)	إذ النكاح بإيجاب ^(٢) ينعقد

الشَّرْط

وجود شيء اصطلاحاً فيقف	علامة ففي اللسان قد عرف
ماهية الشيء عنها فيختلف ^(٥)	وجود شيء اصطلاحاً قد وقف ^(٤)

أركان النكاح

ول ^(٦) صداق صيغة كذا محل	أركانہ أربعة فيشتمل
مثل شهادة هنا ارتباط ^(٧)	قيل صداق فهو شرط يشترط

(١) في اصطلاح الفقهاء هو (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله).

(٢) أي: إيجاب.

(٣) بمعنى أن الشرط يتوقف عليه وجود الشيء.

(٤) أي: ما يتوقف عليه وجود الشيء.

(٥) أي: تخرج.

(٦) الأصل: ولي، والسبب ضرورة الوزن.

(٧) على اعتبارهما شرطين.

شروطه أي الولي ^(١) منحتمة	حر رشيد مسلم لمسلمة
مكلف لا محرم كلاهما	ول ^(٢) ومعقود عليها فكما
والأوليا ^(٣) ابن فابنه كذا فأب	أخ فجد أوليا ^(٤) من النسب
جد وعم فابنه جد لأب	فهؤلاء رتبوا كل حسب ^(٥)
عم أب ^(٦) ابن عمه مولي كفل ^(٧)	فحاكم مسلم ^(٨) كل قبل
أما شقيق منهم فقد قدم	عن غيره لأب أو كان لأم

من هم الأولياء المجبرون؟

والمجبرون ثلاث تعتبر	أب وسيد وصي فتقـر
وثان ^(٩) الأركان كما قد اشتهر	مهر صداق بعضهم شرطاً أقر ^(١٠)
كثمن شروطه فتشترط	طهارة تمول وما ارتبط ^(١١)

(١) الأصل: الولي.

(٢) ولي.

(٣) الأولياء.

(٤) أولياء.

(٥) حسب قرابته.

(٦) عم ابن: أي عم الأب.

(٧) المقصود: الكافل.

(٨) أي: عامة المسلمين.

(٩) الأصل: ثاني الأركان.

(١٠) المهر، والصداق بمعنى واحد.

(١١) أي: يشترط فيه ما يشترط في الثمن من كونه طاهرًا متفعلًا به شرعًا متمولًا مقدورًا عليه.

أكثره إن يأتسه ^(١) فلم يحمد	وربع دينار أقل ^(١) يعتمد
بوطء أو بموت باقة ^(٢) لحق ^(٤)	عقد صحيح نصفه فتستحق
حر خلا من مانع ^(٥) وهو محل ^(٦)	ثالثها زوج وزوجة وكل
على إيجاب ^(٧) وقبول ^(٨) تشتمل	رابعها فصيغة إذا تدل
بكر رضي بلوغها معتبرة ^(٩)	وأذنها صمت وغير مجبرة

(١) أي: أن أقل الصداق ربع دينار.

(٢) قال تعالى: {وإن آتيتهم إحداهن قنطاراً}. الآية

(٣) الأصل: باقيه.

(٤) أي: أن الزوجة تستحق نصف الصداق بمجرد العقد الصحيح، وتستحق كل الصداق بمجرد الوطء ولو بالإكراه، أو بموت الزوج.

(٥) المقصود الخلو من الموانع الشرعية كأن تكون الزوجة في عصمة رجل آخر مثلاً، أو أن تكون بين الزوجين علاقة تقتضي التحريم بنسب، أو رضاع، أو غير ذلك من الموانع الشرعية.

(٦) مصطلح المحل يطلق على الزوج، والزوجة معاً.

(٧) الأصل: إيجاب.

(٨) يشترط في الصيغة الإفصاح باللفظ الصريح ممن له ولاية النكاح كأن يقول الولي: أنكحتك، وزوجتك ابنتي فلانة إن كان مجبراً، أو موكلتي فلانة إن كان غير مجبر، ويقول الزوج، أو وكيله:

قبلت، أو رضيت، ولو قامت قرينة على الهزل، والمزح؛ إذ النكاح ينعقد بالهزل حيث كانا رشيدين كالطلاق، والعق، ويشترط في الصيغة أن تدل على الفورية عدا الفصل اليسير بين الإيجاب، والقبول، وأن تدل على الدوام؛ احترازاً من نكاح المتعة.

(٩) الأصل: أعريت، والسبب في عدم تحقيق الهمة ضرورة الوزن.

وثيب فعن ضميرها أعربت^(١) مع ستة من الأبكار اشتركت

زواج اليتيمة

زوجت يتيمة وهي من	صغيرة مات أبوها فاعلمن
يتيمة قبل بلوغ عرفت	بعرفهم وبرضاها أنكحت ^(٢)
كفاءة الزوج لها فتشترط	بحاله ودينه إن ارتبط ^(٣)
من ذهب أو فضة مهر تعد	صداقها لا من عروض فيعد ^(٤)
ولا تزوج يتيمة سوى	عليها إن خيف فساد من هوى ^(٥)
وبدنيا خوف ضياعها بأن	فقيرة ^(٦) أو مالها فتنفقن ^(٧)

(١) وهن: بكر رشدها أبوها في الأمور المالية، والثانية بكر عضلت، والثالثة بكر مهملة ليس لها أب، ولا وصي، وأراد وليها كأخيها أن يمهرها على غير عادة قومها بصداق من العروض كالمواشي، وغيرها، وهي من قوم لا يزوجون إلا بتقيد، أو عرض معلوم، والرابعة بكر ولو كانت مجبرة زوجت بعد، والخامسة بكر أراد وليها أن يزوجه بذي عيب من عيوب الخيار، والسادسة بكر لا مجبر لها، وتعدي عليها وليها كآخ، وعمّ فزوجها بغير إذن، أو بغير علم منها، ثم وصل إليها الخبر في الحال، فإن رضيت مصرّحة، وإلا فسخ العقد.

(٢) من الأقوال الواردة في المذهب أن اليتيمة التي لم تبلغ يشترط لنكاحها التصريح بالقول، أما بعد بلوغها فهي كغيرها من الأبكار إذنها صماتها، وذلك هو المعول عليه في المذهب.

(٣) المقصود إن أراد الزوج منها.

(٤) لا من عروض كالثياب، والحيوانات، وغيرها.

(٥) المقصود خشية فساد في الدين.

(٦) بأن كانت فقيرة، ولا أحد يتفق عليها.

(٧) أو كان لها مال، وإن تركت بلا زوج؛ نفذ مالها بسبب إنفاقها منه، فتصير فقيرة.

بأمرها شور قاض ندبت^(١) عقد وليها مستوف فثبت^(٢)
وشرط آخر لها أن زوجت^(٣) عشرًا من السنين أن قد بلغت

توقف العقد على الولي

ومن له ول^(٤) من قاضي قد أقم فعقده من بعد إذنه يتم
كذا صبي فبدونه عقد إذن أبيه فله إمضاء ورد^(٥)
ومثله عبد^(٦) خلافًا لأمة^(٧) بدونه^(٨) وبرضى إن علمه^(٩)

الأنكحة الفاسدة

أنواعها أربعة ففسدت خذها إليك ههنا قد جمعت

(١) أي: أن مشورة القاضي مندوبة؛ لأنه هو الذي يبحث في كفاءة الزوج، وغيرها من الأمور المتعلقة بمصلحة اليتيمة.

(٢) فلو عقد عليها وليها الخاص لرجل كان مستوفيًا للشروط؛ مضى عقده.

(٣) المعنى: إن أريد زواجها.

(٤) الأصل: ولي.

(٥) من بعد إذن الولي، وإن كان العقد صحيحًا في نفسه؛ فإن رأى الولي هذا العقد صوابًا؛ فله إمضاه،

وإن رآه غير صواب؛ فله رده، فإن ردَّ قبل البناء؛ فلا شيء لها من ماله، وإن ردَّ بعد البناء؛ فلها ربع

دينار.

(٦) ومثله العبد؛ فإنَّ لسيده حقَّ الإمضاء، والرد.

(٧) للأمة.

(٨) بدون إذن الولي.

(٩) فيفسخ في جميع الحالات؛ لفساده.

- أولها فمهر قد علق^(١) فسادَه قبل الدُّخول متفق^(٢)
 وبِصداق المثل بعده ثبت^(٣) كأجل مدته قد جهلت
 ونجس^(٤) ومابه لا يتنفع بشرعنا كآلة اللّهُ وتبع^(٥)
 عن ربع دينار^(٦) فذا نقص يعد^(٧) وعن خمسين سنة ألا يزد^(٨)
 كذاك عقد من صداق قد خلا كقوله وهبتها من جهلا^(٩)
 وبخيار أن ينافي^(١٠) الشَّرطا صحّة عقد وكذا ألا يطا^(١١)
 أو أن يأتي بليلى أو نهار جميعها أنكحة الشُّغار^(١٢)

(١) أي تعلق.

(٢) متفق على فسادَه قبل الدُّخول.

(٣) أي: بعد الدُّخول.

(٤) كالخمر، والخنزير، فراق الخمر، ويقتل الخنزير، ويثبت العقد.

(٥) أي: تبع لغيرهما مما ذكر، وآلة اللّهُ كالزَّبابة، وخشب الضمّة.

(٦) أو قيمته.

(٧) أن يفسخ قبل الدُّخول، ويثبت بصداق المثل بعد الدُّخول.

(٨) أي: أن يزيد أجل الصّداق إلى خمسين سنة، وهي مدّة لا يبلغها عمرها غالبا.

(٩) كما يفعل كثير من الجهلاء بأن يقول: وهبت لك ابنتي من دون صداق، ويقول الآخر: قبلت.

(١٠) أي: خيار ينافي صحّة العقد كأن يقول أحد لآخر: زوجني ابنتك بخمسين، ويقول له مجرّها: لا

أزوجك إياها إلا بإثابة من الدّنانير مثلاً، ويقول الرّوّج: قبلت على أن يكون لي الخيار مثلاً إلى ثلاثة

أيام فأكثر، فإن طلع عليه هذا قبل الدُّخول؛ فسُخ بطلقة؛ لفساده، وإن دخل بها؛ ثبت النّكاح بصداق

المثل إلا خيار المجلس، فلا يفسد به النّكاح.

(١١) كأن حصل العقد على ألا يطا الرّوّج زوجته التي عقد عليها، بل يكتفي منها بالتلذّذ، والمباشرة

دون الوطء.

(١٢) ونكاح الشُّغار هو البضع بالبيع، وينقسم إلى:

أ- صريح الشُّغار: وهو أن يقول أحد لآخر: زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بلا شيء.

- فكُلُّ ذَا يَفْسُخُ قَبْلَ أَنْ دَخَلَ ^(١) وبعده أثبت بصداقها المثل ^(٢)
 ثانيها قبل وبعده ^(٣) فسد إطلاق بعضه وبعضه اعتمد ^(٤)
 منه نكاح فبسرٍّ إن سرى قبل دخولهم ففسخه جرى
 وبعده ما لم يطل فمثل ذا ^(٥) وأدبوا ^(٦) يتيمة ^(٧) فهكذا
 ومنها ما فسد عقده فكل ^(٨) قبل وبعده ^(٩) ففسخه وإن يطل

ب- وجه الشُّغار: وهو أن يقول: زوجني ابتك بخمسين دينارًا على أن أزوجه ابنتي بخمسين دينارًا أيضًا، ويتوقَّف نكاح أحدهما على نكاح الأخرى، وإن لم يتوقَّف نكاح أحدهما على نكاح الأخرى؛ صحَّ، ولا وجه للفسخ.

ج- أما مركب الشُّغار: فهو أن يقول أحدهما للآخر: زوجني ابتك بعشرة دنانير مثلاً، وأزوجه ابنتي بغير صداق، ففسخ العقد في جميع هذه الحالات قبل الدُّخول، وثبت بصداق المثل بعده.

(١) أي: قبل الدُّخول.

(٢) أي: صداق المثل.

(٣) قبل البناء، وبعده، ولو طال الزَّمن.

(٤) أي: إطلاق بعضه بالفسخ قبل الدُّخول، وبعده، وبعض آخر يفسخ بعد الدُّخول إن طال الزَّمن كـ ثلاث سنين فأكثر في بعض الصُّور، وفي ذلك تفاصيل سنورها في الشَّرح إن شاء الله.

(٥) أي: أنه يفسخ قبل الدُّخول، وبعده.

(٦) أدب الزَّوجان، والشُّهود المتواطئون معهما على كتم النكاح باجتهاد الحاكم.

(٧) وكذا اليتيمة فإنَّ نكاحها يفسخ قبل الدُّخول، وبعده إن زُوجت بدون شرط من شروطها، كأن زُوجت من غير كفء، أو زُوجت قبل بلوغ عشر سنين، أو وقع العقد عليها بغير رضى منها؛ فإنَّ عقدها يفسخ قبل الدُّخول، وبعده ما لم يطل، وقد سبق الكلام على اليتيمة، ونكاح السَّرِّ بالعرف، لا بالسَّنين، متى اشتهر عند العامِّ، والخاصِّ؛ ثبت، ولا وجه لفسخه، وأما الطول في نكاح الشَّرِيفة التي زُوجت بالولاية العامة مع وجود ولي خاص كأخ، أو ابنه، وفي نكاح اليتيمة التي فقدت شرطاً من شروط زواجها فيعتبر بولادة الأولاد، أو بمضي ثلاث سنين فأكثر.

(٨) أي: كله.

(٩) أي: يقسم قبل الدُّخول، وبعده إن طال الزَّمن، وولد الأولاد.

صريحه الشغار ^(٢) أمره جلي	كمتعة ^(١) وعقدها بلا ولي
إن بصادق أو بعقده فثم	وكل عقد بفساده حكم ^(٣)
بعد دخول وهو مَسُّ البعل ^(٤)	لها عليه فصادق المثل
فلا صداقها عليه قد لزم	من قبل مَسٍّ فسخه إذا يتم ^(٥)
نصف صداق فعليه قد ثبت	إلا طلاق بعد أن قد عقدت
أقل من صداق نصفه يرد ^(٦)	إلا إذا كدرهمين إن عقده

(١) نكاح المتعة: وهو ما حُدِّدَتْ مدَّته سنة، أو سنتين مثلاً.

(٢) سبق الحديث عنه.

(٣) حكم القاضي بفساده.

(٤) إن كان الصَّدَاق قد سمي؛ فلها، وإن لم يسم في مجلس العقد بأن وقع على التَّقْوِيز؛ فلها صداق المثل.

(٥) فسخ العقد.

(٦) بمعنى أنه إذا عقد عليها بدرهمين من الفضة، وهو ما نقص عن أَقْلِ الصَّدَاق، واطلع عليه الحاكم قبل البناء، وأمره بدفع الدرهم الثالث؛ لِيَتِمَّ أَقْلُ الصَّدَاق، وامتنع عن دفعه؛ فإنها تستحقُّ بعد الفسخ درهماً واحداً فقط.

ما يحرم على الرجال من النساء، وما يحرم على النساء من الرجال

أصالة لنسبٍ فينقسم	كذا بصهرٍ ورضاعٍ فيتم ^(١)
أصول ^(٢) مرةً فعليه حرمت	كذا فصوله التي تفرّعت ^(٣)
وزوجتاهما ^(٤) بأُمٍّ إن دخل ^(٥)	فبنتها قد حرمت ولا تحل
وبطلاقهما من قبله ^(٦) فلا	قد حرمت وعقد بنتها خلا ^(٧)
وزوجة ابنٍ وأبٍ كذا فجحد ^(٨)	أخت وبنتها كذا فتعد
بنت أخٍ وخالة كذا فعم	من نسبٍ ومن رضاعٍ فعلم ^(٩)
والجمع بين الأختين فحرم	وعمة وخالة معها فلم ^(١٠)

(١) أي: علّة عارضة من صهرٍ، أو رضاعٍ.

(٢) فيحرم على الرّجل، والمرأة أمهاتهما، وأمهاتهن، وأمّهات آبائهن بلا نهاية، وإن علا الأجداد.

(٣) الفصول، والفروع بمعنى واحد، فتحرم على الرّجل بناته، وبنات آبائهن، وبنات بناته، وإن سفلن، وكذا المرأة يحرم عليها أبناؤها، وأبناؤهن، وأبناء بناتها، وإن سفلوا.

(٤) أي: زوجتا الأصول، والفروع كزوجة الأب، وزوجة الجدّ، وإن علا، وزوجة الابن، وابنه، وإن سفل.

(٥) ولو قبلها، وباشرها، أو نظر منها ما سوى الوجه، والكفّين.

(٦) أي: إذا طلقها قبل الدّخول حسب ما ذكر، فلا تحرم عليها ابنتها.

(٧) خلافاً لابنتها، فيمجرّد العقد عليها؛ فإنّ أمها تحرم عليه.

(٨) أي: أنّ زوجة الابن، وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا يحرم زواج كلّ أولئك على آبائهن، وآبائهن.

(٩) كذا فعمة؛ لأنّ الحكم ينطبق على الرّجال، والنساء.

(١٠) الأصل: في القرآن الكريم: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}.

- أصول زوجة عليها إن عقد فروعها عقد عليها فيعد^(١)
 وإن تلذذ بها فيشترط مقدمات فكذا كما فرط^(٢)
 وحرمت مبتوتة إذا ثبت^(٣) إلا بزواج غيره إن نكحت^(٤)

بقية المحرمات من النساء

- معتدة ولم تسم^(٥) فسبب ومن إلى مجوس أيضا تنتسب^(٦)
 ومنهم أهل الكتاب فامة لمسلم ولو لعبد تنمة^(٧)
 من لو عنت^(٨) بخمسة إن حلفت فرع وأصل أمه قد وطئت^(٩)
 وشبهه^(١٠) فحررة وبأمة فلا أصول وفروع محرمة^(١١)

(١) أي: فلم يجوز جمع المرأة مع عمتها، ولا مع خالتها في عصمة واحدة.

(٢) أي: كما سبق ذكره، وسنعرض لتفصيل ذلك كله إن شاء الله.

(٣) وهي من طلقت ثلاثاً متفرقة، أو مجتمعة، إن كان زوجها حراً مسلماً، أو طلقت طلقين مجتمعين، أو متفرقين إن كان عبداً مسلماً.

(٤) وإن حصل وطء من غيره بعد نكاح صحيح لازم قال تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة: ٢٣٠].

(٥) أن لم تتم عدتها.

(٦) والمجوسية هي المشرقة بشكل عام، سواء كانت تعبد النار، أو غيرها من الأوثان.

(٧) أي: تنمة، بمعنى أن الأمة الكتابية تحرم على المسلم، ولو كان عبداً، ولو أتم بها ما يباح له من الزوجات.

(٨) الملاعة.

(٩) أي: أصول، وفروع الأمة المملوكة بوطء، كما تحرم أصول، وفروع الزوجة.

(١٠) الوطء بشبهة هو أن يطأ الرجل حرّة، أو أمة ظناً منه بأنها زوجته، ويتبين عكس ذلك.

(١١) أي: محرمة، ففي هذه الحالة تحرم عليه أصولها، وفروعها، وكذلك تحرم عليها أصوله، وفروعه.

واستبرأت بشبهة من وطئت ومهر مثل فلها إن ولدت
 من شبهة فولد قد لحقه^(١) بشرطه لحرّة ولأمة
 وإن زنا بمرأة طوعاً حصل أو أكرهت فصل وفرع فيحل^(٢)

ما يجوز جمعه من النساء في عصمة واحدة

حرّ وعبدٌ لهما أن يجمعا أربع نسوة فرادى أو معا^(٣)
 حرائر لكن لعبدٍ يشترط^(٤) قبولها وبوليّها ارتبط^(٥)
 لكافرٍ منع زواج مسلمة ومسلم عبد فجاز لأمة^(٦)
 مسلمة لا غيرها فقد منع لثلاثي استرق مسلم تبع^(٧)
 زواج حرّ أمة الغير فلا يجوز إلا بشروط أولاً^(٨)

(١) أي: لحق الولد بمن نكحها مشبهًا إياها بزوجته، أو بأمته، ولو كانت ذات زوج.

(٢) أي: أن من زنى بامرأة طائعة، أو مكرهاً إياها؛ فإنّ ذلك لا يحرم عليه أصولها، ولا فروعها على مشهور مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

(٣) أي: بعقود متفرقة لكلّ منهنّ، أو بعقد واحد لجميعهنّ.

(٤) المقصود من الحرائر المسلمات، والكتائب.

(٥) أي: أن موافقة الزوجة، وأوليائها شرط في زواج العبد منها، فإن رضوا بها جميعاً؛ صحّ العقد، فإذا غر هو بأنه حرّ، وظهر العكس؛ فسخ النكاح أبداً ما لم يرضوا به بعد علمهم بأنه عبد.

(٦) أي: أن زواج العبد المسلم للأمة المسلمة جائز إلى حدّ الأربع إماء.

(٧) أي: خوف استرقاق ولد العبد المسلم من ساداتها الكفار.

(٨) أي: أولها.

مسلمة ^(١) ثانيها طولاً ^(٢) عدم	وأن يخاف عتاً وإن يصم ^(٣)
وزاد بعض رابعاً ^(٤) بأن علق	قلب ^(٥) بها خوف زنا بها الحق ^(٦)
ومنع ^(٧) من أمة ^(٨) فبسبب	خشية رق ولد إذا نجب ^(٩)
وجاز للفرع ^(١٠) زواج بأمة	والأصل فرعه ^(١١) كذاك فاعلمه
أمة أصله وفرعه فإن	ولدت من سيدها فتعتقن ^(١٢)

(١) أن تكون مسلمة، فلا يجوز زواج الأمة الكافرة.

(٢) الطول هو المال الذي يمكنه من زواج الحرة ولو دنية.

(٣) أن يخاف الرّنا بأن كانت شهوته غالبية، ولا يستطيع كسرها، ولو بالصّوم.

(٤) أي: شرطاً رابعاً.

(٥) قلبه.

(٦) أي: أنّ بعضهم ألحق هذا الشرط بالشروط السابقة وهو تعلّق قلب الحرّ بالأمة حتى يخشى الوقوع في الفاحشة.

(٧) أي: الحر.

(٨) من أمة غيره.

(٩) إذا ولد.

(١٠) أي: أمة أبيه، وأمه من غير شرط.

(١١) وجاز للأب أن يتزوّج أمة ولده ذكراً، وأنثى، فإن وطئها من غير عقد عليها؛ صارت مملوكة له بمجرد الوطء، وعليه قيمتها لولده بدفعها له إن كان مستطيعاً، وإلا فيتبعه بها في ذمته.

(١٢) أي: تعتق.

عدد النساء الجائز جمعهن في عصمة

أربع نسوة حرّات وإماء ^(١)	جواز غيرهن ^(٢) بملك عليهما ^(٣)
سوى لعبد فرضاهم يشترط ^(٤)	كفاءة إذا رضوا حق سقط ^(٥)
وجاز للعبد زواج بأمة	لأربع ^(٦) سوى لغير مسلمة ^(٧)
وكافر منهن ^(٨) إذا ما أسلما	يختار أربعا كما قد عليهما ^(٩)
إذا بها من جمعهن قد حرم ^(١٠)	طلاقهن ^(١١) أمره فقد علم

(١) الأصل: إماء.

(٢) أي: غيرهن.

(٣) أي: أن له أن يشتري بما شاء من الإماء اللاتي في ملكه عشرا، أو أقل، أو أكثر سوى الزوجات اللاتي لا يتجاوز حدهن أربعا كما ذكرنا.

(٤) أي: أن العبد يجوز له التزوج بالحرّات مسلمات، أو كتابيات، لكن بشرط رضاهن، ورضا أولياتهن.

(٥) لأن الكفاءة بالنسبة للحرّة حق لها، ولأوليائها، فإن تراضوا على إسقاطه سقط.

أما الكفاءة التي هي حق الله تعالى فهي الدين فقط، فإن رضيت المرأة، وأوليائها على أن يتزوجها كافر، منعهم الحاكم، وعزّروهم بالاجتهاد، فالمسلمة حرّة، أو أمة لا يجوز أن يتزوجها كافر بالإجماع، وإذا غرّها العبد بأنه حر؛ فسخ نكاحه أبدا ما لم يرضوا بعد علمهم بأنه عبد.

(٦) أي: من واحدة لأربع وجد طولا، أم لم يجد، خشي الزنا، أم لم يخش، كانت الأمة لسيّده، أو لغيره.

(٧) أي: أن العبد المسلم لا يجوز له الزواج من الأمة غير المسلمة.

(٨) أي: من نساؤه إن كنّ خمساً، أو أكثر.

(٩) والاختيار يكون بأحد خمسة أمور: اللفظ، والوطء، والطلاق، والإيلاء.

(١٠) أي الأربع المختارة بعد الإسلام كالأختين، أو امرأة مع خالتها، أو عمتها.

(١١) أي: أن تكون من بين المطلقات من يحرم جمعه، فإذا كان من بينهن أختان مثلاً؛ فإنه يطلق إحداهن لا محالة.

باب خيار الزوجين، وتنازعهما في المهر، والتزويج وممتاع البيت

- عيوبه فهي ثلاثة عشر أربعة فهي لأنثى وذكر^(١)
عذيفة^(٢) كذا جذام وبرص ثم جنون خمسة بها تخص^(٣)
بخر^(٤) وإفضا^(٥) عفل^(٦) قرن^(٧) أربعة بذكر كما اتفق^(٨)

(١) أي: تشترك فيها الأنثى، والذكر.

(٢) العذيفة هي خروج الغائط عند الجماع.

(٣) أي: أن خمسة من عيوب الخيار تخص بالمرأة دون الرجل.

(٤) وهو نن رائحة الفرج جدًا.

(٥) أصلها إفضاء، وهو اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول، وأولى اختلاطه بمسلك الغائط، والمعنى أن أربعة من عيوب الخيار تخص بالذكر.

(٦) العفل: هو شيء يبرز من قبل المرأة يشبه أدرة الرجل التي هي انتفاخ الخصية، ولا يخلو من رشح في الغالب، وقيل: رغبة تحدث عند الجماع.

(٧) القرن: شيء يبرز من فرج المرأة كقرن الشاة يمنع الوطء بعضها من عظم لا يمكن علاجه، وبعضها من لحم يمكن علاجه، فإن أمكن الوطء، ورجي برء؛ أجلت باجتهاد الحاكم؛ للتداوي منه.

(٨) الرثق: وهو انسداد مسلك الذكر، فإن كان طبيعيًا بلحم نبت في القبل خلقة، فلا يجبر على علاجه؛ رجي برء، أم لا، ويكون لزوجه الخيار في البقاء معها على ما هي عليه، وبين المفارقة، وإن كان مفتعلًا؛ جبرها الحاكم على علاجه بأن يفرج للذكر مسلكًا بقدر ما تدعو إليه الحاجة، فإن امتنعت؛ كانت عاصية لله تعالى، وتسقط نفقتها عن الزوج؛ لأن النفقة في نظير الاستمتاع، ومقدماته.

(٩) كما اتفق أهل العلم.

- جب^(١) خصاء^(٢) عنة^(٣) إن وجدت^(٤) كذا اعتراض بينهما خيرت^(٥)
 معترض زوجته إن رفعت^(٦) إلى قضاء أمرها فضربت
 بسنة مهلته حراً أما^(٧) عبد فنصفها إذا ما حكما^(٨)
 وأجل مدته فسقطت نفقة الزوجة حتى كملت^(٩)

(١) الجب: قطع الذكر، والاثنيين معاً.

(٢) المراد بالخصاء هنا قطع الذكر فقط، أما قطع الاثنيين فلا ردّ به، ولا خيار، اللهم إلا إذا كان لا يعني؛ فلها الخيار.

(٣) العنة: هي صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتى منه الجماع، ومثل العنة غلظه جداً؛ فالمتناحش من الغلظ موجب للردّ بخروجه عن العادة، فإن تناحش في الطول دون الغلظ؛ جعل له حد ينتهي إليه بأن يربط خيطاً من جهة عانته على قدر لا يزيد على المعتاد في الإيلاج، فإن لم يقف عند ما حدّ له بالعرف، وأضرّ بها؛ فلها الردّ؛ حفظاً لحياتها، فإن تمادى حتى قتلها، هل يقتص منه، أو عليه ديتها؟ قولان أرجحهما الثاني لشبه فعله بالخطأ.

(٤) المقصود إن وجدت هذه العيوب في الزوج.

(٥) في حالة وجود هذه العيوب في الزوج؛ خيرت الزوجة بين فسخ النكاح، أو إمضائه.

(٦) إن رفعت أمرها إلى القاضي.

(٧) الأصل: أمّا بتشديد الميم، والسبب ضرورة الوزن.

(٨) أي: أن نصف هذه المدة يضرب للعبد في حالة حكم القاضي، ومثل الاعتراض مما يرجى براء الجنون، والجذام، والبرص، والعذينة.

(٩) أي: أن نفقة الزوجة تسقط خلال المدة التي حدّدها القاضي لزوال المرض، وفي المسألة تفصيل هو أنه إذا لم يدخل بها؛ فلا نفقة لها على الزوج كما ذكرنا، وإن دخل بها؛ فلها النفقة من مال الزوج، وليس عليه أجرة الطبيب، ولا ثمن الدواء.

وإن بعيب^(١) ردّها إذا حصل ليس لها مهر ولو بها دخل^(٢)
وغير ما ذكر منها^(٣) فسقط إلا إذا كان بشرط يشترط^(٤)

تنازع الزوجين في المهر

تنازع الزوجين في المهر بده بجنسه وقدره وفي الصفة^(٥)

(١) أي: عيب من عيوب الخيار.

(٢) أي: قبل الدخول، وبعده، والذي في الرسالة إن ردّها بعيب خيار بعد البناء؛ فلها ربع دينار لكيلا يخلو البضع عن عوض، وفي الشرح الصغير: (وعيبه بعد البناء فليصدقها)، أي: إن حصل ردٌّ من الزوجة لزوجها بسبب عيب قام به، ولم ترض بهذا العيب؛ فإن كان الردُّ قبل الدخول؛ فسخ النكاح، ولا شيء لها من الصّدّاق، والفسخ يكون بطلقة بائنة، وإن كان العيب خفيّاً، ولم تطلع عليه إلا بعد البناء بها، ولم ترض به؛ فليعطها جميع صداقها؛ لتدليسه، وغروره بإياها.

(٣) أي: أن عيوب الخيار لا تعدو الثلاثة التي ذكرنا.

(٤) لأن الشرط يختلف عن عيوب الخيار؛ فالشرط كأن يقول الزوج لولي المخطوبة: إني أقبلها بشرط أن تكون بيضاء اللون، سوداء الشعر، سابلًا، طويلة العنق، إلى غير ذلك من صفات الجمال، أو يصفها الولي بهذه الأوصاف بحضرة الزوج، فظهر نفي ما اشترطه؛ فله الردُّ عملاً بالشرط، وله القبول إن شاء، ويفهم مما تقدّم أن كتم عيوب الخيار حرام، أما كتم غيرها من العيوب؛ فلا يحرم، فيجوز للولي كتم العمى، والصّم، والسُّلّل مثلاً.

ويجب عليه كتم الزنا، فيحرم عليه إظهاره للمخاطب، وغيره، وكما ثبت الخيار لأحد الزوجين بالشرط المتقدّمة يثبت بعقوبة الأمة التي تحت عبد إذا كان عتقها كاملاً.

فإن قالت: طَلّقت نفسي طليقة، أو ثلاثاً؛ فله ردُّ ما زاد على الواحدة، وإن قالت: اخترت زوجي، أو مكّنته من وطنها بعد علمها بالعق؛ فلا خيار لها، ولا خيار لأمة أعتقت تحت حرٍّ على المشهور.

(٥) والمقصود أن تنازع الزوجين إمّا أن يكون بجنس الصّدّاق، أو قدره، أو صفته.

- فإن يكن بجنسه بعد بنا^(١) صدق مثل قبله نصف هنا^(٢)
 وإن يكن بقدره أو الصفة فالقول للزوج إذا ما استحلفه^(٣)
 عند نكوله^(٤) هنا فحلفت^(٥) بعد بنا قدم قبل قدمت^(٦)

تنافس الزوجين في التزويج

- وبادّعا أحدهم فينبهه عدلين^(٧) أو فبسع أعلنه^(٨)

(١) أي: إن كان الخلاف في جنس الصّدق بعد البناء.

(٢) أي: أن لها صدق المثل في حالة ما إذا طلقها بعد البناء، وإن طلقها قبل البناء؛ فلها نصف صدق المثل.

(٣) أي: إذا ما استحلفه الحاكم بعد البناء، أو الطلاق، فإن حلف على ما ادعاه؛ حكم له به.

(٤) عند نكول الزوج عن اليمين.

(٥) أي: حلفت الزوجة على ما ادّعته، واستحقته بالحكم ما لم ينقص عمّا ادّعاه الزوج، مثال ذلك أن قالت بعد البناء، أو بعد الطلاق: أصدقني شاة، وقال: أصدقته بقرة؛ قضى بها بالبقرة من غير يمين، هذا كله إذا حصل التنافس بعد البناء، أو الطلاق وأما إذا حصل بعد موت الزوج، أو الزوجة قبل البناء، ولم تكن بينة، ولا وثيقة؛ حلف ورثة من مات منها على طبق دعواه، وأخذ نصيبه من التركة.

(٦) أي إذا كان نكوله بعد البناء؛ قدم الزوج في الحلف، أما إذا كان نكوله قبل البناء؛ فإن الزوجة تقدّم في الحلف.

(٧) أي: أن البينة تحصل بشهادة عدلين.

(٨) أي: أن المدّعي إذا عجز عن إحضار عدلين يشهدان له بالعقد، وأتى بجماعة كل واحد منهم يقول: لم نزل نسمع من الثقة، وغيرهم أن فلاناً زوجاً لفلانة، أو أن فلانة زوجة لفلان، عندئذ يثبت النكاح عند القاضي، ولو كانت الدّعوى زوراً، وشهدت البينة زوراً حتى عجز المدّعي عليه عن تجربتها، ولكن في هذه الحالة لا يجوز للزوج، والمدّعي عليه وطه المرأة إلا بعقد جديد كما لا يجوز للمرأة أن تثبت الدّعوى زوراً وهي تعلم ذلك، ولا أن تمكّنه من نفسها إلا بعقد جديد.

تنازع الزوجين في متاع البيت

فلثلاثة أقسام تنقسم فما هنَّ بيمنها يتم^(١)
وما لهم فيمينه اعتبر^(٢) مشترك له كذا لها يصير^(٣)

الوليمة

وليمة وهي بعرس^(٤) نذبت بعد بناءٍ وبقولٍ وجبت^(٥)

(١) أي: أنَّ القول للمرأة فيها يختصُّ بالنساء عادةً بيمنها.

(٢) أي: أنَّ ما كان معتاداً للرجال اعتبر للرجال باليمين أيضاً.

(٣) بمعنى أنَّ المشترك بينهما من متاع البيت في العادة يصير للزوج بيمنه دون الزوجة، والأصل: يصير، والسبب ضرورة الوزن.

(٤) الوليمة هي طعام العرس، وطعام الختان يقال له: إغذار، وطعام القادم من سفر يقال له: نقيعة، وطعام النفاس يقال له: خرس، والطَّعام الذي يعمل للجيران، والأصحاب يسمى مأدبة، وطعام سابع الولادة يسمى عقيقة، وطعام بناء الدور التي تنشأ للسكن يسمى وكيرة، والطَّعام الذي يصنع لحفظ القرآن يسمى حذاقة.

(٥) وهي أفضل بعد البناء: وقيل: إنها واجبة يقضى على الزوج بفعلها إن امتنع منه، وإلا فهي مندوبة كما سبق، وتجب تلبية الدَّعوة إليها لمن عين لحضورها ما لم تؤد إلى حرام كسباح غناء، ووقوع في أعراض النَّاس، أو وجود صور محرَّمة في مكانها، ويجب على من دعي الحضور وإن كان صائماً، فيبقى على صومه، ولا يلزمه الأكل.

ومما يسقط الإثم عمَّن تأخر عن حضورها الأعذار المبيحة لترك الجمعة.

في المبيت، والقسم بين الزوجات

والقسم بينهما أمر لزمه	شريفة ذئبة ولأمة ^(١)
بكر لها سبع ليالٍ خصصت ^(٢)	ثلاثة لثيب فحددت ^(٣)
ومن أراد وطء زوجة حظر	أن يطها ^(٤) أمام شخص قد حضر
إن نائماً ميمزاً فقد كره ^(٥)	غير ميمز ويقطعان شبه ^(٦)
وجمعهنَّ بفراشة إذا	وإن بدون وطء أيضاً فكذا ^(٧)
وطء إحداهنَّ ^(٨) أمام من حضر	منهنَّ ^(٩) حرام حكمه قد اشتهر ^(١٠)

(١) سواء كانت كتابية، أو مسلمة، فمن جحد وجوب ذلك؛ فهو مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل حداً لا كفراً، ومن أمر بوجوب ذلك، ولم يعدل بين نسائه؛ كان عاصياً لله تعالى.

(٢) أي: أن من تزوج بكراً على زوجة، أو أكثر؛ فإن لها حق المبيت سبع ليال متواليه، ولا يجوز له أن يبتدئ قسمة المبيت قبل نهاية السبعة، بل يحرم عليه ذلك.

(٣) أمّا الثيب التي تزوجها على زوجة، أو أكثر فتختص بثلاثة ليال متتاليات وجوباً كذلك، هذا إن زالت بكارتها بنكاح صحيح، أما إن زالت بكارتها بزنا، أو عارض؛ فتحكمها حكم البكر.

(٤) الأصل: يطأها.

(٥) أي: أن وطء الحليلة بحضرة ميمز نائم مكروه.

(٦) أما غير الميمز اليقظان فوطء الزوجة أمامه مكروه كذلك.

(٧) أي: أنه مكروه، وكذلك إمأؤه، ومقابله كراهة مضاجعة الإمام بغير وطء، وجوازه لقلة غيرتهنَّ.

(٨) الأصل: إحداهنَّ.

(٩) الأصل: منهنَّ.

(١٠) ويحرم على الزوج دخول الحمام مع أكثر من واحدة منهنَّ؛ لأنه مظنة كشف العورة، وأمّا الدخول بواحدة فيجوز.

النُّشُوز

نشوزها إن زوجة قد خرجت	عن طاعة الزوج سوى إن وجبت ^(١)
وزوجها يعظها إن فعلت	بمضجع فبستأد هجرت
وهجرها شهر على ألا يزد	أربعة ^(٢) وهجرها شهر ورد ^(٣)

(١) أي: خرجت عن طاعته لغير موجب شرعي كصلاتها في بيتها، أو صوم وجب عليها، أو حج تستطيعه تريد الخروج له مع عرم، أو رفقة مأمونة، والنُّشُوز الذي تعدُّ به خارقة عن طاعة زوجها؛ منعها الاستمتاع بها، وخروجها بغير إذنه، وتركها لحقوق الله تعالى من طهارة، وصلاة، وصوم، وخيانتها في نفسها، أو ماله، أو أن تغلق الباب دونه.

(٢) أي: أنها إن تمادت؛ هجرت في المضجع كما ورد في القرآن الكريم.

(٣) ألا يزيد هجره إياها عن أربعة.

فإن تبادت فبضرب أدبت^(١) إن ظنَّ نفعه وإلا تركت^(٢) (٣)

باب الطلاق والرجعة

خلاف أولى بل إلى كرهٍ أقرب^(٤) وندبه^(٥) وحرمة^(٦) وقد يجب^(٧)
ومنه سنيٌّ وبدعيٌّ وكل شرط وقوعه فمن زوج دخل^(٨)
فستة شروط سني تعد أولها واحدة ولا تزدد^(٩)

(١) ضربها ضرباً غير مبرح، وهو الذي ألا يكسر عظماً، ولا يهشم لحماً.

(٢) أي: تركت دون ضرب؛ لأنه ربما يؤدي إلى عكس ما هو مطلوب، والأصل: فيما ذكر قوله تعالى: {فَعُظْمُهُنَّ وَاهْجُرُوهنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤].

(٣) أمّا عن نفقتها فعلى الزوج نفقتها إن كان قادراً على ردها ولو بالحكم من الحاكم، ولو لم يفعل؛ فلها النفقة.

(٤) فالطلاق مباح في نفسه، ولكنه قريب من الكراهة وهو خلاف الأولى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال عند الله الطلاق)).

(٥) ويندب كما لو كانت بذينة اللسان، أو تبرّج للرجال الأجانب خوف الوقوع في اتهامها بالفاحشة.

(٦) وقد يحرم كما إن كان قادراً على إنفاقها من الحلال، ويخشى إن طلقها الوقوع في الزنا.

(٧) وقد يجب كما لو كانت تفعل ما يحمله على أن يضربها ضرباً مبرحاً، أو يسبها، أو يسب والدتها بلعن، ونحوه.

(٨) أي: طلاقة واحدة.

(٩) أي: أن تقع الطلقة حال طهرها، لا حال حيضها.

- وقوعها بحال طهر لا يطأ^(١) كماله^(٢) وكلها فاشترطا^(٣)
 كذلك إلا مدّة الرجعة أن طلقها فذلك بدع يلزم^(٤)
 وحامل طلاقها متى يرد^(٥) من لا تحيض حكمها كذا يعد^(٦)
 وبنفاسها وحيض فمنع^(٧) بطهر مس طلقته كره يسع^(٨)

(١) وألا يطأها في ذلك الطهر.

(٢) أي: أن يقع الطلاق كاملاً لا ربيع طلقه، أو بعضها.

(٣) أي: أنه لا بد أن يقع على المرأة جملة، لا على جزء منها كيدها، أو رجلها، أو غير ذلك من الأجزاء منها.

(٤) بمعنى أنه إذا طلقها طلاقاً ثانياً، أو ثالثاً في رجعي لم تنقض عدته فإنه بدعي، ولكنه يلزم على كل حال.

(٥) لأن عدتها تنتهي بنهاية حملها.

(٦) أي: أن من لا تحيض لصغر، أو كبر، أو يأس، فإن للزوج أن يطلقها متى شاء كالحامل.

(٧) أي: أن الطلاق خلال مدة الحيض، والنفاس ممنوع شرعاً لتطويل العدة عليها؛ لأنها لا تعتد في عدة طلاقها إلا بعد الطهر من دم الحيض، والنفاس، والطلاق خلال أيام الحيض، والنفاس لغو.

(٨) أي: أن طلاقها خلال طهر مسّها فيه زوجها مكروه، لكنه يعتد به، والأحب إن أراد طلاقها بعد المس بطهر أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسّها حتى يكون الطلاق من المأذون فيه، فإن أبي؛ أمره الحاكم بارتجاعها، فإن أبي؛ هدّده بالسجن، وسجنه، فإن أبي؛ هدّده بالضرب، وضربه، فإن أبي؛ ارتجعها الحاكم بأن يقول له: قد ارتجعتها لك، ويجوز له وطؤها.

أركان الطلاق

أركانه أربعة فتختزل أهل^(١) وقصد^(٢) لفظه^(٣) كذا محل^(٤)

أقسام الطلاق

أقسامه ثلاثة فتعتبر بت^(٥) وبائن^(٦) ورجعي^(٧) تقرر

(١) الأهل: هو الزوج، أو من أوقعه الحاكم، أو الوكيل.

(٢) ومعنى القصد اللفظ سواء كان صريحاً كقوله: أنت طالق، أو كناية كقوله: اسقني ماءً، وأعطني غداءً، أو عشاءً، وكان ينوي بإحداهنَّ الطلاق، فإنَّ الطلاق يقع حينئذٍ، كما يتمُّ الطلاق بالكتابة، وغيرها من وسائل التعبير طالما حصل القصد، أي: النية.

(٣) واللفظ هو العبارة التي يحصل بها الطلاق، وينقسم إلى: صريح كلفظ الطلاق بأن يقول لها مثلاً: أنت طالق، وتعدُّ من اللفظ الكناية كاذهبي، واخرجي، والكلُّ مع القصد، وستعرض لتفاصيل كلِّ ذلك في الشرح إن شاء الله.

(٤) المراد بالمحل: الزوجة المملوك عصمتها حال وقوع الطلاق، حرّة كانت، أو أمة، مسلمة، أو كناية.

(٥) ومعناه انقطاع العصمة بحيث لا يبقى منها شيء.

(٦) الطلاق البائن هو ما كان في نظير عوض، أو بلفظ الخلع لا في نظير شيء، أو وقع قبل البناء، أو حكم به حاكم.

(٧) ومعناه إعادة الزوج لمطلقته من نكاح صحيح وطئت فيه وطناً صحيحاً لعصمة زوجها بلفظ صريح كقوله: راجعتها، أو ارتجعتها، أو كناية صحيحة كقوله: رددتها لعصمتي، أو بفعل كوطء، أو مباشرة بنية ارتجاعها، وللزوج إعادة زوجته الرجعية متى شاء ما لم تنقض عدتها.

باب الإيلاء

تعريفه ^(١) أن يمتنع ^(٢) فلغة	أما ^(٣) فشرعاً حلف لا يطان ^(٤)
أركانه أربعة إذا تعد	مول ^(٥) منها ^(٦) صيغة ^(٧) مدّة ^(٨) تحد
إسلامه مكلف ^(٩) فتشترط	إمكان وطء بهما قد ارتبط ^(١٠)

(١) أي: تعريف الإيلاء.

(٢) عن وطء الزوجة.

(٣) الأصل: أمّا بتشديد الميم، والسبب ضرورة الوزن.

(٤) حلف ألا يطان زوجته، تمكث أربعة أشهر، وشهرين إن كان عبداً.

(٥) وهو الزوج.

(٦) منها: أي: الزوجة.

(٧) الأصل: صيغة.

(٨) أي: المدّة المتقدم ذكرها.

(٩) إيلاء الكافر لا ينعقد عند المالكية، وينعقد عند الشافعي رضي الله عنه؛ لعموم قوله تعالى: {لللذين

يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر}، وجواب المالكية عند تخصيصه بقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن

الله غفور رحيم}، والكافر ليس من أهل المغفرة.

(١٠) فيشترط في الزوج المولى أن يكون مكلفاً، أي: متصفاً بالعقل، ويشترط أيضاً إمكان الوطء، فإن

كان الزوج لا يتأتى منه الوطء؛ فلا يعدّ مولياً.

مطيقه^(١) وغير مرضع^(٢) وتم إلزامه من حاكم^(٣) له انحتم

(١) وأولى البالغة.

(٢) وأن تكون الزوجة غير مرضع؛ إذ الوطء يضر بالولد في زمن الرضاع بخلاف مدة الحمل؛ فإنه يزيد من سمعه، وبصره.

(٣) ومحل إلزام المولي، أي: الحكم عليه بالفيئة أن تقوم المرأة الحرة بحقها بالغة كانت، أو مطيقة بأن ترفعه للحاكم، ويقوم سيد الأمة بالرفع إلى الحاكم؛ لأن له الحق في وطء أمته إن كان يرجو منها أن تلد، والحكم الذي رفع إليه الزوج الذي حلف من وطء زوجته يأمره بالفيئة بعد تكفير يمينه إن حلف بالله، أو بصفة من صفاته، فإن فاء الزوج، ورجع للوطء بعد الامتناع منه؛ فالأمر ظاهر، وإن أبي؛ حكم عليه بطلاق زوجته التي حلف من وطئها لكن بعد الاجتهاد، وسيأتي بيان ذلك في الشرح إن شاء الله.

باب الظَّهَر

تَشْبِيهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ لِنَ	حَلَّتْ لَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ إِذْنٌ ^(١)
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ حَدَّدَتْ	مَظَاهِرُ ^(٢) مِنْهَا ^(٣) وَلَفْظُ شَبَهَتْ ^(٤)
حَرَمَةٌ وَطْنُهُ لَهَا فَتَحْتَسِبُ ^(٥)	مَقْدَمَاتُ ^(٦) وَجَوَازُهَا نَسَبُ ^(٧)

(١) هو في الأصل: مأخوذ من الظَّهْر؛ لأنَّ الوطء ركوب، والركوب يكون دائماً على الظَّهْر، وحقيقته تشبيه المسلم المكلف من حلَّتْ له بمحرمة عليه أصالة.

(٢) وهو الزَّوج، والسَّيد بشروط معيَّنة، وسيأتي تفصيلها في الشَّرح إن شاء الله.

(٣) أي: مظاهر منها هي كُلُّ أُنْثَى يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ مَلِكٍ، ومُشَبَّهَةٌ بِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ.

(٤) أي: لفظ صريح، أو كناية.

(٥) مُشَبَّهَةٌ بِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ كَالْأُمِّ، وَغَيْرِهَا.

(٦) أي: أَنَّ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَكْفُرَ الزَّوْجُ.

(٧) وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمَقْدَمَاتِ كَالْوَطْءِ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ فِي النَّوَادِرِ مَقَابِلَةَ حَرَمَةِ الْوَطْءِ، وَجَوَازِ

الْمَقْدَمَاتِ وَهُوَ لِسُحْنُونَ، وَأَصْبَغُ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى أَطْرَافِهَا كَيْدَهَا، وَصَدْرَهَا، وَسَاقِيهَا، وَيَجُوزُ

لَهُ السُّكْنَى مَعَهَا فِي الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُونًا، وَإِلَّا فَلَا.

باب اللعان

فلغة طرد ^(١) أما ^(٢) شرعاً يحسد	دعوى زناها ^(٣) أو بنفيه الولد ^(٤)
أركانـه عددها فأربعة	ملاعن ^(٥) وزوجة ملاعنة ^(٦)
أيـانهم ^(٧) تقديمه ^(٨) فقد طلب	أعاذنا الله من سوء المنقلب
لعوده كفارة قد وجبت ^(٩)	أقسامه ثلاثة تعددت

(١) هو الطرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: أبعده عن رحمته.

(٢) الأصل: أمّا بتشديد الميم، والسبب ضرورة الوزن.

(٣) ادعاء الزوج رؤية زوجته وهي تزني.

(٤) أو نفي الولد، ولو ما زال حملاً بشروط منها أن يكون الزوج مسلماً عاقلاً بالغاً، وأن يكون من يولد له عادة؛ احترازاً من المجبوب، ومقطوع البيضة اليسرى.

(٥) ملاعن: وهو الزوج المسلم المكلف لا غيره.

(٦) وهي الزوجة حرة كانت، أو أمة.

(٧) أي: الأيمان التي يشهد الله فيها كما في الآية الكريمة، وصيغتها أن يقول: أشهد بالله أني لرأيته تزني، أو أنها لزنت، يقول ذلك أربع مرّات، وأنّ نفي حملها، أو ولدها، يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أو ما هذا الولد مني، أربع مرّات، ثمّ خمس باللّعنة.

أمّا صيغة لعان الزوجة فهي: أشهد بالله ما رأي أني، أو أشهد بالله أنّ هذا الحمل لمنه أربع مرّات، وتقول: إنه لقد كذب في كلّ مرة، وتختتم الخامسة بالغضب عليها إن كان صادقاً.

(٨) تقديم الزوج على الزوجة في الأيمان.

(٩) أي: أنّ الكفارة تجب عليه إن أراد العودة إلى وطء زوجته المظاهر منها.

- فعتقه رقبة^(١) صوم تبع^(٢) إطعام ستين^(٣) فكلها يسع^(٤)
وبشروطه فتحريم أبداً^(٥) ونفي نسبة^(٦) ورفع حد^(٧)

(١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب.

(٢) أي: صيام شهرين متتابعين، فلو أفطر عامداً؛ انقطع التتابع، ولو في يوم تسع وخمسين.

(٣) فإن لم يكن لديه رقيق يعتقه، وعجز عن الصوم؛ أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ وثلثان بمدّه صلى الله عليه وسلم من برٍّ، فلا يجزئ غيره إن كان الاقتيات به في البلد، فإن اقتاتوا غيره؛ فالمعتبر عدله شبعاً لا كيلاً.

وتدفع الكفارة للمسلم الفقير بشرط أن يكون حرّاً، والفقير من لا يملك قوت سنة، أمّا المسكين فالذي لا يملك شيئاً بالكلية، فإن دفعت للرقيق؛ لم تجز بالكلية، كما لا تجزئ إن دفعت لكافر، ولو كان من المؤلفة قلوبهم.

(٤) أي: يجزئ.

(٥) أي: بشروطه كاملاً بتخميس الزوجة بالغضب؛ فإنه يؤبد تحريم الزوجة الملاءنة، فلا تحل له بعد زوج مطلقاً، ولا إن رجعت له بشراء، أو هبة، أو ميراث إن كانت أمة.

(٦) ويقطع اللعان نسب الولد من أبيه دون أمه، فلا يلحق به بعد الملاءنة، فإن استلحق الولد بعد تمام اللعان؛ لحق به، وحدّ حدّ القذف.

(٧) وفائدة اللعان أنه يرفع الحدّ عن الرجل، وحدّ الزنا عن المرأة إن كانت مما يحّد، أو الأدب إن كانت مما يؤدّب، ويقطع التوارث بين الولد المنفي وبين أبيه الذي نفاه باللعان، فإن استلحقه بعد اللعان؛ ثبت التوارث بينها.

باب العدة

فلغة قد أخذت من العدد ^(١)	وهي فشرعاً غيره منع يجد ^(٢)
وبالغ ودون جب ^(٣) تشترط	مطيقه وخلوة ^(٤) إن ارتبط ^(٥)
رحمها ألا يكون قد شغل	بظن حملها من زوجها أول ^(٦)
مطيقه وبالغ معه اختلت	قبل طلاق عدة فأكملت ^(٧)
معتادة لحيضها أن طلقت	ثلاثة الأقرا هنا فحسبت ^(٨)
وحرمة بهذه فملزمة	قرآن أي طهران حكم لأمه ^(٩)

(١) فهي مأخوذة من العدد لتعدد المشهور فيها مطلقاً، وتعدد الأقراء في عدة الطلاق.

(٢) أما معناها شرعاً فهي المدة المقررة شرعاً لمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدة، ولها سببان: أحدهما طلاق، وثانيهما وفاة، وأنواعها ثلاثة: أقراء، وأشهر، ووضع حمل.

(٣) فزوجة المجهوب إن طلقها؛ فلا عدة عليها، ولو دخل بها مثل زوجة الصبي للأمن من حملها؛ لأن دخولها كلا دخول.

(٤) أي: أن تعلم الخلوة بينهما سواء في ذلك خلوة الاهتداء، وخلوة الزيارة، ولو كانت حائضاً، أو صائمة، أو محرمة.

(٥) المقصود هنا: إن تزوج بها.

(٦) ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الزوج بالغاً قائم البيضة اليسرى؛ احترازاً من مقطوعها؛ لأن سر الولادة في البيضة اليسرى.

(٧) أكملت العدة سواء كانت مسلمة، أو كتابية؛ لحق زوجها المسلم، وحفظ نسبه.

(٨) أي: أن المرأة المعتادة للحيض يجب عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وهو الطهر الذي بين الدمين، والأقراء، عند مالك، والشافعي، وأحمد الطهار، وعند أبي حنيفة الحيض.

(٩) أمّا الأمة إذا طلقت فعدة طلاقها قرآن، أي: طهران، ولو كان المطلق حراً، فتمنع من الزواج حتى تحيض، ثم تطهر، فإن رأت الحيضة الثانية؛ حلت للأزواج، هذا إن طلقت في طهر.

لمرض^(١) أو استحاضت^(٢) فسنة
رضاع^(٣) دون^(٤) عدّة مبيّنة
ليأس^(٥) أو لصغير^(٦) أو دون^(٧) حد^(٨)

(١) أي: تأخر حيضها عن عادته بسبب المرض.

(٢) المستحاضة هي التي لا ينقطع دمها، وذلك لأنها لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة؛ فدم الحيض غليظ متغير الرائحة، ودم الاستحاضة رقيق لا رائحة له، وأمّا إن ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة بتغيّر لون، أو رائحة؛ فتعدّ بثلاثة أقراء كالصّحيحة إن كانت حرّة، أو قرءين إن كانت أمة، وفي حالتي المرض، والاستحاضة فإنها تعدّ سنة كاملة من وقت طلاقها، وهذه السنة ملفقة من تسعة أشهر؛ لاستبراء الرّحم، والثلاثة أشهر التي هي مدّة العدّة، هذا إن لم تشك في براءة رحمها من الحمل، ولم تشك النّساء في أمرها، فإن كانت مرتابة؛ فإنها تمكث حتى تذهب الرّيبة، أو تمضي أقصى أمد الحمل وهو أربع سنين، أو خمس على خلاف، والمعتمد الثّاني.

(٣) ومن تأخر حيضها بسبب الرّضاع تعدّ بسنة، لكن الاعتداد بالسنة يكون بعد موت الطّفل، أو فطمه؛ فإن مات، أو فطمته من اللّبن؛ فإنها تعدّ بثلاثة قروء، وإن أتاها الحيض كعادتها السّابقة، فإن لم يأتها؛ تربصت تسعة أشهر؛ لبراءة رحمها، واعتدت بثلاثة أشهر بعد، وحلّت للأزواج.

(٤) أي: بلا علّة، ولا كبر سنّ بأن ارتفع حيضها بسبب طربة، أي: بشدّة فرح، أو لم تر الحيض منذ بلغت، وهذه تعدّ بسنة كسابقاتها.

(٥) [أ] إنّ عدّة هؤلاء ثلاثة أشهر، تسعون يومًا، ويستوي في ذلك الحرّة، والأمة، والأصل في قوله تعالى: {واللاتي يسنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن} [الطلاق: ٤].

(٦) ويكون بالكبر وهي التي أوفت سبعين سنة من عمرها؛ فالدمّ النّازل بعد السّبعين ليس بحيض قطعًا، كما أنّ الدّم النّازل قبل الخمسين حيضة قطعًا، ولا يحتاج في ذلك لسؤال النّساء، بل الاحتياج لسؤالهنّ فيهما فوق الخمسين إلى السّبعين لاختلاف أحوال النّساء، والبلدان.

(٧) كبت ست سنين.

(٨) وهي التي لم تحض أصلًا وهي صحيحة.

(٩) كلمة حد هنا معناها أنّ هؤلاء النّسوة عدّتهنّ ثلاثة أشهر كما تقدّم.

ولجميع حملها إن وضعت^(١) عدتها فعند ذا قد كملت
وفاة زوج عدّة فأربعة من الشهور وأيام عشرة^(٢)
ليأس أو لصغير أو لكبير فما قد تسمّ ذكره فيعتبر^(٣)

(١) بمعنى أنّ عدّة الحامل من طلاق، أو وفاة حرّة، أو أمة وضع حملها كله، فلو وضعت أحد التوأمين، وبقي الآخر لم تنقض عدتها، وكذا لو خرج بعض الولد، ولو كان الخارج كثيرًا، والباقي قليلًا كعضو، وهذا هو المشهور. ومحلّ خروج المعتدة بوضع جميع الحمل كون الولد لاحقًا بأبيه حقيقة، أو حكمًا كالحمل المنفي بلعان.

ومثل اللاحق حقيقة كحمل نشأ عن نكاح حكم بفسخه كنكاح المتعة عندنا، ونكاح الخامسة، أمّا إذا لم يكن الحمل لاحقًا بأبيه بأن تحقّق أنه من زنا، كما إن استبرأها زوجها، فزنت، وظهر بها الحمل، ثمّ طلقها، أو توفي عنها فلا بدّ لها أن تعتدّ عدّة طلاق ثلاثة قروء، وتعدّ الوضع قرءًا إن كانت من ذوات الحيض، أو قرءين إن كانت أمة.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}.

(٣) أي: أنّ محلّ خروجها من العدّة، وحملها للأزواج بمضي تلك المدّة المذكورة إن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة، أو يائسة، وأمّا إن كانت من ذوات الحيض، فإن ارتفعت حيضتها؛ فإنها تمكث تسعة أشهر؛ لأنها مدّة الحمل غالبًا، وإن رأت الحيض قبلها؛ فإنها تحلّ للأزواج.

أمّا الأمة فتمكث في عدّة الوفاة نصف هذه المدّة، أي: شهرين وخمسة أيام إن كانت لم تحض لصغير، أو كبير، أو يأس، فإن كانت من ذوات الحيض، ولم تر الحيض في المدّة المقرّرة، فإن لم تكن مرتابة؛ فإنها تمكث ثلاثة أشهر، فإن كنت مرتابة، فإنها تمكث لزوال الرّية كالحرّة.

معتدة بموت زوج فيجب إحداها بغية صونها النسب^(١)

(١) بحيث لو ظهر بها حل؛ لحق به، والإحداً يكون بترك الزينة بالحلي ذهباً، وفضة، وترك لبس الثياب المخططة، وغيرها مما يعد للزينة، والرّفاهية في عرف كل بلد، ويجب عليها ترك التّخضيب بالحناء، وترك الامتنشاط بها؛ لطيب ريحها، ويجب عليها ترك صبغ الرأس، ولا يحرم عليها الامتنشاط بورق السّدر، وغيره مما لا طيب له، ويحرم عليها مسّ الطّيب، واستعماله، والتجرف فيه، ويرم عليها الدّهن بدهن مطيب كما يحرم عليها لبس المصبوغ بصبغ أحمر، أو أصفر، أو أخضر، ويحرم عليها دخول الحمام، والافتسال بالصّابون الذي له رائحة طيبة، كما يحرم عليها طلاء جسدها بالنّورة، وهي معن مخصوص إذا وضع على شعر الجسد يزينه، ويجوز لها حلق العانة، ونفث أو حلق الإبطين، ويجوز لها أن تكتحل نهاراً، وإذا تصرّرت من ترك الكحل؛ فيجوز لها أن تكتحل ليلاً، ويحرم عليها الخروج من منزلها لتعزية، أو لتهنئة، أمّا خروجها لضرورات الحياة فيجوز لها.

باب الاستبراء

فلغة تعريفه إذا التمس ^(١)	بحث وكشف واستقصا ^(١) لما التبس
لحفظ الأنساب إذا نقل يتم ^(٢)	تعريفه شرعاً فكشف عن رحم ^(٣)
لا زوجة ^(٤) مثل شرا ^(٥) ومحرم ^(٦)	وبانتقال ملكها أي الأمة
علمهم بها ^(٧) وإلا فقتل	ثالثها ^(٨) ببراءة فينعم

(١) الأصل: استقصاء.

(٢) إذا أُريد تعريفه.

(٣) الكشف عن حال الأرحام.

(٤) عند انتقال الأملاك.

(٥) ويتم استبراء الأمة بأربعة شروط: أولها: ألا تكون زوجة له قبل الشراء، أو انتقال الملك؛ لعدم فساد مائه، وللحقوق الولد به أن ظهر بها حمل.

(٦) الأصل: شراء، والسبب ضرورة الوزن.

(٧) أما الشرط الثاني فهو ألا تكون الأمة المستبرأة إحدى محارمه كعمّة، وخالة، وأخت، وبنت أخ، أو أخت من نسب، أو رضاع، أو ما أشبه ذلك، وفي هذه الحالة فلا استبراء عليه؛ لحرمة الاستمتاع بالمحارم أصلاً.

(٨) ثالث شروط استبراء رحم الأمة.

(٩) أي: أن الشرط الرابع من شروط استبراء رحم الأمة عدم علم براءة رحم المستبرأة من الحمل، فإن علمت براءة رحمها من الحمل، أو من حملها؛ فلا استبراء، كما أن كانت الأمة المستبرأة لخصي، وهي لا تخرج، فإن كانت تخرج للأسواق، أو لقضاء الحوائج؛ فيجب استبراؤها لسوء الظن بها، كما لا استبراء عليه إن كانت الأمة لأنثى، وكانت لا تخرج، أو كانت عنده قبل انتقال الملك، ومكثت حتى حاضت، ثم انتقل ملكها إليه، وكانت لا تخرج أيضاً.

- ولوجوب الاستبراء يشترط ^(١) وإطاقة الوطء وإلا فسقط ^(٢)
 ليأس أو لصغير أو لكبير
 وباستحاضة ^(٤) رضاع ^(٥) فتتم ^(٦)
 وتسعة ^(٩) أي سنة ^(١٠) لمن ترب ^(١١)
 وإن بدون سبب ^(٧) أو بسقم ^(٨)
 ومن زنا وشبهة وضع طلب ^(١٢)

(١) أي: أن الاستبراء لا يجب إلا إذا كانت الأمة مطيقة للوطء، فإن كانت بنت خمس سنين مثلاً؛ فلا استبراء عليه.

(٢) فإن لم تكن مطيقة للوطء؛ سقط عنها الاستبراء.

(٣) أي: أن الأمة التي لم تحض لكبر سن، أو صغرها، أو ليأس؛ فإن مدة استبرائها تسعون يوماً إلى ثلاثة أشهر، فيحرم على المشتري أن يستمتع بها في تلك المدة، ولكن لا حدَّ عليه إن وطئها للشبهة.

(٤) بأن كانت مستحاضة لم تميز بين دم الاستحاضة، ودم الحيض بغلظ، أو تغير لون، أو رائحة، بل استمرَّ بصفة واحدة.

(٥) أو تأخر حيضها بسبب رضاع لولدها، أو ولد غيرها بأجرة، أو مجاناً.

(٦) فتتم تسعين يوماً، أي: ثلاثة أشهر.

(٧) أي: تأخر حيضها بدون سبب من رضاع، أو غيره.

(٨) أي: لأجل مرض.

(٩) أنها تمكث تسعة أشهر لزوال الرئية؛ إذ هي مدة الحمل غالباً.

(١٠) وتمكث ثلاثة أشهر استبراء، وتلك سنة.

(١١) أي: شكَّت في الحمل.

(١٢) أي: أن الأمة إن وطئت من زنا طائفة، أم مكروه، أو شبهها أحد بأمته، أو زوجته، فوطئها، ثم ظهر بها الحمل؛ فمدة استبرائها تنتهي بوضع حملها كله كالمعتدة، فلا تزوج، ولا يطؤها سيّد حتى تحصل براءتها بالوضع، ويحرم على سيّد الأمة أن يستمتع بها بوطء، أو مقدّماته قبل استبرائها؛ لقيام المانع الشرعي؛ فهو كحرمة وطء الزوجة، أو الأمة في الحيض.

وحرّة^(١) استبرأها أن تستعد^(٢) بأشهر وبقروء تتحد
ثلاثة بها فقرء^(٣) قد كفا لعان^(٤) ردّة^(٥) زنا^(٦) فعرفا

(١) الأصل: حرّة بالتّنين.

(٢) أي: تعتدّ.

(٣) أي: أنّ هذه الحالات الثلاث تستبرأ فيها الحرّة بقروء واحد، أي: حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض.

(٤) إحداها اللّعان فللزّوج الذي نفى حملها، أو نفى ولدها أن يلاعنها إذا استبرأ بحيضة واحدة.

(٥) وثانيها الردّة، فإن ارتدت المرأة، ولم تنب، وكانت متزوجة؛ فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، ثمّ تقتل بالسّيف كفراً، وإن ظهر بها حمل أخرت لوضعه.

(٦) أمّا ثالث هذه المسائل فهو الزّنا، فإذا زنت المرأة، وثبت عليها بيّنة، واعتراف؛ فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، ثمّ تحد بعدها رجلاً إن كانت محصنة، أو جلدًا إن كانت غير محصنة؛ فإن ظهر بها حمل؛ فلا تحد حتى تضع، فإن وجدت لولدها مرضعها؛ حدّت بعد الوضع، وإلا أخرت لفظمه.

باب المفقود

- أحواله^(١) عددها فأربعة بأرض الإسلام أولى أن ترفعه^(٢)
 ثانيها^(٣) وهو زوج إن فقد^(٤) ببلد الكفر فسبعون تعد^(٥)

(١) أي: أحوال المفقود.

(٢) أي: إذا رفعت أمرها إلى جماعة المسلمين إن لم يكن ثم حاكم، ويكفي الواحد منهم إن كان عدلاً يرجع الناس إليه في مهمات الأمور عادة، أو رفعت أمرها لقاضي شرعي وهو نائب السلطان في مثل هذه الأمور، أو رفعت لوالي المسلمين وهو السلطان الذي ولي عليهم لحفظ الدين، وإقامة الحدود، والنظر في مصالح المسلمين بقانون الشرع، فإذا رفعت أمرها إلى أحد هؤلاء أجلها أربع سنين إن كان الزوج حرّاً، وإن كان عبداً ضرب لها نصف تلك المدة وهي عامان، والأجل انتظار يضرب بعد الكشف عن حال المفقود، والبحث عن حياته، أو موته، فإذا لم يتم الوقوف على حقيقة الزوج الغائب تقدر لها أيام التلوم شهر، أو أكثر، أو أقل بحسب الاجتهاد، وبعد أيام التلوم يضرب لها الأجل، وبمجرد دخولها فيه تكون معتدة من غير احتياج إلى نية، ويقدر على المفقود طلاق يقينها عليه دخول الثاني بها، فإن جاء المفقود، وظهرت حياته بعد عقد الثاني، وقبل تلذذه بها؛ فإنها لا تنفوت عليه، ويفسخ نكاح الثاني وإن نعى لها زوجها، ولم ترفع أمرها لحاكم، ثم اعتدت، وتزوجت بآخر، وظهرت حياة الأول؛ فإنها لا تنفوت عليها، ولو ولدت الأولاد.

(٣) الأصل: ثانيها.

(٤) أي: من فقد من المسلمين ببلاد الكفر؛ ولم تعلم له حياة، أو موت.

(٥) أي: أن زوجته تبقى بعصمته إلى كمال سبعين عاماً تعتبر من يوم ولادته لا من يوم فقده، ومثل زوجته أم ولده، فإن فقد بعد خمسين عاماً من عمره مثلاً انتظرت عشرين عاماً؛ فإن مضت تلك المدة؛ اعتدت زوجته عدّة وفاة، واستبرأت أم ولده، وصارت حرّة، وورث ماله، وأمّا من فقد في بلاد الإسلام، وحكم عليه بالموت؛ فإن زوجته تعتدّ عدّة وفاة، وتحلّ للأزواج، ولكن لا تعتبر أم ولده حرّة، ولا يورث ماله إلا بعد سبعين عاماً من ولادته، أو تحقق موته.

ثالثهم فقد في وقت الفتن^(١) ووقت طاعون^(٢) كذا إن يكن
عدتها من بعد حرب انتهت رابعهم فمن بحرب قد فقد
وبعد ذاك بينهم فارتفعت^(٣) إن كان في صف قتال قد وجد^(٤)
وبعدها بعدة فشرعت وأمة فنصف عام انتظرت^(٥)

أما زوجة المسلم المأسور في بلاد الكفار فهي كزوجة المفقود في أرضهم، فهي تمكث سبعين عامًا المدة المتقدمة رجاء خلاصه، وعودته، كما أن زوجة المفقود تمكثها لاحتمال حياته، فالتشبيه فيه لإفادة الحكم، ومحل ذلك إذا كان لها في أرضها مال يقوم بنفقة زوجتيها، ولم يحصل لها تضرر بترك الوطء، وإلا فلها التطلق.

(١) وقت الفتن بين المسلمين إذا قاتل بعضهم بعضًا لطلب ملك، أو جاه، حتى صار لكل منهم جيش، وتقاتلا، وسمي فتن؛ لأنه ليس بشرعي؛ إذ القتال الشرعي جهاد المسلمين للكفار؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، ولتوسعة دار الإسلام.

(٢) أو كان من فقد في بلاد الإسلام قد انقطع خبره في زمن الطاعون الذي ظهر في بلد هو به، أو سافر إلى بلد آخر كثر فيه الطاعون بحيث صار لشددته، وكثرة إصابته كالقتال.

(٣) أي: أنها تشرع في عدة الوفاة بعد نهاية القتال، وتمكث بعدها شهرًا، أو شهرين، أو أكثر، وهذا خلاف المنقول عن مالك، وابن القاسم؛ فالمنقول عنها ابتداء عدتها من يوم التقاء الصفين، والقول الأول أظهر في النظر، فينبغي التعويل عليه، والأصل في (أكملت) أكملت بتحقيق الهمة، والسبب ضرورة الوزن.

(٤) أي: انتهت الحرب بين المسلمين، والكفار.

(٥) أي: إن شوهد في صف القتال.

(٦) أي: أن الأمة تنتظر نصف سنة قبل الدخول في العدة خلافاً للحرّة التي تنتظر ستة أشهر فقط لمعرفة حال زوجها قبل أن تبدأ في العدة.

عدّتهنَّ^(١) كالوفاة تعتبر لأمة فنصف عدّة يقر^(٢)

(١) أي: زوجات المفايد الأربع.

(٢) أي: أن الحرّة تعتدّ عدّة الوفاة أربعة أشهر، وعشرة أيام، أمّا الأمة فلها تعتدّ نصف هذه المدّة أي: شهرين، وخمسة أيام.

باب الرضاع

لجوف طفل لبن ^(١) أنثى إن يصل	من آدمي ^(٢) نشر حرمة يحل
مدّة عامين وشهرين تزد	من بعد مولد كذا فيعتمد ^(٣)
وكونه أبيض كل اشترط ^(٤)	فمحرم كنسب قد ارتبط ^(٥)
به نكاح فسخه له ^(٦) سبب	إقرارهم ^(٧) أو بفشو يحتسب ^(٨)

(١) لبن بفتح الباء، والسبب ضرورة الوزن.

(٢) الأصل: من آدمية احترازًا من لبن الحيوان؛ فهذا الأخير لا ينشر الحرمة.

(٣) وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، أمّا مذهب أبي حنيفة فإنّ مدّة الرضاع ستان، وستة أشهر، وأمّا عند الشافعي، وأحمد فعامان فأقل.

(٤) يشترط في اللبن عند جميع الأئمة أن يكون لونه أبيض.

(٥) أي: أنه ينشر الحرمة كما ينشرها النسب.

(٦) أي: بالرضاع.

(٧) إقرار الزوجين، وهذا هو السبب الأول.

(٨) أي: أنّ النكاح بسبب الحرمة من الرضاع يفسخ بفشو هذه الحرمة بين الناس، وهذا هو السبب الثاني.

باب النفقة

أسبابها^(١) ثلاثة إذا تعد ملك^(٢) قرابة^(٣) نكاح^(٤) فتحد
نفقة لآدم بلا سرف قوام معتاد فعرفها عرف

(١) أي: النفقة.

(٢) والمعنى بالملك هنا الرقيق، والدواب، فيجب على الشخص نفقة رقيقه، وكسوته من الأوسط، وإذا أنفقهم، وكساهم من الأعلى؛ فقد أحسن كما يجب عليه نفقة دوابه بما يشبعها، ويرويه، ومثل الدواب الطير المحصون في قفص، ونحوه، ومحل وجوب نفقة الدواب إن لم يكن مرعى.

(٣) ونعني بالقرابة هنا القرابة الخاصة، فينفق الأب على الابن إلى بلوغه إن كان الولد حرًا، أمّا إن كان عبدًا؛ فنفقته على سيده، والأبوان المعسران ينفق عليهما الولد، وإن من الأبناء أغنياء، وفقراء؛ فإن نفقة الأبوين تجب على الأغنياء منهم، كما تجب على الابن نفقة زوجة الأب الفقير الواحدة، كما تجب عليه نفقة خادمها إن كانت أهلًا للإخدام.

(٤) أما النكاح فهو أقوى هذه الأسباب؛ لأنه مقابل الاستمتاع بها، ولكن بشرط بلوغه، وتمكينها إياه من نفسها حالة كونها بالغة، أو مطيقة، أو دعي إلى الدخول دخل بها أملًا، وألا يكون أحدهما مشرقًا على الموت، أمّا إن دخل عليها في حالة إشرافها على الموت؛ فإن نفقتها تجب عليه، ويجب عليه إنفاقها من معتاد أهل البلد، ويلزمه ما تدهن به من زيت، ونحوه، ويجب عليه ما يترتب عليها ضرر بتركه ككحل، أو مشط لشعر، وعليه أجره الماشطة، وأجرة القابلة، ويجب عليه زيادة نفقتها أيام الولادة مما يصلحها، ويزيد من قوتها بعد إجهاد الولادة.

موجبات سقوط النفقة

- وأكلها معه به فسقطت^(١) نفقة ومنعها أن منعته^(٢)
بدون إذن فخروجها يعد بدون حمل مسقط إن لم ترد^(٣)
وزمن مضى بفقر فسقط سوى بفرض حاكم لها فرط^(٤)

(١) بمعنى أن أكل الزوجة مع زوجها يسقط عنه الأعيان المقررة عليه من طعام، وإدام، ومصلحته، ولها الانفراد بالأكل، وهذا إن كان قادراً على القيام بنفقتها، فإن عجز عنها لعسر، فإنها تسقط عنه.

(٢) وتسقط النفقة إذا منعته أن يستمتع بقبله، أو مباشرة منها، ولو مكنته من الجماع فقط، أو منعته أن يتمتع من الجماع حتى تمكنه من الاستمتاع بها يجوز له التمتع به، فتسقط عنه النفقة زمن المنع طال، أو قصر.

(٣) أي: أن نفقة الزوجة لا تسقط إذا كانت تخرج من منزله بغير إذنه وهو لا يقدر على ردّها، أي: منعها من الخروج، كما إذا كان أهلها أصحاب صنعة، ولم يكن ثمّ حاكم يرفع إليه أمرها، فإن خرجت بإذنه، أو بلا إذن وهو قادر على منعها ولو بالحاكم؛ فلا تسقط النفقة عنه؛ لأنّ تركه لها يعدّ إذناً منه، ومحلّ سقوط النفقة عن الزوج بسبب نشوز الزوجة بمنعها الاستمتاع بها، أو بخروجها بلا إذن منه إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً؛ فلها نفقة الحمل في الحال.

(٤) أي: أن الزوجة إذا مضى عليه زمن لم ينفق على زوجته بسبب الفقر؛ فإنّ النفقة تسقط عنه فيما مضى، وليس للزوجة المطالبة بها إذا أيسر، ومحلّ سقوط النفقة بسبب العسر في الزمن الماضي إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه، أي: قدر عليه شيئاً معلوماً من نقد، أو غيره؛ فإنها لا تسقط عنه وإن كان معسراً، بل إنها تترتب عليه في ذمته لتتخذ منه إذا أيسر.

(٥) لأنّ أسباب الزوجية بينهما قائمة.

(٦) والحامل إذا طلقت بائناً؛ فلها نفقة الحمل، والسكن؛ لأنّ السكن ثابت لكلّ مطلقة حتى تنقضي عدتها، ولو كان الطلاق في نظير خلع، ولكن لا نفقة لغير الحامل إن كان الطلاق بائناً، ولو دون الثلاث.

من لو عنت ولو بحمل فسقط	إنفاقها لكن لها السَّكَن فقط
وزوجة الميت فحكمها علم	مدَّة عدَّة إنفاقها انعدم ^(١)
وبشروط فلها حقُّ السَّكَن	بنقده قبل وملكه بأن ^(٢)
رجعيَّة لطفلها فأرضعت	بعدَّة لأنَّها قد أنفقت ^(٣)
وبثلاث مرَّة أن طلقت	فإن تشأ فعن رضاع أجرت ^(٤)

(١) أي: أنَّ زوجة الميت لا نفقة لها من تركته مدَّة العدَّة، وذلك لأنَّ النَّفَقَةَ مقابل الاستمتاع، وقد انعدم بموت الزَّوج.

(٢) أي: أنَّ زوجة الميت لها حقُّ السَّكَن بشرطين، وهذان الشرطان أولهما أن يكون الزَّوج قد نقد ثمن الكراء قبل موته، بأن دفع كراء خمسة أشهر مثلاً، فإن لم ينقد الكراء؛ وجب عليها أن تعتدَّ في الدَّار التي مات فيها بكراء المثل إن كان لها قدرة على كراء المثل، فإن لم تكن لها قدرة؛ جاز لها الانتقال، ولزمت ما انتقلت إليه حتى تنقضي عدَّتُها، وأمَّا الشرط الثاني فهو أن تكون الدَّار في الأصل ملكاً لزوجها المتوفَّى، فليس للورثة أن يكروها لها، أو أن يأمروها بالخروج منها حتى تنقضي عدَّتُها، وليس لها بعد انتهاء عدَّتُها إلا نصيبها من الدَّار.

(٣) أي: أنَّ من لها طفل رضيع، وطلقت طلاقاً رجعيّاً، فيلزمها إرضاعه مجاناً إلى انقضاء العدَّة؛ لوجوب النَّفَقَةِ عليه في تلك المدَّة.

(٤) أي: أنَّ المطلقة ثلاثاً إذا كان لها من المطلق طفل رضيع؛ فلا يلزمها إرضاعه، بل لها أخذ الأجرة على الرِّضاع إن شاءت، ولها الامتناع إن قبل الولد غيرها، فإن لم يقبل غيرها؛ لزمها إرضاعه مجاناً.

باب الحضانة

لو أمة ^(١) حق ولو من كفر ^(٢)	حضانة الأم التي قد ولدت ^(١)
حضانة وأمرها فقد علم	ولأنثى قبل الدخول فلأم
خاله أم ^(٥) بعدها أم لأب ^(٦)	وأمهات ^(٤) خاله فتحتسب
كفاءة فهنا قد قدمت ^(١)	أبوه ^(٧) أخت ^(٨) عمّة ^(٩) إن استوت
أخ ^(٥) جد ^(٦) فابن أخ ^(٧) كذا فعم ^(٨)	بنت أخته ^(٦) فابن أخ ^(٧) وصم فشم ^(٤)

(١) أي: أن حضانة الولد الذكر لغاية البلوغ حق للأم المباشرة للولادة وجوباً.

(٢) ولو كانت أمة، والولد حرّاً كولد أم الولد من سيدها، أو عتق الولد؛ عليه نفقته، وتعهده بها يصلحه، فإذا بلغ؛ فإن حضانة الأم تسقط إذا كان محقق الذكورية، فإن كان مشكلاً؛ فلها الحضانة إلى أن يتضح حاله تغليباً لجانب الأنوثة.

(٣) ولو كانت الأم كافرة.

(٤) أي: أن الحضانة مستمرة للأم أيضاً في الأنثى إلى أن يدخل بها الزوج دخولاً يعتبر شرعياً، وهو الذي يكون سبباً لسقوط النفقة عن أبيها بأن يكون الزوج بالغاً وهي بالغة مطيقة، وليس كالدخول بالفعل الدّعاء له بالنظر لسقوط الحضانة، فلا تسقط الحضانة بالدّعاء للدخول، بل لا بدّ أن يدخل بالفعل، وإن سقطت النفقة عن أبيها بالدّعاء للدخول.

(٥) أي: خالة الصّبي أخت أمه لنسب.

(٦) فإن لم يكن للطفل أنثى من جهة أمه، أو كانت، ومنعها من حضانتها مانع؛ فالأولى بحضانتها أم أبيه.

(٧) أي: إذا لم يكن للطفل جدة لأب؛ انتقل الحق لأبي الطفل بعد أمه، وأمها، وفي شرح أقرب المسالك لأبي البركات تقدم عمّة أبي الطفل على أبي الطفل بعد أمهاته، أي: أمهات الأب.

(٨) فإن لم يكن للطفل أب؛ فالأحقّ بالحضانة أخت الطفل شقيقة، أو غير شقيقة.

(٩) فإن لم يكن له أخت؛ انتقل الحق في الحضانة لعمته أخت أبيه شقيقة، أو غير شقيقة.

فابن عمٍّ^(٩) آخرهم من قد حضن^(١٠) أعاذنا الإله من سوء المحن

(١) فإن تعددت الحضانات، واستوت في الرتبة كخالات الطفل، وخالات أمه، وعمّات أبيه؛ فالأولى بحضنته أكثرهنّ كفاءة، أي: صيانة، وحفظًا، وحنانًا، فإن تساوت الحضانات في جميع ذلك؛ قدّمت الأسنّ منهنّ، فإن تساوين في كلّ وجه؛ أقرع بينهما عند التنازع في الحضانة، وتقدّم الشقيقة على التي للأم في جميع هذه المراتب، وفي التي بعدها.

(٢) أي: بنت أخته شقيقة، أو لأم، أو لأب.

(٣) فإن لم توجد بنت أخت؛ فالأولى بحضنته بنت أخيه شقيقة، أو لأم، أو لأب، وتقدّم جهة الأم على جهة الأب في الحضانة؛ لما فيها من زيادة الحنان، والشفقة.

(٤) فإن لم يكن للطفل حاضنة من الإناث، ولا أب؛ فالأولى وصي الأب، وفي حكمه الوصي المعيّن من جهة القاضي؛ فهو أولى من أخيه الطفل إذا كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وكان في بيته أحد من الإناث التي تكون لها الحضانة إذا كانت خالية من زوج كامه، وخالته.

والأصل: وصي بتشديد الباء، والسبب ضرورة الوزن.

(٥) أي: إذا لم يكن للطفل حاضنة من الإناث، ولا أب، ولا وصي؛ فالأولى بالحضانة أخو الطفل شقيقًا، أو لأم، أو لأب.

(٦) فإن لم يكن له أخ؛ فالأولى بالحضانة جده لأبيه، وإن علا، والأصل: عمّ بتشديد الميم، والسبب ضرورة الوزن.

(٧) فإن لم يكن للمحضون أخ، ولا جد لأب؛ انتقل الحقّ لابن أخيه المحضون شقيقًا، أو لأم، أو لأب.

(٨) أي: ابن الجد، وهو العمّ مطلقًا، فإن لم يكن له عمّ؛ فالأحقّ بحضنته ابن عمّه، ولا حضانة للجدّ، أي: لأم، ولا لخال على ما في الشرح الصغير، لكن قال اللمحي: الجدّ للأم له الحضانة؛ لأنّ له شفقة، وحنانًا، وهو الأظهر.

(٩) فإن لم يكن له عمّ؛ فالأحقّ بحضنته ابن عمّه، ولا حضانة للجدّ أبي الأم، ولا للخال على ما في الشرح الصغير، لكن قال اللمحي: الجدّ للأم له الحضانة؛ لأنّ له شفقة، وحنانًا، وهو الأظهر كما تقدّم.

(١٠) أي: أنه إذا لم يكن للطفل حاضن ممن تقدّم ذكرهم؛ فالأولى بحضنته المولى الأعلى وهو من أعتق المحضون، كأنّ المعتق ذكراً، أو أنثى؛ فإن مات المولى الأعلى؛ انتقل الحقّ في الحضانة لعصبة ذلك المولى كابن، وابنه، وأخ، وابنه، وجد، وعم، وابنه، فإن لم يكن له عصبة؛ فالحضانة لمواليه، وهم من أعتقهم المولى الأعلى إذا كانوا كبارًا.

ويعدهم مولى علا ومن دنا^(١) جدُّ أمّ^(٢) وإن علا قدم هنا
وقدم الشَّقِيق^(٣) بعده لأم^(٤) ولأب تربيهم هنا يتم^(٥)

-
- (١) فإن لم يكن أحد من هؤلاء؛ كان الحقُّ في الحضانة للمولى الأسفل، وهو من أعتقه والد المحضون؛ لأنه بسبب إنعامه عليه بالعتق يكون له شفقة على ولده الصَّغير حتى يخرج من الحضانة.
- (٢) يعني: أنَّ رتبة الجد من الأم وإن علا في الحضانة مقدَّمة على رتبة المولى الأسفل.
- (٣) أي: أحكم بتقديم الشَّقِيق على غيره في حضانة الطِّفل ممن تقدَّم ذكرهم من ذوي المراتب التي يتأتى فيها ذلك كالإخوة، وبني الإخوة، والعمومة، وبني العمومة.
- (٤) أي: أنه يقدَّم بعد الشَّقِيق في الحضانة الذي من جهة الأم على الذي من جهة الأب؛ لوجود الرَّحمة، والشفقة من جهة الأم غالبًا.
- (٥) أي: الذين لهم الحضانة.

شروط الحضانة

شروطهم ^(١) فتسعة قد حددت	كفاءة ^(٢) أمانة ^(٣) فعلمت
عقل ^(٤) كذا سلامة من المرض	بكجذام أو سواه إن عرض ^(٥)
رشد ^(٦) وحرر ^(٧) خلؤها من أجنبي	زوج ^(٨) وأن يجي بأنثى للصبي
سفره حرب به فباقل	من برد حدث بستة يحل

(١) الخواصن.

(٢) بمعنى أن يكون الحاضن قادرًا على حضانة المكفول؛ فالزمن، والمسن، والأعمى، والأخرس، والأصم لا حضانة لهم؛ لأنهم بحاجة إلى من يقوم بشئونهم.

(٣) ويقصد بها أن يكون الحاضن أمينًا على دين المحضون، وخلقه، وتربيته؛ فلا حضانة لفاسق، ولا فاسقة كشراب الخمر، أو مشتهرة بالزنا؛ لأن هؤلاء يشتغلون بفسقهم، ويتركون المحضون عرضة للضياع.

(٤) فلا حضانة لمجنون، سواء كان جنونه مطبقًا، أو يجن أحيانًا، ويفيق في بعض الأحيان.

(٥) السلامة من الأمراض المعدية، والمضرة التي ينحس منها على المحضون كالجذام، وغيره من كل مرضي سار (معديًا) ينتقل بالمخالطة.

(٦) والرشد أهلية، أو صفة تشمل البلوغ، وحفظ المال؛ فقد يكون الشخص بالغًا، وليس برشيد.

(٧) ويشترط في مكان المحضون أن يكون حررًا مصونًا يأمن فيه الحاضن على نفس المحضون، وماله، وعرضه.

(٨) أن تكون الحاضنة الأنثى خالية من زوج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)).

فهرس

- ٣ مقدّمة النّاطم
- ٤ الطّهارة
- ٤ أولاً: الأعيان الطّاهرة
- ٥ ثانياً: الأعيان النّجسة
- ٦ ما هو حكم المائع، والجامد إذا حلّت به نجاسة؟
- ٧ هل يقبل ما تنجّس التّطهير؟
- ٨ هل يجوز الانتفاع بالنّجاسة، أو بالشّيء المتنجّس؟
- ٨ هل يجوز استعمال الحرير؟
- ٩ هل يجوز استعمال النّقدين الذهب، والفضّة؟
- ٩ هل يجوز اتّخاذ الإناء من أحد النّقدين للفقنة
- ٩ والإناء المغشي بأحدهما، والمضبّب، والمطلي؟
- ١٠ هل يباح استعمال الجواهر؟ وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذهب، والفضّة؟
- ١٠ هل يباح استعمال الجواهر؟ وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذهب، والفضّة؟
- ١١ الطّهارة
- ١١ موانع الحدث الأصغر
- ١١ الاستبراء
- ١٢ ما يندب لقاضي الحاجة

الوضوء.....	١٣
فرائض الوضوء.....	١٣
سنن الوضوء.....	١٣
فضائل الوضوء.....	١٤
مكروهات الوضوء.....	١٤
نواقض الوضوء.....	١٥
شروط الوضوء.....	١٥
الوضوء المندوب.....	١٦
الغسل.....	١٧
سنن الغسل.....	١٧
مندوبات الغسل.....	١٧
موجبات الغسل.....	١٨
موانع الحدث الأكبر.....	١٨
الحيض والنفاس.....	١٩
المسح على الجبيرة.....	١٩
المسح على الخفَّين.....	١٩
التيمُّم.....	٢١
شروط التيمُّم.....	٢١
فرائض التيمُّم.....	٢١
سنن التيمُّم.....	٢٢

- مندوبات التيمم ٢٢
- مبطلات التيمم ٢٢
- الأفراد الذين يباح لهم التيمم ٢٢
- هل يصح التيمم لسائر الصلوات من فرض أو نفل استقلالاً أو تبعاً؟ ٢٣
- ما حكم من تيمم لفرض أو نفل، وأراد أن يفعل غيره معه؟ ٢٣
- كم يصلي من فرض بالتيمم الواحد؟ ٢٣
- هل يجب شراء الماء للوضوء؟ ٢٤
- هل يجب قبول هبة الماء؟ () ٢٤
- هل يجب طلب الماء في كل حالة؟ ٢٥
- هل تؤدى الصلاة بالتيمم في أول الوقت، أو آخره، أو وسطه؟ ٢٥
- المتيممون الذين يعيدون صلاتهم ٢٦
- المتيممون الذين يعيدون أبداً ٢٧
- الصلاة ٢٨
- شروط الصلاة ٢٨
- أوقات الصلاة ٢٨
- فرائض الصلاة ٢٩
- سنن الصلاة ٣٠
- جائزات الصلاة ٣١
- مندوبات الصلاة ٣١
- مبطلات الصلاة ٣٣

- سجود السَّهْو ٣٤
- الأفراد الذين يعيدون صلاتهم لكشف العورة ٣٥
- الذين يندب في حقِّهم ستر العورة ٣٦
- حكم استقبال القبلة ٣٦
- هل تستقبل عين الكعبة أو جهتها؟ ٣٦
- هل يكفي التَّقْلِيد في تعيين جهة القبلة؟ ٣٦
- حكم المجتهد المخالف لما أداه إليه اجتهاده، والمقلِّد المخالف لما أرشد إليه ٣٧
- حكم المنحرف عن القبلة ٣٧
- حكم النَّاسِي إذا صَلَّى لغير القبلة ٣٨
- هل تجوز صلاة النَّافِلَة في السَّفر مع الانحراف عن القبلة؟ وما هي كيفيتها؟ ٣٨
- هل يصليَّ الفرض على ظهر الدَّابة؟ ٣٩
- قضاء الفوائت ٤٠
- حكم من فاتته الصَّلَاة ٤٠
- الأفراد الذين يسقط عنهم القضاء ٤٠
- حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها ٤٠
- هل يجوز لمن عليه الفوائت أن يتنفل؟ ٤١
- ما هو حكم ترتيب الصَّلَاتين المشتركين في الوقت؟ ٤١
- حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها ٤٢
- هل يقطع الفذُّ، والإمام، والمأموم الصَّلَاة الحاضرة
- إذا تذكَّروا في أثناءها يسير الفوائت؟ ٤٢

- هل تقطع الصلّاة الحاضرة حال تذكر يسير الفوائت؟ ٤٢
- هل يقطع الثقل من تذكّر يسير الفوائت؟ ٤٣
- حكم من علم أنّ صلاة فائتة ولم يعلم عينها ٤٣
- هل يقدّم يسير الفوائت على الصلّاة الحاضرة؟ ٤٣
- العاجز عن القيام في الفرض ٤٣
- ما هو حكم القادر على القيام فقط، أو على القيام والجلوس فقط؟ ٤٤
- حكم من لا يستطيع النهوض للقيام إذا سجد ٤٤
- حكم العاجز عن الجميع سوى النية ٤٥
- الأذان ٤٥
- الإقامة ٤٦
- صلاة الجماعة ٤٧
- صلاة الجمعة ٤٨
- سنن الجمعة ٤٨
- مندوبات الجمعة ٤٩
- صلاة الاستخلاف ٤٩
- صلاة الجمع ٥٠
- صلاة القصر ٥٢
- صلاة الخوف ٥٣
- صلاة العيدين ٥٤
- مندوبات صلاة العيدين ٥٤

- ٥٥..... صلاة الخسوف
- ٥٥..... صلاة الاستسقاء
- ٥٦..... مندوبات صلاة الاستسقاء
- ٥٦..... الإمامة
- ٥٧..... مكروهات صلاة الجماعة
- ٥٧..... من الذين تجوز إمامتهم؟
- ٥٨..... شروط الاقتداء
- ٥٨..... هل تجب على الإمام نيّة الإمامة؟
- ٥٨..... مندوبات صلاة الجماعة
- ٥٨..... المسبوق
- ٥٩..... النّوافل
- ٦٠..... النّفل المحرّم والنّفل المكروه
- ٦١..... الرّعاف
- ٦٢..... صلاة الكسوف
- ٦٣..... مندوبات صلاة الكسوف
- ٦٣..... صلاة الخسوف
- ٦٤..... سجود التّلاوة
- ٦٤..... حكم سجود التّلاوة
- ٦٤..... صفته
- ٦٥..... شروط سجود التّلاوة

- ٦٥..... مواضع سجود التَّلاوة.
- ٦٥..... متى يسجد للتَّلاوة؟
- ٦٦..... حكم سجود التَّلاوة.
- ٦٧..... أوقات السُّجود، ومكروهاته.
- ٦٧..... سجود التَّلاوة لا يتداخل.
- ٦٨..... متى يعتبر تالياً لآية السَّجدة؟
- ٦٨..... سجود الشُّكر.
- ٦٨..... مشروعية سجود الشُّكر.
- ٦٨..... صفة سجود الشُّكر، وشروطه.
- ٦٩..... متى يسجد للشُّكر؟
- ٦٩..... الجنائز.
- ٧١..... ما هو الواجب من الكفن؟
- ٧١..... مندوبات الكفن.
- ٧٢..... متى ييمم الميت؟
- ٧٢..... من أين يؤخذ مال الكفن، ومؤن التَّجهيز؟
- ٧٢..... أركان الصَّلَاة على الجنائز.
- ٧٣..... مندوبات الصَّلَاة على الجنائز.
- ٧٤..... من هو الأولى بالصَّلَاة على الميت؟
- ٧٤..... المندوبات العامة.
- ٧٥..... كم هي الجنائزات؟

- المكروهات ٧٦
- ما هو الحكم إذا اختلطت أموال المسلمين بأموال الكفار، ولم يعرفوا؟ ٧٨
- ما هو حكم الشهيد؟ ٧٨
- ما الذي يكفي من القبر؟ ٧٨
- حكم من مات في سفينة ٧٨
- كم هي المحرمات؟ ٧٨
- هل يعذب الميت ببيكاء أهله عليه؟ ٧٩
- ما هي الأشياء التي ينتفع بها الميت؟ ٧٩
- الزكاة ٨٠
- تعريفها ٨٠
- على من تجب الزكاة؟ ٨٠
- شروط وجوب الزكاة ٨٠
- زكاة الإبل ٨١
- نصاب البقر ٨٢
- نصاب الغنم ٨٢
- كل أنواع الماشية يضم لبعضه ٨٣
- خلط الماشية يوجب زكاتها كحكم المالك الواحد ٨٣
- يشترط في خروج زكاة الماشية حضور الساعي ٨٣
- زكاة الحرث ٨٤
- أصناف الحرث التي تجب زكاتها ٨٤

- ٨٥..... ما هو الحكم إذ سقى الزرع بآلة، وبغيرها؟
- ٨٥..... ما هي الأشياء التي يضم بعضها لبعض في زكاة الحرث؟
- ٨٥..... ما هو زمن الوجوب لأداء زكاة الحرث؟
- ٨٦..... ما الذي يحسب من الأوسق الخمسة؟
- ٨٦..... ما هي الأصناف التي يدخلها التخييص، وما هو حكم الجائحة بعده؟
- ٨٦..... زكاة العين
- ٨٧..... هل تزكى العين المغصوبة، والضائعة، والمودعة؟
- ٨٧..... هل يزكى الحلي الجائز؟
- ٨٧..... حكم الحلي المعد للعاقبة، أو لمن سيوجد، أو لصديق أو تجارة.
- ٨٨..... زكاة العروض
- ٨٨..... زكاة الدين
- ٨٨..... زكاة المعادن، والركاز.
- ٨٩..... زكاة الفطر، أو زكاة الأبدان
- ٨٩..... حكمها، ووقت وجوبها، وعلى من تجب؟
- ٨٩..... قدرها
- ٩١..... الصوم
- ٩١..... تعريفه
- ٩١..... مكانته في الإسلام
- ٩١..... حكم الفطر في رمضان
- ٩٢..... ثبوت رمضان، والفطر

٩٢.....	شروطه
٩٣.....	أقسام الصَّوم
٩٣.....	الأوَّل: الواجب
٩٣.....	الثَّاني: السَّنة
٩٣.....	الثَّالث: المستحب
٩٣.....	الرَّابع: النَّافلة
٩٤.....	الخامس: الحرام
٩٤.....	السَّادس: المكروه
٩٤.....	ما لا يفسد الصَّوم
٩٦.....	لوازم الفطر
٩٨.....	ما يكره للصَّائم، وما لا يكره
٩٨.....	أ- ما يكره
٩٨.....	ب- ما لا يكره للصَّائم
٩٨.....	مبيحات الفطر
٩٩.....	ما يطلب من الصَّائم
١٠٠.....	قيام رمضان
١٠٠.....	حكمه، وثوابه
١٠٠.....	القيام في المسجد، وفي البيت
١٠٠.....	قيام السَّلف الصَّالح
١٠١.....	قيام النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم

- قيام رمضان بالقرآن بالمصحف، أو عن ظهر قلب..... ١٠١
- الاعتكاف..... ١٠٢
- تعريف الاعتكاف..... ١٠٢
- شروط صحّة الاعتكاف..... ١٠٢
- مكان الاعتكاف..... ١٠٢
- أقلّ الاعتكاف..... ١٠٣
- من يرخص لهم بالخروج من المعتكف..... ١٠٣
- مفسدات الاعتكاف (مبطلاته)..... ١٠٣
- ما يخرج من المعتكف، وما لا يخرج..... ١٠٤
- لا شروط في الاعتكاف..... ١٠٤
- وقت دخول المعتكف - أي: مكان الاعتكاف - والخروج منه..... ١٠٥
- الحجّ..... ١٠٦
- مكانة الحجّ في الإسلام..... ١٠٦
- فرضيّته، وثبوته..... ١٠٦
- وجوبه على التّراخي..... ١٠٦
- معناه لغة، وشرعاً..... ١٠٧
- المكلّف بالحجّ..... ١٠٧
- وأما المرأة..... ١٠٧
- النّيابة في الحجّ لا تقبل..... ١٠٨
- وجوه الحجّ..... ١٠٨

- ١٠٩..... بين أعمال الحاج المفرد بالحج من خروجه من وطنه إلى الإحرام من الميقات
- ١١٠..... ما يفعله من الميقات إلى دخول مكة
- ١١٠..... مواقيت الإحرام
- ١١١..... الاغتسال
- ١١١..... نزع الثياب المخيطة
- ١١٢..... صلاة ركعتين سنة الإحرام، والتلبية
- ١١٢..... ما يحرم على المحرم
- ١١٣..... ما يكره للمحرم
- ١١٣..... ما يجوز للمحرم
- ١١٤..... إحرام المرأة
- ١١٤..... ما يفعله الحاج المفرد من دخول مكة إلى الطواف
- ١١٥..... ما يفعله الحاج المفرد في أثناء الصلاة
- ١١٧..... ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطواف
- ١١٩..... ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات
- ١٢٠..... ما يفعله الحاج المفرد بعد إفاضة من عرفات
- ١٢٢..... ترتيب أفعال يوم النحر
- ١٢٣..... ثم يفيض إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة
- ١٢٥..... مفسدات الحج
- ١٢٦..... القران والتمتع
- ١٢٦..... التمتع

- هدي القران، والتَّمَنُّع ١٢٧
- فروض الحجّ، وواجباته، ومسنّته ١٢٨
- ١ - فروض الحجّ (أركانها) ١٢٨
- ٢ - واجبات الحجّ ١٢٩
- العمرة ١٣٠
- تعريفها ١٣٠
- مبقاتها ١٣٠
- أركانها ١٣١
- مفسداتها ١٣١
- الهدي، والفدية، والجزاء ١٣٢
- أنواع الهدي ١٣٢
- أنواع الفدية ١٣٣
- ما يوجب حفنة الطّعام ١٣٣
- الجزاء ١٣٤
- أنواع الجزاء ١٣٤
- الزّيارة ١٣٥
- الأضحية ١٣٦
- الذّكاة ١٣٩
- ما هي الذّكاة؟ وكم هي أنواعها؟ ١٣٩
- أنواعها ١٣٩

- ١٣٩..... حقيقة الذَّبْح، وشروطه.
- ١٤٠..... شروط الذَّبْح
- ١٤١..... ثانيا: النَّحْر
- ١٤١..... تعريفه
- ١٤١..... شروط ما ذبحه الكتابي
- ١٤٢..... مكروهات الذَّكَاة
- ١٤٣..... ثالثا: العَقْر
- ١٤٣..... تعريفه
- ١٤٣..... الحيوان المَعْلَم، وشروطه
- ١٤٣..... تعريفه
- ١٤٤..... ما هي أنواع الصَّيْد التي لا تَوَكَّل؟
- ١٤٦..... ما هو الحكم إذا انفصل عن الصَّيْد أقل من نصفه، أو نصفه؟
- ١٤٦..... حكم ما أدركه الصَّائِد غير منفوذ المقاتل
- ١٤٧..... هل يضمن المار الذي أمكنته ذكاة الصَّيْد، وتركه؟
- ١٤٧..... حكم ما ليس له نفس سائلة
- ١٤٧..... حكم النِّيَّة، وذكر الله في الصَّلَاة
- ١٤٨..... هل تعمل الذَّكَاة في الحيوان الميئوس من حياته؟
- ١٤٩..... المقاتل، وعددها، وأسبابها
- ١٤٩..... هل تعمل الذَّكَاة في الحيوان المحرم أكله؟
- ١٤٩..... ذكاة الجنين

- ما الذي يتعيّن من أنواع الذّكاة في الحيوان؟ ١٥١
- مندوبات الذّبح ١٥١
- مكروهات الذّبح ١٥١
- العقيقة، والختان ١٥٣
- ما هي العقيقة؟ وما هو حكمها؟ ١٥٣
- هل تتعدّد بتعدّد المواليد؟ ١٥٣
- ما هي مندوباتها، ومكروهاتها، وجائزاتها؟ ١٥٣
- مكروهاتها ١٥٤
- جائزاتها ١٥٤
- الختان، والخفّاض ١٥٤
- الأيان، والنّدور ١٥٥
- اليمين: معناها ومشروعيتها ١٥٥
- أنواع اليمين من حيث صيغتها ١٥٥
- أنواع اليمين من حيث لزومها ١٥٦
- أنواع اليمين من حيث لزوم الكفّارة لمن يحنث بها ١٥٦
- وينقسم إلى ثلاثة أقسام ١٥٦
- فيما تحمل عليه اليمين ١٥٧
- النّكاح ١٥٨
- معنى النّكاح، ومشروعيته، وحكمه ١٥٨
- مشروعية النّكاح، وحكمه ١٥٨

- الخطبة، وأحكامها..... ١٥٨
- شروط المخطوبة..... ١٥٩
- ما يستحبُّ في الخطبة..... ١٥٩
- الآثار المترتبة على الخطبة، والعدول عنها..... ١٦١
- آثار العدول عن الخطبة..... ١٦١
- مستحبات النكاح..... ١٦٢
- عقد النكاح..... ١٦٢
- تعريف العقد..... ١٦٢
- الرُّكن..... ١٦٣
- الشَّرْط..... ١٦٣
- أركان النكاح..... ١٦٣
- من هم الأولياء المجبرون؟..... ١٦٤
- زواج اليتيمة..... ١٦٦
- توقُّف العقد على الولي..... ١٦٧
- الأنكحة الفاسدة..... ١٦٧
- ما يحرم على الرِّجال من النِّساء، وما يحرم على النِّساء من الرِّجال..... ١٧١
- بقية المحرَّمات من النِّساء..... ١٧٢
- ما يجوز جمعه من النِّساء في عصمة واحدة..... ١٧٣
- عدد النِّساء الجائز جمعهنَّ في عصمة..... ١٧٥
- باب خيار الزَّوجين، وتنازعهما في المهر، والتَّزويج ومتاع البيت..... ١٧٦

- ١٧٨..... تنازع الزوجين في المهر
- ١٧٩..... تنازع الزوجين في التزويج
- ١٨٠..... تنازع الزوجين في متاع البيت
- ١٨٠..... الوليمة
- ١٨١..... في المبيت، والقسم بين الزوجات
- ١٨٢..... الشُّوز
- ١٨٣..... باب الطَّلَاق والرجعة
- ١٨٥..... أركان الطَّلَاق
- ١٨٥..... أقسام الطَّلَاق
- ١٨٦..... باب الإيلاء
- ١٨٨..... باب الظَّهَار
- ١٨٩..... باب اللِّعَان
- ١٩١..... باب العُدَّة
- ١٩٥..... باب الاستبراء
- ١٩٨..... باب المفقود
- ٢٠١..... باب الرِّضَاع
- ٢٠٢..... باب النَّفَقَة
- ٢٠٣..... موجبات سقوط النَّفَقَة
- ٢٠٥..... باب الحضانة
- ٢٠٨..... شروط الحضانة

المصري
للطباعة

ت : ٢/٣٧٢٤١٧٨٦ -

موبايل : ٠١٢/٢٢٧٤١٤٧٥ - ٠١١/٤٢٧٢١١٧١

E-mail: Dar_Elmasry@yahoo.com

